

مِنْ فَكَرِ الْعَزِيزِ  
الْعَزِيزُ عَبْدُ السَّلَامِ

١٢٠

# الفوائد في اختصار المقاصد

أو

# القول العلامة الصحرى

تأليف

سلطان العلامة

العازب بن عبد السلام

عن الدين عبد العزيز عبد السلام الشامي

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خير الدلبيان

دار الفتح  
دمشق - سوريا

دار الفتح للمعاشر  
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفوائد في اختصار المقاصد  
أو  
القواعد الصغرى

١٩٩٦



الرقم الاصطلاحي: ١٠٦١

الرقم الموضوعي: ٢٥٠

الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-259-7

الموضوع: الفقه الإسلامي

العنوان: الفوائد في اختصار المقاصد

أو (القواعد الصغرى)

التأليف: العز بن عبد السلام

تحقيق: إبراهيم خالد الطباع

الصف التصويري: دار الفكر - دمشق

التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق

عدد الصفحات: ١٧٦ ص

قياس الصفحة: ٢٥×١٧ سم

عدد النسخ: ١٠٠٠

### جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق

الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل

المرئي والمسموع والحاوسبي وغيرها من

الحقوق إلا بإذن خطي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

سورية - دمشق - ص. ب (٩٦٢).

برقياً: فكر

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.Fikr.com/>

E-Mail: Fikr @asca.com

**الطبعة الأولى**

**١٤١٦ م = ١٩٩٦ هـ**

## المحتوى

### إياد خالد الطباع

ولد عام ١٢٨٤ هـ = ١٩٦٢ م في دمشق .

حصل على إجازة في الاقتصاد والتجارة من  
جامعة دمشق .

عضو مجلس إدارة جمعية المكتبات والوثائق  
في الجمهورية العربية السورية سابقاً .

عضو في الاتحاد العربي للمكتبات  
والعلوم .

عضو في اللجنة الأوروبية لمكتبي الشرق  
الأوسط ، مالكوم الدولية .

عمل رئيساً لقسم الإعارة ، تم رئيساً لقسم  
نهرة المخطوطات في مكتبة الأسد الوطنية ،  
ومديراً مسائياً فيها .

يعمل الآن رئيساً لقسم التزويد في مركز  
جامعة الماجد للثقافة والتراجم بدبي .

كتب مقالات عددة في دوريات عربية ،  
وصدر له أول كتاب عام ١٤٠٦ هـ =  
١٩٨٦ م ، وهو الطبعة الأولى الكاملة لكتاب  
السيوطى ( مفحمات القرآن في مباهات  
القرآن ) ، ثم كتاب ابن أبي الدنيا ( الإخلاص  
والنية ) عام ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، ثم عكف  
على جمع ماللعز بن عبد السلام من أثار مبعثة  
في المكتبات العالمية لتحقيقها ونشرها ،  
وستكمل في نحو خمسة عشر كتاباً بإذن الله .

## المقدمة

بقلم

الأستاذ الشيخ عبد الغني الدقر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَبَعْدَ .

يرحم الله العزّ بن عبد السلام فقد كان إمام عصره غير مدافعٍ، وكان في جميع ما ألفَ دقيقَ النظر ، بعيدَ الغور ، لم أر في علماء الإسلام في هذا مثله ، فهو إذا بحث في أمرٍ ما استولَد منه أفكاراً جديدةً ، جديرةً بالبحث والنظر ، فكتَبَه تنزيلاً للعقل ، وتفتح مغلقاً الفهوم ، وتعلَّم كنة الشريعة ، وكلَّ هذا من قرأ كتبه مستأنياً متفهماً .

ولقد تخرجَ مِنْ مدرستِه في الدُّقَّةِ وبَعْدَ الغور علَماء مشهورون ، ملؤوا الدنيا بعلمِهم منهم العلامة ابن دقيق العيد ، وهو الذي سمي شيخَ العزَّ سلطانَ العلَماء ، والعلامة تاج الدين بن الفراكَح ، والعلامة الققطي ، والعلامة أبو شامة ، وغيرهم كثير .

وكان رحمه الله إلى ذلك أمّاراً بالمعروف ونَهَاً عن المنكر ، لا يبالي فيه كبيراً أو صغيراً ، أميراً أو سوقة ، ولقد أبطل كثيراً من بدع عصره منها أنه أبطل صلاة الرَّغائب ونصف شعبان ، وأبطل دق السيف على المنبر .

وكان رحمه الله في هذا شجاعاً لا يخشى أحداً إلَّا الله ، حتى كان يقف لسلاطينِ بلادِه فينصَح لهم ويأمُرُهم وينهاهم .  
وسمائله كثيرة لا تخصيصها هذه المقدمة .

ولقد أتيح لتحقيق مؤلفات هذا الإمام ونشرها الأخ الفاضل ، والمتقن الصابرُ السيد إياد الطباع ، فقد أخرج من كتب الإمام العز كتاباً ( شجرة المعرف ) فأحكم تحقيقه ، وخرج أحاديثه ، وهو كتاب قيم جليل ، يحتاج إليه العالمُ والواعظُ والخطيبُ وطالبُ العلم ، وكلُّ يجدُ فيه بغيته .

وها هو الآن قد حقَّ كتاباً آخر للإمام العز ، وهذا هو الكتاب ، اختصر فيه ( القواعد الكبيرة ) ، وهذا كتاب جليل فيه من الدقة ما لا يستطيع إلاقلة أن تبلغ مده في التأليف .

رحم الله المؤلِّف رحمة واسعة . وأسبغ الله عليه رضوانه ، وببارك الله بصديقنا الحق ، وأوطأ له طريقة ، وألممه السداد فيما انصرف إليه ، لعلنا نرى كتب العز كلها - أو الموجود منها - محققاً مضبوطةً مطبوعةً ، ليفيد الناسَ مِن علم هذا الإمام الجليل ، ويعتزون بالعز وعلميه .

أوزعنا الله شكره ، ومنحنا عطاءه وخيره ، ووفقنا للإخلاص في طاعة أمره لعلنا نظرق بثوبته ، ونعم بمحبته ، فنؤوب إلى جنته .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيْئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ ، وَمَنْ يَضْلِلْ فَلَا هَادِي  
لَهُ ، أَمَا بَعْدُ .

فَإِنَّ الْإِمَامَ الْعَزَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامَ ، وَهُوَ الْفَقِيهُ الْأَصْوَلُ ، عَالَمٌ مَشْهُودٌ لَهُ  
بِكَشْفِهِ عَنْ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا ، إِذَا نَهَى وَاضْعَفَ أَسْسِ مَعَالِمِ الْكَبَرِيِّ ،  
وَالنَّقْطَةِ الْمُضِيَّةِ فِي تَارِيَخِ التَّدْوِينِ فِيهَا . فَقَدْ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ هَذَا مِنْ دَقَائِقِ  
الْعِلْمِ وَفَهْمِ الشَّرِعِ مَا يَعْزُّ وَجُودَهُ ، وَيَصْعُبُ تَحْصِيلُهُ ، مُحَلَّاً قَصْدَ الشَّارِعِ فِي  
جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ ، وَاضْعَافِ الْعُقْلِ الْمُسْلِمِ مِيزَانًا ، يَزِّنُ وَيَفْضُلُ ،  
وَيَوَازِنُ وَيَرْجُحُ .

فَيَحِدَّدُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِهِ السَّبَبَ فِي إِرْسَالِ الرَّسُولِ وَإِنْزَالِ الْكِتَبِ  
بِقَوْلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الرَّسُولَ ، وَأَنْزَلَ الْكِتَبَ ، لِإِقَامَةِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ وَدَفْعِ مَفَاسِدِهَا ». »

وَيَتَكَلَّمُ عَنْ اجْتِمَاعِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي الْفَصْلِ ( ١١ ) بِقَوْلِهِ : « إِذَا  
اجْتَمَعَتِ مَصَالِحٌ وَمَفَاسِدٌ : فَإِنْ أَمْكَنْ دَفْعَ الْمَفَاسِدِ وَتَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ فَعَلَّا

ذلك ، وإنْ تغترَّ الجمُعُ : فإنْ رجحتِ المصالحَ حصلَناها ، ولا نُبالي بارتكابِ  
المفاسد . وإنْ رجحتِ المفاسد دفعناها ، ولا نُبالي بفوائطِ المصالح » .  
ويقول : « للوسائلِ أحکامُ المقاصد ».

وهكذا يستطرد المؤلف في كتابه ببحثه في موضوع المقاصد ، حتى يختتم  
كتابه بفصل في أعمال القلوب ، والتفاضل بين الأولياء ، وبيان الفضائل ،  
ومراتب القرب . وهذا يدلُّ على أنَّ دراسة العز لمقاصد كانت متدة إلى  
ال المعارف والأحوال ، ترافق الله عز وجل ، غايتها جلب رضاه ودفع سخطه ،  
في الحال والمال ، وكما يقول الإمام العز : أما في العاجل فكالأنس بالله ، والرضا  
بقصائه ، والارتياح بقربه ، والتلذذ بعرفته ، والتعزز بطاعته ، وبسط  
الأرزاق ، والكافية ، والمداية ، وغير ذلك مما عجلَه الله سبحانه من ثواب  
الطاعات . وأمّا في الآجل ، فالنّعيم الجثماني ، كالحور والقصور والولدان ،  
 وبالنّعيم الروحاني ، كالتعزز بجوار الله وقربه ، وبرضاء الرحمن ورؤيه الدين ،  
وهما أعلى نعم الجنان<sup>(١)</sup> .

ويشكل هذا الكتابُ ردِيفاً أساسياً لكتابِ المؤلف ( قواعد الأحكام في  
مصالح الأنام ) المسماً ( القواعد الكبرى ) فهو ليس اختصاراً لهذا الكتاب  
فحسب ، وإنْ كان يظهرُ ذلك في الفصول الأولى منه ، بل هو إنشاءٌ جديدٌ ،  
له كيانه المستقل . ففي هذا الكتاب فوائدٌ وقواعدٌ مفيدة لم يورثها المؤلف في  
( قواعد الأحكام ) كتبها بلغته وأسلوبه المعتمد على الإيجاز ، وقلَّ من ضربِه  
الأمثلة خلافاً لقواعدِ الكبارى .

(١) انظر ( شجرة المعارف والأحوال ) للعز بن عبد السلام : ١٢ - ١٣ .

وإذا ضممنا إلى ذلك ما كتبه الإمام العز في ( شجرة المعارف والأحوال ) لكان لدينا خلاصة فكره في المصالح والمفاسد وما يتعلّق بها ؛ فقد قال الإمام العز : « وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلّها والزّجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى : ﴿هُوَ إِنَّ اللَّهَ بِأُمْرِهِ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْإِحْسَانُ وَإِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [ النَّحْل : ٩٠/١٦ ] ، فإنَّ الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراب . فلا يبقى من دق العدل وجّله شيء إلاً اندمج في أمره بالإحسان . والعدل : هو التسوية والإنصاف . والإحسان : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة . وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغى عامّة مستترقة لأنواع الفواحش ، ولما ينكر من الأقوال والأعمال . وأفراد البغي وهو ظلم الناس بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به ، فإنَّ العرب إذا اهتموا أتوا بسميات العام . وهذا أفراد البغي ، وهو الظلم ، مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به كـ أفراد يائتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان »<sup>(١)</sup> .

فإذا أردنا معنى قول الإمام العز هذا لوجدى كتابه ( شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ) عامراً بشرح ذلك ، بل هو موسوعة في بيان الإحسان وشرحه ، وقد قال عليه رحمة الله فيه<sup>(٢)</sup> : « ومن فهم ضوابط هذا الكتاب ، ووقف على حقيقة المصالح وانحصرها في جلب المصالح ودفع الضرر ، وعلى حقيقة المفاسد ، وانحصرها في جلب الضرر ودفع النّفع ، وأنه

(١) ( قواعد الأحكام ) : ٦٤٢ .

(٢) في ( شجرة المعارف والأحوال ) : ٤٠٦ .

لفرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكُن يخفى عليه أدب من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتحضّت المصالح والمفاسد أو ظهر رجحانها » .

وقد عَرَفَ الإمام تاج الدين ابن السُّبْكِي جلالَةَ قدرِهِ وعظمَةَ فضله ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مُدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلع على حقائق الشريعة وغواصتها ، العارف بمقاصدها ، لم ير مثلَ نفسه ، ولا رأى من رأه مثله ، علِمَاً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوّة جنان ، وسلطنة لسان » <sup>(١)</sup> .

### تعريف بعلم المقاصد :

عرفَ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكام الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بـ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها » <sup>(٢)</sup> .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ( لابن السُّبْكِي ) : ٢٠٩/٨ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ( محمد الطاهر ابن عاشور ) : ٥١ .

والمقاصد كلها تهدف إلى حفظ نظام الكون ، بتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، لذا اتجهت جهود الباحثين في هذا العلم إلى استقراء الشريعة ، فصنفوا المصالح في أصناف ثلاثة :

١ - المصالح الضرورية : وهي التي اصطلحوا على تسميتها بالكلمات الخمس ، والتي هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

وترتيبها الدين ثم النفس ... إلخ بحسب ضرورتها إذ إن بعضها أوكد من بعض .

والمتأمل للأحكام الشرعية كلها من عقيدة ، وعبادة ، ومعاملة ، وأخلاق ، يجد بها محققاً لهذه الأصول الخمسة . فقواعد الإيمان وأركان الإسلام شرعت لحفظ الأصل الأول الذي هو الدين . وأحكام الديمة والقصاص والدماء والجروح شرعت لحفظ الأصل الثاني وهو النفس . وحرمة اللهو والمسكرات كان لحفظ الأصل الثالث الذي هو العقل . وشرعت أحكام الأسرة لمحافظة على التسل . كما شرعت أحكام المعاملات ، وحرمت السرقة والغصب وغيرها من ألوان التعدي لمحافظة على الأصل الخامس الذي هو المال .

٢ - المصالح الحاجية : وهي التي لا بد منها لقضاء الحاجات ، كتشريع أحكام البيع والإجارة والنكاح وسائر ضروب المعاملات . إذ إن المصالح الحاجية تلي المصالح الضرورية لأنها تابعة لها ، ومحققة لأغراضها .

من ذلك أن أحكام النكاح هادفة إلى المحافظة على التسل ، وأن أحكام التجارة والإجارة وما إليها هادفة إلى الحصول على المال أو تنميته .

وتشمل الحاجيات على الرُّخص ، وكلّ ما فيه تيسير وتوسيعه ، لتكين المكْفِ من القيام بما كَلَّف به دون أنْ تَحُولَ المشقةَ بينه وما كَلَّف به . لذلك أُبيح له أكلُ الميّة ، والتَّيْمُ عند تعذر الطَّهارة بماء .

٣ - المصالح التحسينية : وهي كلُّ ما يعود إلى العادات الحسنة ، والأُخْلَاق الفاضلة ، والمظهر الْكَرِيم ، والنَّدْوَق السَّلِيم ، مما يجعلُ الأُمَّة الإسلامية أمَّةً مرغوبًا في الانتهاء إليها ، والعيش في أحضانها .

ويندرج في هذا النوع من المصالح اجتنابُ الإسراف والبَخل ، ومراعاة الكفاءة في اختيار الأزواج ، وأداب الطعام ، وحسن المعاشرة وغير ذلك من مكارم الأخلاق ، والعادات الحسنة .

والمصالح التحسينية راجعة إلى المصالح الضرورية مثلما رجعت إليها المصالح الحاجية . إذ المصالح الضرورية هي الأصل . فالطهارة وستر العورة ، وأخذ الزينة راجعة إلى الأصل الأول ، وهو المحافظة على الدِّين . وأداب الأكل والشرب ، واجتناب الخباثة راجعة إلى المحافظة على النَّفْس وهي الأصل الثاني . واختيار الزوج وحسن المعاشرة عائdan إلى الأصل الثالث الذي هو المحافظة على النَّسْل . والكسب بالثَّورُع ، والإنفاق بتعفُّف ، والبذل للفقير ، راجع كله إلى الأصل الرابع وهكذا<sup>(١)</sup> .

(١) يأجاز عن ( الشاطبيي ومقاصد الشريعة ) للدكتور حادي العبيدي : ١١٩ - ١٢٣ .

### الم الحاجة إلى دراسة علم المقاصد :

إنَّ من أبرز معالم العقل المسلم الذي صنعه الإسلام أنَّه عقلٌ غائيٌ تعليليٌ مقاصديٌ ، يدركُ أنَّه مامن شيءٍ في هذا الوجود فضلاً عن أحكام الحياة وتنظيمها إلَّا له حكمةٌ وعلةٌ وسببٌ . فلا مكان للمصادفة في هذا الوجود ، ولا مجال لاتفاق الأسباب ؛ بل لقد تفرد الإسلام بذلك التوازن البديع بين الإيمان بالسُّنن والتَّواميس والعلَل والأسباب وارتباط النتائج بها ، والإيمان بوجود الخالق الفرد الواحد في صفاتِه وفي ذاتِه وفي أفعالِه ، وأنَّه الخالق للسُّنن والأسباب لنتائجها ومبنياتها في الوقت نفسه ، والقادر على خرقها - إن شاء - لتحقيق حكمةٍ أو غايةٍ أو مقصودٍ ما .

لذا جاءت الشريعة الإسلامية لرفع المحرج عن الناس ، ودفع الضرر ، وتحقيق مصالح العباد ، ولتحلَّ لهم الطيبيات وتحرم عليهم المبائث ، وتضع عنهم إضرارهم والأغلال التي كانت عليهم ، ولتصلح شؤونهم في العاجلِ والأجل ، في مقدماتها ونتائجها .

إنَّ معرفةَ مقاصدِ الشريعة تمكنَ المسلمين من العيش باستقرار تحت ظلِّ الشريعة الإسلامية وتنظيم شؤونِ حياتهم وفقاً لتوجيهات الشَّارع الحكيم فتقوم حضارتهم ، ويبني عمرانهم على الحقِّ والعدل ، ويتحققوا غايةَ الحقِّ من الخلق بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكلية التي يتنازعُ فيها الإنسان مع الوجود المسْبُح كُلَّه بحمد رَبِّه : ( وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبَحُ بِحَمْدِهِ )

[ الإسراء : ٤٤/١٧ ] .

إنَّ دراسة علم المقاصد سوف تفسح المجال واسعًا أمام العلماء والباحثين في مجالات العلوم الشرعية لدراسات مهمة تساعده في معالجة كثير من النوازل والواقع الحادثة ، وتعين الأمة الإسلامية على أن تستظلُّ من جديد بالظلال الوارفة للشريعة الإسلامية الغراء<sup>(١)</sup> .

### المصنفون في علم المقاصد :

تكلَّم في هذا العلم الأصوليون ؛ فنهم من بحث ذلك ضمن كتبهم ، ومنهم من أفرَّد في ذلك كتاباً مستقلاً ، ويلاحظُ أنَّه بعد تصانيف الرازبي والأمدي أصبحت التاليف الأصولية عبارة عن مختصرات وشروح وتعليقات ، لذا اعتنيت هنا بذكر من كان له إسهامٌ مُتَيَّزٌ في هذا الموضوع ؛ فمن تحصل لدىِّ منهم :

أبو بكر القفال الشاشي : القفال الكبير ( - ٣٦٥ ) في كتابه ( محسن الشريعة ) الذي يبدو أنَّه اعنى بإبراز محسن الشريعة والكشف عن حكمها وممقاصدها ، وما يؤكدُ أهميَّة هذا الكتاب أنَّ الإمام ابن القيم ذكره وأثنى عليه الثناء الحسن<sup>(٢)</sup> .

وإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجويني ( - ٤٧٨ ) في كتاب البرهان في أصول الفقه .

(١) باختصار عن المقدمة الضافية للدكتور طه جابر العلواني لكتاب ( المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ) ، للدكتور يوسف حامد العالم رحمه الله تعالى .

(٢) ( مفتاح دار السعادة ) لابن القيم : ٤٢٢ .

والغزالى : محمد بن محمد ( - ٥٠٥ ) في كتابه : ( المستصفى في أصول الفقه ) و ( شفاء الغليل في بيان الشبه والمغایل ومسالك التعليل ) .  
 وفخر الدين الرّازى ( - ٦٠٦ ) في كتابه : ( المحسول في أصول الفقه ) .  
 وسيف الدين الأمدي ( - ٦٣١ ) في ( الإحکام في أصول الأحكام ) .  
 وعزم الدين بن عبد السلام ( - ٦٦٠ ) في ( قواعد الأحكام في مصالح الأنام ) و ( الفوائد في اختصار المقاصد ) .  
 وأبن السبكي ( - ٧٧١ ) في : ( جمع الجواجم ) .  
 والشاطي : إبراهيم بن موسى ( - ٧٩٠ ) في ( المواقفات في أصول الشريعة ) .

والشيخ طاهر الجزائري ( - ١٣٣٨ ) في : ( مقاصد الشرع ) <sup>(١)</sup> .

ومن المعاصرين :  
 علال الفاسي ( - ١٣٩٤ ) في : ( مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها ) <sup>(٢)</sup> .  
 ومحمد الطاهر ابن عاشور ( - ١٩٧٥ م ) في : ( مقاصد الشريعة الإسلامية ) <sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره محمد كرد علي في ( كنوز الأجداد ) : ٥٥ ، وقال إنه مخطوط .

(٢) صدرت الطبعة الرابعة منه سنة ١٤١١ عن مؤسسة علال الفاسي بالغرب .

(٣) صدر عن الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٩٧٨ م .

ود. يوسف حامد العالم ( - ١٤٠٨ ) في : ( المقاصد العامة للشريعة الإسلامية )<sup>(١)</sup>.

ود. مصطفى زيد في : ( المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي )<sup>(٢)</sup>.

ومصطفى شلبي في ( تعليل الأحكام )<sup>(٣)</sup>.

ود. محمد سعيد رمضان البوطي في : ( ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية )<sup>(٤)</sup>.

ود. حسين حامد حسان في : ( نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي )<sup>(٥)</sup>.

ود. عمر الجيدي في : ( التشريع الإسلامي : أصوله ومقاصده )<sup>(٦)</sup>.

والشيخ محمد أنيس عبادة في : ( مقاصد الشريعة )<sup>(٧)</sup>.

ود. حمادي العبيدي في : ( الشاطبي ومقاصد الشريعة )<sup>(٨)</sup>.

(١) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٢ عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي في هيرندن - فيرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) صدر عن دار الفكر العربي بمصر ، سنة ١٣٧٤ .

(٣) صدر عن الأزهر سنة ١٩٤٩ .

(٤) صدر عن مؤسسة الرسالة بيروت .

(٥) صدر عن دار النهضة العربية عام ١٩٧١ .

(٦) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٠٨ ، في المغرب .

(٧) صدر عن دار الطباعة الحمدية سنة ١٣٨٧ .

(٨) صدر عن دار قتبة بدمشق سنة ١٤١٢ .

والأستاذ أحمد الريسوبي في : ( نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي )<sup>(١)</sup> .  
 وابن زغيبة عز الدين في : ( المقاصد العامة للشريعة الإسلامية )<sup>(٢)</sup> .  
 وعبد العظيم مجيب في : ( مقاصد الشريعة عند ابن العربي )<sup>(٣)</sup> .  
 والحبيب عياد في : ( مقاصد الشريعة في كتاب المواقف للشاطبي )<sup>(٤)</sup> .  
 وعبد المنعم إدريس في : ( فكر المقاصد عند الشاطبي من خلال كتاب المواقف )<sup>(٥)</sup> .

والوليد بن الحسن المريني العماني في : ( المقاصد في الشريعة الإسلامية )<sup>(٦)</sup> .

(١) صدرت الطبعة الثانية منه سنة ١٤١٢ عن المعهد العالي للفكر الإسلامي ، في الولايات المتحدة .

(٢) أطروحة دكتوراه - المرحلة الثالثة في جامعة الزيتونة في المعهد الأعلى للشريعة - قسم أصول الدين ، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجنان .

(٣) أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا أعدت في شعبة الدراسات الإسلامية من كلية الآداب بجامعة الحسن الثاني سنة ١٤١٢ ، بإشراف د . التاري عقيبي .

(٤) أطروحة أعدت لنيل شهادة الكفاءة ( الدبلوم ) للبحث العلمي بكلية الآداب بتونس بإشراف عبد الجيد الشرفي سنة ١٩٨٧ م .

(٥) أطروحة أعدت لنيل شهادة الكفاءة ( الدبلوم ) للبحث العلمي بكلية الآداب بتونس بإشراف الحبيب الفقي سنة ١٩٨٨ م .

(٦) أطروحة مسجّلة في دار الحديث الحسينية ، كما في ( مجلة دار الحديث الحسينية ) العدد الأول ١٣١٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ص ٤٧٠ .

وعثمان بن إبراهيم مرشد في : ( المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود )<sup>(١)</sup>.

وأحمد يونس سكر في : ( مقاصد الشريعة الإسلامية )<sup>(٢)</sup>.

وعبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد في : ( اعتبار المقاصد في الشريعة الإسلامية )<sup>(٣)</sup>.

إن دراسة علم المقاصد ما زالت تنتظر باحثين يقومون بتجليله هذا العلم ، وسبِّ أغوارِه ، والبحث عما يضير الأمة من تطبيقه في الأحكام والنوازل والقضايا .

### نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لامراء في أن هذا الكتاب من مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام ، وقد ثبت ذلك لنا بالأدلة التالية :

أولاً : إن هذا الكتاب معدود من مؤلفاته فقد نسبه إليه ابن شاكر الكتبي في ( فوات الوفيات ) ٣٥٢/٢ ، وابن السبكي في ( طبقات الشافعية الكبرى ) ٢٤٧/٨ ، وابن كثير في ( البداية والنهاية ) ٢٣٥/١٣ ، والسيوطى في ( حسن الحاضرة ) ٣١٥/١ ، والداودي في ( طبقات المفسرين ) ٣١٤/١ ، والبغدادي في

(١) أطروحة دكتوراه بإشراف أَمْهُد فهْمِي أَبُو سَنَة أَعْدَتْ فِي كُلِّيَّة الشَّرِيعَة بِجَامِعَة أَمَّ القرى ، سنَة ١٩٨٢ م.

(٢) أطروحة دكتوراه أَعْدَتْ فِي كُلِّيَّة الشَّرِيعَة وَالْقَانُون بِجَامِعَة الْأَزْهَر ، سنَة ١٩٧١ م.

(٣) أطروحة ماجستير أَعْدَتْ فِي الْمَعْهُدُ الْعَالِي لِلْقَضَاء بِجَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَ ، سنَة ١٣٩٢ .

( هدية العارفين ) ٥٨٠/١ ، وحاجي خليفة في ( كشف الظنون ) : ١٣٥٩ ، وفيه أن القاضي عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة الكناني كتب ثلاثة شروح ونكت عليه .

ثانياً : إن النسخ الخطية كلها تجمع على نسبتها إليه .

ثالثاً : إن هذا الكتاب لم ينسب لأحد غيره .

رابعاً : إن الكتاب مكتوب بأسلوب العز ولغته المعروفة من مؤلفاته ، مثل ( شجرة المعارف والأحوال ) ، و ( قواعد الأحكام ) ، وغيرها .

### التحقّق من عنوان الكتاب :

ذكرت المصادر والنسخ عنوان الكتاب حسب ما يلي :

- ١ - ( الفوائد في مختصر القواعد ) : كما أوردته النسخة الأصل الموجودة في الظاهرية ، والنسخة المنقولة عنها في مكتبة تيمور .
- ٢ - ( الفوائد في اختصار المقاصد ) : كما أوردته النسخة ( ل ) ، والنسخة الموجودة في الأزهر ، و ( هدية العارفين ) ٥٨٠/١ .

٣ - ( القواعد الصغرى ) : كما ذكره ابن شاكر الكتبى في ( فوات الوفيات ) ٣٥٢/٢ ، وابن السبكي في ( طبقات الشافعية الكبرى ) ٢٤٧/٨ ، وابن كثير في ( البداية والنهاية ) ٢٣٥/١٣ ، والسيوطى في ( حسن المحاضرة ) ٣١٥/١ ، والداودى في ( طبقات المفسرين ) ٣١٤/١ ، وحاجي خليفة في ( كشف الظنون ) : ١٣٥٩ ، والبغدادى في ( هدية العارفين ) ٥٨٠/١ حيث ذكر « القواعد الصغرى في الفروع والفوائد في اختصار المقاصد » على أنهما كتابان .

٤ - (الأمالي) : كذا وردت في آخر النسخة « ب » !

٥ - (رسالة في أصول الفقه) : كذا سمى المفهرس لخطوطات جامعة الملك سعود النسخة الموجودة فيها .

و واضح من العنوانين الآخرين أن تسمية الكتاب بـ (الأمالي) هو تصرُّفٌ من الناشر يُشيرُ به إلى ما أملأه الإمام العزّ ، يدفع ذلك أنَّ للعزّ رحمة الله كتاباً في (الأمالي) في التفسير .

وأمّا العنوان الخامس فهو تسمية أسماءها المفهرس ، أطلقها على موضوعه لما غاب عنه عنوان الكتاب الأصلي .

لذلك رأيت استبعاد العنوانين الآخرين والاقتصار على ما أثبتته على غلاف الكتاب .

### نسخ الكتاب :

للكتاب نسخ عدَّة في العالم ؛ فمنه نسختان في غوتة بألمانيا برقم ( ٩٤٧ ) و ( ١٥٠ ) ، وفي ( ذيل المتحف البريطاني ) ص ( ١٥١ ) في ( ٩٨ ) ورقة نُسخت سنة ( ٧٥٦ ) ، ونسخة في المكتبة الظاهرية برقم ( ٦٠ ) فقه شافعى ، وعنها نسخة في التيمورية بدار الكتب المصرية برقم ( ٢٢٨ ) أصول تيمور ، ونسختان في برلين برقم ( ٣٠١٣ ) في ( ٢٩ ) ورقة ، وبرقم ( ٢٦٣٤ ) في ( ١٩ ) ورقة ، ونسخة في جامعة الملك سعود برقم ( ٢٨٩٢ ) ، وقد أسماءها المفهرس لها ( رسالة في أصول الفقه ) . ونسخة في الأزهر رقمها الخاص ( ٢٣٦ ) والعام ( ٥٧٨٩ ) .

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الطبعة على أربع نسخ ، وهي :

**أولاً - النسخة (الأصل) :** وهي نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٦٠) فقه شافعي، وأوراقها اثنتا عشرة ورقة ، علّقها لنفسه عمر بن أحمد بن محلّي الموصلي الشافعي يوم الخميس ثانى عشرين شعبان سنة سبع وأربعين وسبعين مئة .

وهي من روایة الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن بهرام الدمشقي الشافعي ، عن المؤلف ، يوم الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة خمس وسبعين مئة .

ساعَ منه لعثمان بن بلبان بن عبد الله المعالمي في شهر رمضان سنة عشر وسبعين مئة .

ساعَ منه محمد بن الجوهري .

وقد كُتبت أسماء الفصول بالحمراء ، كما اعنى ناسخها بإعجام الحروف دون شكلها .

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً كونها الأقدم ، فضلاً عن كونها نسخة مقروءة مسندة .

**ثانياً - النسخة (ب) :** وهي موجودة في مكتبة برلين ضمن مجموع برقم (٢٦٣٤) ، في تسع عشرة ورقة ق (١٠٨ - ١٢٦) ، كُتبت فيها أسماء الفصول بالحمراء . ولم يعتن الناسخ بإعجم الكلمات بل غلبَ عليها الإهمال . وقد علّقها

لنفسه أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَكْيَ الْخَنْبَلِيَّ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامِ سَتَّةِ وَسَتِينَ وَسِعْيَ مَئَةٍ .

**ثالثاً - النسخة ( ل ) :** وهي موجودة في مكتبة برلين أيضاً ضمن مجموع برق ( ٣٠١٣ ) ، في تسعية وعشرين ورقة ق ( ١ - ٢٩ ) ، مقاسها ( ١٥ × ١١ ) سم ، وهي نسخة مقابلة ، اعنى النَّاسِخُ فِيهَا يَاعِجمَ الْكَلَمَاتُ ، نَسَخَهَا مُحَمَّدُ الْعَجْمَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقَاعِيِّ الرَّفَاعِيُّ ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْخَمِيسِ ثالث شهر ذي الحجة سنة تسع وخمسين وثمان مئة بسطح الجامع الأزهر .

**رابعاً - النسخة ( ر ) :** وهي موجودة في جامعة الملك سعود برق ( ٢٨٩٢ ) في تسع وعشرين ورقة . مقاسها ( ١٥ × ٢٠,٥٠ ) سم ، كُتِّبَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ تَقْدِيرًا .

وَفِي هَذِهِ النُّسْخَةِ زِيَادَاتٌ فِي النُّصُوصِ وَالْفَصُولِ تَنُوفُ عَنْ رِبْعِ الْكِتَابِ مَا لَيْسَ مُوجُودًا فِي النُّسْخَةِ الْأُخْرَى ، وَيَبْدُو أَنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ هِي إِبْرَازَةٌ أُخْرَى لِلْكِتَابِ ، وَإِلَإِبْرَازُ بِثَابَةٍ إِصْدَارٍ جَدِيدٍ لِلْكِتَابِ ، كَأَنْ يَرِي الْمُؤْلِفُ إِضَافَةً شَيْءاً أَوْ حَذْفَ آخَرَ ، لِيَكُونَ كِتَابَهُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ وَالْكَمالِ وَأَبْعَدَ عَنِ الْخَطَا وَالنُّقْصَانِ ، وَيَقَابِلُهَا فِي عَصْرِنَا هَذِهِ الْطَّبْعَةُ الْمُزِيدَةُ وَالْمُنْقَحَةُ .

وَفِي هَذِهِ النُّسْخَةِ تَرْتِيبٌ مُغَايِرٌ لِلْفَصُولِ ، فِيهَا مَا قَدِيمٌ ، وَمِنْهَا مَا أَخْرَى .

وَخَطُّ هَذِهِ النُّسْخَةِ سَيِّءٌ ، لَمْ تَتَضَعَّ مَعَالِمُ كَثِيرٍ مِنْ كَلَمَاتِهَا ، غَيْرَ أَنَّ الدَّرْبَةَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ إِلَيْمَ الْعَزَّ ، وَالْمَحْمُدُ لِلَّهِ ، مَكِّنَ حَلَّ مَا تَيَسَّرَ .

## طبعه سابقة للكتاب :

أثناء عملي في تحقيق الكتاب ، اطلعت على نسخة من الكتاب طبعت ببصر في دار الكتاب الجامعي سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م بتحقيق الدكتور جلال الدين عبد الرحمن ، وقد بذل فيها جهداً كبيراً في ضبط النص وشكله ، إلا أن طبعتنا هذه تزيد بقدر الثالث تقريراً عن الطبعة السابقة ، ذلك أنه لم يعتمد في تحقيقه إلا على نسختين خطيتين : الأولى موجودة في مكتبة الأزهر ورقها العام (٥٧٨٩) والخاص (٢٣٦) ، والأخرى من محفوظات المكتبة التيمورية ، وهي منقولة عن نسخة الظاهرية التي اعتمدتها أصلاً .

ولما كنت بجول الله تعالى وقوته - توسيعت في توثيق الكتاب على النسخ ، ولا سيما النسخة (ر) التي تملئ زيادات في الفصول لا توجد في النسخ الأخرى ، أتت هذه الطبعة أتم وأكمل والله الحمد ، وحسبي أن أشير إلى أرقام الفصول التي افتقدتها تلك الطبعة ، وسقطت منها ، وهي ذوات الأرقام التالية :

(٢، ٣، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٨، ٣١، ٤٥، ٣٥، ٤٦، ٥٧، ٦٥، ٦٦) .

وجمل هذه الفصول يشكل فصولاً كبيرة نسبياً .

وما يؤخذ على تلك الطبعة هو عدم الربط بين فصول الكتاب وكتب العز الأخرى ولا سيما كتابه (قواعد الأحكام في صالح الأنام) المسمى (القواعد الكبرى) ، وهو ما التزمت به في نشرتي هذه . ذلك أنَّ الدكتور الفاضل قد توجهت عنائي إلى ضبط عبارة النص وإثبات فروق النسختين اللتين اعتمدتها<sup>(١)</sup> .

(١) وقد أثبتت على غلاف تلك الطبعة ، وفي ص ٣٤ : «تأليف الشيخ عز الدين أبي محمد

ولذلك كُلِّيَ كان من المسُوغ لي أن أقوم بنشر نص الكتاب كاملاً لأول مرة ، إظهاراً لفكرة الإمام العز ، رحمه الله ، وتبلياناً لمساهمته في فرع جليل من فروع علوم الشريعة ، عسى الله أن ينفع به العلماء وطلبة العلم .

### منهج التحقيق :

اتبعت في تحقيق الكتاب المنهج نفسه الذي سلكته في الكتاب الأول من هذه السلسلة ( شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ) والذي بيَّنته ثمَّ في ص ( ٤١ ) ، وأزيد على ذلك :

١ - أثبتت ما في نسخة الأصل في المتن ، ولم أعدل عنها إلا لمرجح .

٢ - وضعت بين هلالين ( ) ما جاء من زيادة في النسخة ( ر ) على الأصل ، إذ فيها زيادة كبيرة على باقي النسخ تقدّر بنحو ثلث الكتاب ، كما أسلفت ، ولم أشير إلى التقديم والتأخير الذي حصل في بعض الفصول فيها خلاف النسخ الأخرى .

٣ - وضعت بين خططين مائلين / ما جاء في النسخة ( ل ) من زيادة على الأصل .

٤ - وضعت بين معقوفتين [ ما أضافته استدراكاً لنقص ، أو توضيحاً لفصل .

---

= عبد العزيز بن عبد السلام القاسمي الشافعى « بزيادة » القاسمى « في نسب العز ، وهو تحرير عن « أبي القاسم » والد « عبد السلام » .

٥ - ذَيْلَتْ كُلُّ فَصْلٍ بِشَبِيهِهِ مِنْ كِتَابِ الْمُؤْلِفِ ( قواعد الأحكام في مصالح الأنام ) .

وأخيراً ، فإنَّ هذا جهدي ما استطعت ، فمن وجد فيه خللاً فليرشدني إليه .  
وما أحدٌ بعصومٍ عن الخطأ .

اللهم إِنَّ هذَا مِنْ عَلِيٍّ ، فاجعْلْهُ خالصاً لِوَجْهِكَ الْكَرِيمَ ، واغفِرْ لِي  
خَطَايَايَ ، فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ .

إِيَادٌ خَالدٌ الطَّبَاعُ



وَجَّهَتْ السُّكُنَىْ حَذِيفَةَ فَاطِمَةَ الْمُقْلَةَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ  
وَكَسَّهُ أَفْقَرَ مِنْ الْمُجْبَسِ لِذَرَالِدَرَاتِ عَلَىِ الْعَنْقِ قَلْبِهِ

**دُوْلَةِ عُرْبِيِّ الْأَصْلِيِّ الْمُسْتَقْبَلِيِّ**

372. a. *On Asceticism*, by Muhibb b. 'Abd al-'Alām; d. about 720. — m  
with Com. of Ibn 'Abd al-'Alām; d. about 720. — m  
150 pp. Bound with it is an abstract of the Maqā  
qād, 58 pp. and *Critique on asceticism by Ahmāc*  
*Zāhid*, 62 pp. and two other tracts.

فَالْعَلَمُ بِعَوْنَى هُوَ الْمُؤْلِفُ مِنْهُ الدِّرْجَيُونُ الْمُصْرِفُ فِي كِبِيرِ رِزْقِهِ  
وَهُوَ لَشَدَّدُ الْعَصْرِ شَرِحُ شَارِخِ الْمُصْرِفِ الظَّالِمِ الْمُنَاهَبِ الْمُرْجِعِ  
وَعِنْهُ مِنْ الْعِيَانِ مِنْ فَسْقِ كُلِّهِ أَدَّى إِشَارَةً وَرَوْيَ سَبِيلَهُ كَلِيلًا  
وَفِيهَا قَهْمَةُ الْبَرِيْرِ بَعْدَ عَلَيْهِ تَعْلِيمٌ تَكُونُ الْعَلَمُ غَيْرَ مُضْبِطٍ  
وَوِيمَهَا شَرِحُ الْوَرْدِ وَالْمَذْكُورُ وَالْأَوْلَى بَشِّرَ الْمُؤْمِنَ بِالْعَلَمِ / حَدِيثٌ  
وَفِيهَا وَيَهُمُ الْمَازِدُ زَلَّةُ فَتْ وَاسْعُ وَاقْتَلُنَّ بَدْ رَفَقَ رَافِعَ  
وَفَقَاتُ لَهُ سَبِيعُ الْأَذَادِيْنَ أَذَادِيْنَ دَلِيلُهُ أَذَادِيْنَ أَعْصَمَهُ أَذَادِيْنَ  
وَاسْعُهُ دَلِيلُهُ أَذَادِيْنَ طَلَبُهُ أَذَادِيْنَ فَنُونُهُ أَذَادِيْنَ بَلْهُ أَذَادِيْنَ  
وَاسْعُهُ دَلِيلُهُ أَذَادِيْنَ طَلَبُهُ أَذَادِيْنَ فَنُونُهُ أَذَادِيْنَ بَلْهُ أَذَادِيْنَ  
كَمْ يَلْدِيْبُ الصَّدَرُ وَمَعَ السَّمَاءِ أَشَدُ شَدَّهَا الْمُهُوكُ بَلْهُ أَذَادِيْنَ  
مِنَ الْمَسْدَنِ الْمَزَرِيِّ الْمَهْنَدِيِّ وَقَدْ شَرَعَهُ أَذَادِيْنَ بَلْهُ أَذَادِيْنَ  
فَامْلأُنَّ فِي سَمَكَ الْدَرِبِ وَالْمَنْقَ وَالْمَالِقَيِّ غَصَّةَ الْمَجْمَعِ ۝

ويمكن انتساب هذه الفئويات إلى فئتين متمايزتين: الأولى تضم الفئويات العادلة المقدمة والغير عادلة، والثانية تضم الفئويات غير العادلة. الفئوية العادلة هي التي تؤدي إلى توزيع العدالة بين الأفراد، بينما الفئوية غير العادلة هي التي تؤدي إلى توزيع العدالة بين الأفراد، ولكن في بعض الأحيان قد لا يتحقق ذلك. الفئوية العادلة هي التي تؤدي إلى توزيع العدالة بين الأفراد، بينما الفئوية غير العادلة هي التي تؤدي إلى توزيع العدالة بين الأفراد، ولكن في بعض الأحيان قد لا يتحقق ذلك.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ يَسْرُ بَخِيرٍ

أخبرني الشيخ الإمام الفاضل عثمان بن بلبان المعالي في شهر رمضان سنة عشرة ، قال : أخبرني الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة مفتى المسلمين أبو عبد الله محمد بن بهرام الشافعي ، أتابه الله الجنة ، بقراءتي عليه يوم الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة خمس وسبعين مئة بحلب المحسوسة ، قلت له : أخبرك الشيخ العلامة ، شيخ الإسلام ، مفتى الفرق ، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام [ بن ]<sup>(١)</sup> أبي القاسم الشافعي بقراءتك عليه قال : نعم . قلت له : قلت :

( الحمد لله ذي الجود والإحسان ، والفضل والامتنان ، وصلى الله على نبيه المبعوث بالأمر والعدل والإحسان ، وبالنهي عن الفساد والطغيان ؛ فلم يترك شيئاً يقرب من الجنان ويبعده من النيران إلا أمر به ، ولم يدع شيئاً يقرب من النيران ويبعد من الجنان إلا نهى عنه ) .

---

(١) زيادة من كتب التراجم .

## ١ - فصل

### في بيان المصالح والمفاسد<sup>(١)</sup>

أما بعد ، فإنَّ الله ( تعالى ) أرسلَ الرُّسُل ، وأنزلَ الْكِتَبَ ، لإِقَامَةِ مصالحِ الدُّنْيَا وَالآخِرَة ، ودفعِ مفاسِدِهَا .

والمصلحةُ : لذَّةٌ أو سببُها ، أو فرحةٌ أو سببُها .

والمفسدةُ : ألمٌ أو سببُه ، أو غمٌّ أو سببُه<sup>(٢)</sup> .

ولم يفرِّقِ الشَّرْعُ بَيْنَ دِقَّهَا وَجَلَّهَا ، وَقَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا<sup>(٣)</sup> ؛ كَبَّةٌ خَرَدَلٌ ، وَشَقَّ قَرَةٌ ، وزَنَةٌ بَرَّةٌ ، وَمِثْقَالٌ ذَرَّةٌ ، فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ☆ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ<sup>(٤)</sup> [الزلزلة : ٨-٧/٩٩] .

(١) من هنا تبدأ ( ب ) و ( ل ) .

(٢) قال المؤلف رحمه الله بعد أن ذكر قوله أعلاه في المصلحة والمفسدة في كتابه ( شجرة المعارف والأحوال ) ص ٣ : « فإنِّي أشقلَ فعلَ على مصلحةٍ ومفسدةٍ ، فالعبرةُ بأرجحهما فإنِّي استوياً فقد يُخَيِّرُ بينها . فانحصر الإحسانُ في جلبِ المصالحِ الخالصة أو الراجحة ، وانحصرَ الإساءةُ في جلبِ المفاسدِ الخالصة أو الراجحة ، وفي دفعِ المصالحِ الخالصة أو الراجحة » .

(٣) ( ر ) و ( ل ) : « قليلها وكثيرها » .

(٤) قال المؤلف رحمه الله في ( قواعد الأحكام ) : ٦٤١ : « ومن تَبَيَّنَ مِقاصِدَ الشَّرْعِ في جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ حصلَ له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عِرْفَانٌ بأنَّ هذه المصلحةَ لا يجوز إهمالُها ، وأنَّ هذه المفسدةَ لا يجوزُ قرْبَانُها ، وإنْ لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصٌّ ولا قياسٌ خاصٌّ ، فإنَّ فهمَ نفسِ الشرع يوجبُ ذلك » .

## ٢ - ( فصل )

### في بيان الإحسان المأمور به

كَتَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ  
وَالاسْتِمْرَارِ بِقُولِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ۚ ﴾<sup>(١)</sup> [النُّحل : ٩٠/٦] ،  
وَرَغْبَةً فِيهِ بِقُولِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥/٢] ، وَإِنَّ أَمْرًا  
يُكَوِّنُ سبِيلًا لِحُبِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَجَدِيرٌ بِأَنْ يُحْرَصَ عَلَيْهِ ، وَيُتَنَافَسَ فِيهِ ،  
وَيُبَادَرَ إِلَيْهِ . وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكُ الْإِحْسَانُ بِالْإِنْسَانِ ، بَلْ يَجْرِي فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ  
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُمْ يَتَأْذُونَ مَا يَتَأْذَى مِنْهُ النَّاسُ ، بَلْ يَجْرِي فِي حَقِّ الْحَيَّوَانِ  
الْحَتَّمُ ، بَلْ فِي غَيْرِ الْحَتَّمِ ، لِقُولِهِ عَلَيْهِ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلَيَحْدُدَ أَحَدُكُمْ  
شَفَرَتَهُ وَلَيُرِيكُ ذِي بَحْتَهُ »<sup>(٢)</sup> . وَقَدْ جَعَلَ لِمَنْ قَتَلَ الْوَزَغَ فِي الْضَّرْبَةِ الْأُولَى مِئَةَ  
حَسَنَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعِينَ ، لَأَنَّ قَتْلَهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ أَهُونُ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ  
بِضَرْبَتَيْنِ .

(١) قال المؤلف رحمه الله في (قواعد الأحكام) : ٦٤٢ : « وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها ، والزجر عن الفاسد بأسرها ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لِعِلْمِكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ فِي إِنْهَا  
الآلَفَ وَاللَّامِ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ لِلْعَمُومِ وَالْاسْتَغْرَاقِ ، فَلَا يَبْقَى مِنْ دُقَ العَدْلِ وَجْلَهُ  
شَيْءٌ إِلَّا اندُرَجَ فِي قُولِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ وَلَا يَبْقَى مِنْ دُقَ الْإِحْسَانِ وَجْلَهُ شَيْءٌ  
إِلَّا اندُرَجَ فِي أُمْرِهِ بِالْإِحْسَانِ » .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) في الصيد : باب الأمر بإحسان النَّبْحُ والنَّفْل ، والترمذني (١٤٠٩) في الذِّيَاتِ : باب ماجاء في النَّهْيِ عن المَلَائِكَةِ ، والنَّسَائِي ٢٢٩٧ في الضَّحَايَا ، عن شَدَّادَ بْنَ أَوْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

والإحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهو غاية الورع ، أعلاها إحسان العبادات ، وهو أن تعبد الله عز وجل كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فقد آنه يراك ، وأفضلها أن تعبد الله عز وجل مقدراً آنك تراه ، فإنك إذا قدرت في عبادتك ترى العبود ، فإنك تعظمه غاية التعظيم ، وتجله أعظم الإجلال ، واعتبر ذلك لها صورة الأكابر والملوك ، فإن من نظر إلى ملك بنظر إليه فإنه يعظمه أبلغ التعظيم ، وبهاته أتم المهابة ، ويتقرب إليه بغاية ما يقدر عليه ، وهذا محكم بالعادات ، فإن عزفت عن تقدير رؤيتك إياته فقد ترى آنه يراك وينظر إليك ، فإنك تستحي منه ، وتأتي بعبادته على أتم الوجوه .

النوع الثاني : الإحسان إلى الخلائق ، وذلك إما بجلب المنافع ، أو بدفع المضار ، أو بها ، ولا فرق بين قليله وكثيره ، وجليله وحقيره ، فإن من يعمم مثقال ذرة خيراً يرده [الزلزلة : ٧٩] . وإن كان مثقال حبة من خردل أثينا بها وكفى بنا حاسبين [الأنياء : ٤٧/٢١] ، وفي الحديث : « كل معروف صدقة ، ولو أن تلقى أخاك وأنت متيسط إليه وجهك »<sup>(١)</sup> ، وفي الحديث : « لا تُقْرَنْ جارة لجارتها ولا فِرْسَنَ شاة »<sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث :

(١) أخرجه أحمد في (المسند) ٣٦٠٨٣ ، والترمذني (١٩٧١) في البر والصلة : باب ماجاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها : « وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق » بدل « ولو أن تلقى ... إلخ » . قال الترمذني : « حسن صحيح » .

(٢) رواية (الصحيحين) و (مسند أحمد) ٢٦٤/٢ : « ولو فِرْسَنَ شاة » . ورواية الترمذني : « ولو شق فِرْسَنَ شاة » . ورواية المؤلف موافقة لرواية أحمد في (مسند) ٣٠٧/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) ٢٦٤/٢ ، ٣٠٧ ، ٢٦٤/٣ ، والبخاري (٢٥٦٦) في أول المبة ، و (٦٠١٧) في الأدب : باب لا تُقْرَنْ جارة لجارتها ، ومسلم (١٠٣٠) في الزكاة : باب الحث على الصدقة =

« تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشِقٍّ تَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي كَلْمَةٍ طَيِّبَةً »<sup>(١)</sup> ، وعلى الجملة ) فِي الْإِحْسَانِ<sup>(٢)</sup> مكتوبٌ على كلّ شيءٍ ، و « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »<sup>(٣)</sup> ، كالكلمة الطَّيِّبَةُ<sup>(٤)</sup> ، و طلاقَةِ الْوَجْهِ و تَبَسِّمُهُ ، و ابْسَاطُهُ ، و هَدَايَةُ الطَّرِيقِ<sup>(٥)</sup> .

= ولو بالقليل ، والترمذني ( ٢١٣١ ) في الولاء والهبة : باب في حث النبي عليه السلام على التهادي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

و « الفِرِسِينُ » : عظيم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، وللمعنى : لا تحررن أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أن تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب ، ويحصل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضنه ، وهو كناية عن التحاب والتوادد ، فكأنه قال : لتوادد المرأة جارتها بهدية ولو حضرت ، فيتساوى في ذلك الغني والفقير ، وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منها . قاله الحافظ في (فتح الباري) ١٩٧٥ ، و ٤٤٥/١٠ . وانظر الفصل ( ٣٢٢ ) في النهي عن احتقار القليل من الخير ، من كتاب المؤسف ( شجرة المعارف والأحوال ) ص ١٢٨ .

(١) لم أجده بهذا النطْق في كتب الحديث التي اطلعْتُ عليها ، لكن أخرج البخاري<sup>(٦٠٢٣)</sup> في الأدب : باب طيب الكلام ، ومسلم ( ١٠١٦ ) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ، عن عدي بن حاتم مرفوعاً : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَلْمَةٍ طَيِّبَةٌ » .

(٢) في الأصول كلها : « والإحسان » : والثبت من ( ر ) .

(٣) حديث مرفوع ؛ أخرجه البخاري ( ٦٠٢١ ) في الأدب : باب كلّ معروف صدقة ، عن جابر رضي الله عنه ، ومسلم ( ١٠٠٥ ) في الزكاة : باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف ، عن حذيفة رضي الله عنه .

ووقع في ( ل ) و ( ب ) : « فَكُلُّ » بدل « وَكُلُّ » .

(٤) قال رسول الله عليه السلام : « الكلمة الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » . أخرج البخاري ( ٢٩٨٩ ) في الجهاد : باب من أخذ الرِّكَابَ ونحوه ، ومسلم ( ١٠٠٩ ) في الزكاة : باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) عن أبي ذر قال : قال رسول الله عليه السلام : « تَبَسِّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ =

( النوع الثالث : إحسان المرء إلى نفسه : بجلب ما أمر الله بجلبه من المصالح الواجبة والمندوبة ، ودرء ما أمر الله بدرئه عنها من المفاسد المحرمة والمكرروحة ، ولا فرق بين قليله وكثيره ، وجليله وحقيره : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [ الزلزلة : ٨-٧٩ ] ، و ﴿ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾ [ النساء : ١٢٣/٤ ] ، و ﴿ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا يَهَا ﴾ [ الأنبياء : ٤٧/٢١ ] .  
<sup>(١)</sup>

### ٣ - فصل

#### في بيان الإساءة المنهي عنها

الإساءة منحصرة في جلب المفاسد ودرء المصالح ، وهي متعلقة بالعبادات ، وبينفس المكلف ، وغيره من الأنس والحيوانات والمحترمات ؛ وعلى الجملة فلا يرجع شيء من جلب المصالح ودرء المفاسد وأسبابها إلى الدين ، لاستغنائه به عن الأكون ، وإنما يعود تفعهما وضررها على الإنسان ، ومن أحسن فلنفسه سعى ، ومن أساء فعل نفسيه جنى .

بالمعروف ونهيك عن النكر صدقة ، وإرشادك في أرض الصالل لك صدقة ، وبتصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإيماظتك الحجر والشوكه والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلو أخيك لك صدقة ». أخرجه الترمذى ( ١٩٥٧ ) في البر والصلة : باب ماجاء في صنائع المعروف ، وقال : « حسن غريب » .

(١) ينظر الفصل ( ٣٤٥ ) في بيان الإحسان القاصر والمتعدى من كتاب المؤلف ( شجرة المعارف والأحوال ) ص ١٣٧ .

وإحسانُ المرءِ إلى نفسه أو إلى غيره : إما بجلب مصلحة دُنيوية ، أو أخروية ، أو بها ؛ وإما بدرء مفسدة دُنيوية ، أو أخروية ، أو بها .

وإساءته إلى نفسه وإلى غيره : إما بجلب مفسدة دُنيوية ، أو أخروية ، أو بها ؛ أو بدرء مصلحة دُنيوية ، أو أخروية ، أو بها . [ و ] لكل من أحسن إلى نفسه كان أجره مقصوراً عليه ، وكل من أحسن إلى غيره كان محسناً إلى نفسه وإلى غيره ، وكل من أساء إلى نفسه كان وزره مقصوراً عليه ، وكل من أساء إلى غيره فقد بدأ بالإساءة إلى نفسه . وإذا اتحد نوع الإساءة والإحسان كان عامهما أفضل من خاصهما . وليس من يصلاح بين جماعة كمن أصلاح بين اثنين ، وليس من أفسد بين جماعة كمن أفسد بين اثنين ، وليس من تصدق على جماعة ، أو عَلِم جماعة ، أو ستر جماعة ، أو أنقذ جماعة من الهلاك ، كمن اقتصر على واحد أو اثنين ) .

#### ٤ - فائدة

##### [ في الحث على تحصيل المصالح ودرء المفاسد ]

وقد حثَّ الرَّبُّ ( سبحانه ) على تحصيل مصالح الآخرة بمحابها ومدح فاعليها<sup>(١)</sup> ، وبما رَتَبَ<sup>(٢)</sup> عليها من ثواب الدُّنيا والآخرة وكرامتها ، وزجر ( سبحانه ) عن ارتكاب المفاسد بذمها وذم فاعليها ، وبما رَتَبَهُ عليها من عقاب الدُّنيا والآخرة وإهانتها .

(١) ( ب ) : « فاعلها » .

(٢) ( ب ) : « رتبه » .

ويُعبر عن المصالح والمفاسد : بالمحبوب والمكره ، والحسنات والسيئات ، والغُرُف والنُّكُر ، والخير والشَّر [ والنُّفُع والضرّ ]<sup>(١)</sup> ، والحسن والقبح<sup>(٢)</sup> .

والأدب أن<sup>(٣)</sup> لا يُعبر عن مشاق العبادات ومكارِها بشيء من الفاظ المفاسد ، وأن لا يُعبر عن لذات المعاصي وأفراحها بشيء من الفاظ المصالح ، وإن كانت الجنة قد حفت بالمال ، و/ حفت / النار بالشهوات .

وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام :

أحدُها : ضروريّ .

والثاني : حاجيّ .

والثالث : تكميليّ .

فالضريبي الآخروي<sup>(٤)</sup> في الطاعات : هو فعل الواجبات وترك المحرمات .

والحاجيّ : هو السنن المؤكّدات ، والشعائر الظاهرات .

التكميليّ : ما عدا الشعائر من المندوبات .

ضروريات الدُّنيوية : كالمأكل ، والمشارب ، / والملابس / ، والمناكح .

(١) زيادة من (ر) و (ب) .

(٢) (ل) : « الحسن والقبح » .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) قوله : « والثاني ... إلخ » سقط من (ل) .

والتمكيلي منها : كأكل الطيبات ، وشرب اللذينات ، و(سكنى) المساكن العاليات ، والغرف الرفيعات ، والقاعات الواسعات .

والحاجي منها : ما توسط بين الضرورات والتمكيلات<sup>(١)</sup> .

## ٥ - فصل

### في تفاوت رتب المصالح (المفاسد)

(ثم) تنقسم<sup>(٢)</sup> المصالح إلى الحسن والأحسن ، والفضل والأفضل ، كما تنقسم<sup>(٣)</sup> المفاسد إلى القبيح والأقبح ، والرذيل<sup>(٤)</sup> والأرذل ؛ ولكل واحد منها رتبة : عاليات ، ودنييات ، ومتوسطات ؛ متساويات<sup>(٥)</sup> وغير متساويات .

ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة ، لأنها خير منها وأبقى .

ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة ، لأنها شرّ منها وأبقى .

ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب ، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة ، كما أن مفاسد التحرير أرذل من مفاسد الكراهة<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر (قواعد الأحكام) : ٢٣ (فصل فيها استئناف من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه) ، و ٣١ (فصل في تقسيم اكتساب العباد ، وفصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد) ، و ٣٩ (فصل في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد) ، و ٨٩ (فصل في بيان رتب المصالح) ، و ٩١ (فصل في بيان رتب المفاسد) ، و (الموافقات) ٧٢ .

(٢) الأصل : « ينقسم » .

(٣) (ل) : « الرذل » .

(٤) (ل) و (ر) : « متساويات » .

(٥) ينظر (قواعد الأحكام) : ٤٥ (فصل في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد) .

## ٦ - فصل

### في بيان مصالح الدارين ومفاسدهما

**مصالح الآخرة :** ثواب الجنان ، ورضا الدين ، والنظر إليه ، والأنس بجواره ، والتلذذ<sup>(١)</sup> يقر به ، وخطابه ، وتسليميه ، وتتكلمه .

**ومفاسدها :** عذاب النيران ، وسخط الدين ، والحجب عن الرحمن ، وتوبيخه ، ولعنه ، وطرده ، وإبعاده ، وخشوئه ، وإهانته .

ولا تقع أسباب مصالح الآخرة ومفاسدها إلا في الدنيا ، إلا الشفاعة .

ولا قطع بحصول مصالح الآخرة ومفاسدها إلا عند الموت : « فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ، حتى لا يبقى بينه وبينها إلا باع أو ذراع ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، حتى لا يبقى بينه وبينها إلا باع أو ذراع ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة »<sup>(٢)</sup> .

(ر) : « الأمن » .

(ر) : « فيدخلها بدل « فيدخل الجنة » ، وما فيها موافق لما رجعت إليه من كتب الحديث . وهو جزء من حديث أخرجه أحمد في (المسند) ٢٨٢/١ ، والبخاري (٧٤٥٤) في التوحيد : باب قوله تعالى : « ولقد سبقت كلامتنا لعبادنا المرسلين » [ الصافات : ١٧١٨٣ ] ، ومسلم (٣٦٤٣) في أول القدر ، وأبو داود (٤٧٠٨) في السنة : باب في القدر ، والترمذى (٢١٢٨) في القدر : باب ماجاء أن الأعمال بالحوائم ، وابن ماجه (٧٦) في المقدمة : باب في القدر ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأمام مصالح الدين وأفاسدها ، فتنقسم إلى : مقطوع ، ومظنون ، ومؤهوم ؛ أمثلة ذلك : الجوع ، والشبع ، والرثي ، والعطش ، والعري ، والاكتساه ، والسلامة ، /والعطب /، والعافية ، والأسقام ، والأوجاع ، والعز ، والذل ، والأفراح ، والأحزان ، والخوف ، والأمن ، والفقير ، والغنى ، ولذات المأكل والمشرب ، والناكح ، والملابس ، والمساكن ، والمراكب ، والربح ، والخسران ، وسائر المصائب والنوايب .

ولا يعرف<sup>(١)</sup> مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع . ويعرف مصالح الدين وأفاسدها بالتجارب والعادات<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - فصل

### فيما يبني<sup>(٣)</sup> عليه المصالح والمفاسد

من المصالح والمفاسد ما يبني على العِرْفَان .

ومنها ما يبني على الاعتقاد في حق العَوَام<sup>(٤)</sup> .

(١) (ل) : « ولا تعرف » .

(٢) ينظر (قواعد الأحكام) : ٣٠ (فصل فيها تُعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما) .

(٣) (ل) : « تبني » .

(٤) يقول الإمام العز في (قواعد الأحكام) : ١٠٢ في (فصل في اجتماع المصالح الجردة عن المفاسد) : « يقوم الاعتقاد في حق العامة مقام العِرْفَان ، ويقوم الإثبات المبني على الاعتقاد لتعذر وصول العامة إلى العِرْفَان وما يتبعه من الإثبات » . و « العِرْفَان » : هو معرفة الله وصفاته .

وانظر شرح « العِرْفَان » مفصلاً والفرق بينه و « العلم » في تعليقي على (شجرة المعارف والأحوال) ص ٧ .

وأكثرها<sup>(١)</sup> يبني<sup>(٢)</sup> على الظن<sup>(٣)</sup> والحسبان<sup>(٤)</sup>؛ لإعواز اليقين<sup>(٤)</sup> والعرفان<sup>(٥)</sup>.

وأقلها<sup>(٦)</sup> مبنيٌ على الشكوك والأوهام؛ كاً في إلحاد النسب في بعض الأحيان<sup>(٧)</sup>.

ومعظم الورع مبنيٌ على الأوهام<sup>(٨)</sup>.

فمن المصالح ما لا يتعلّق به مفسدة، ولا يجده إلاً : واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً .

ومن المفاسد ما لا يتعلّق به مصلحة، ولا يجده إلاً : مكروهاً ، أو حراماً .

(١) ر : « أكثرها » .

(٢) (ب) : « مبني » .

(٣) (ل) : « الحساب » .

(٤) (ل) و (ب) و (ر) : « الاعتقاد » .

(٥) انظر تفصيل ذلك مع الأمثلة في كتاب المؤلف ( شجرة المعارف والأحوال ) في الباب التاسع عشر منه في حسن العمل بالظنون الشرعية ص ٤١١ .

(٦) (ر) و (ب) : « وأقلها » .

(٧) (ر) و (ب) : « الصور » : وانظر ( شجرة المعارف والأحوال ) ص ٤١٩ .

(٨) عَرَفَ المؤلف « الورع » في ( شجرة المعارف والأحوال ) ص ٤٢٥ : بأنه حزم واحتياط لفعل ما يتتوهم من المصالح ، وترك ما يتتوهم من المفاسد ، وأن يجعل موهومتها كعلومها عند الإمكان .

وقوله : « كاً في إلحاد النسب ... إلخ » سقط من ( ل ) .

(٩) (ل) : « تجده » .

وكل كسب خلا عن المصلحة والمفسدة ، ولم يكن في نفسه مصلحة ولا مفسدة ، فحكمه حكم الأفعال قبل ورود الشرع .

وللمصالح تعلق<sup>(١)</sup> : بالقلوب ، والحواس ، والأعضاء ، والأبدان ، والأموال ، والأماكن ، والأزمان ، والذمم ، والأعيان ، أو بالذمم والأعيان<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - فصل

### في الوسائل

للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد ؛ من الندب ، والإيجاب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة .

ورب وسيلة أفضل من مقصودها ، كالمعارف ، والأحوال ، وبعض الطاعات ؛ فإنها أفضل من ثوابها .

والإعانة على المباح أفضل من المباح ؛ لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة ، وهو خير وأبقى من منافع المباح .

(١) ( ب ) : « والمصالح تتعلق » .

(٢) ينظر ( قواعد الأحكام ) : ٢٢ ( فصل في بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون ) ، و ٩٦ ( فصل فيها يخفي من المصالح والمفاسد من غير تعبد ) ، و ( شجرة المعرفة والأحوال ) ص ٤٢٣ ( الفصل السابع في أحكام الشرع ) من الباب التاسع عشر .  
وقوله : « أو بالذمم والأعيان » سقط من ( ل ) .

ويتفاوتُ الشَّوَابُ والعِقَابُ ، والزَّوْاجُ العاجِلَةُ والأَجِلَةُ<sup>(١)</sup> ، بِتَفَاوتِ  
الصالحِ والمفاسدِ في الغالب<sup>(٢)</sup> .

( واعلم أنَّ فضلَ الوسائلِ مترتبٌ على فضلِ المقاصدِ ، والأمر بالمعروفِ  
وسيلةً [إلى] تحصيلِ ذلك المعروفِ ، والنهي عن المنكرِ وسيلةً إلى دفعِ مفسدةِ  
ذلك المنكرِ ، فالأمرُ بالإيمانِ أفضَلُ مِنْ كُلَّ أمرٍ ، والنهيُ عن الكفرِ أفضَلُ مِنْ  
كُلَّ نهيٍ ، والنهيُ عن الكبائرِ أفضَلُ مِنْ النهيِ عن الصَّفَائِرِ ، والنهيُ عن كُلَّ  
كبيرةٍ أفضَلُ مِنْ النهيِ عَمَّا دونها ، وكذلك الأمرُ بما ترَكَهُ كبيرةٌ أفضَلُ مِنْ  
الأمرِ بما ترَكَهُ صغيرةٌ ، ثم تترتبُ فضائلُ الأمْرِ والنْهَيِ على رُتبِ الصالحةِ  
ومفسدِه ، وتترتبُ رتبُ الشهاداتِ على رتبِ المشهودِ به من جلبِ الصالحةِ  
ودرءِ المفاسدِ ، وكذلك الفتوىُ ؛ وكذلك يترتبُ رتبُ المعوناتِ والمساعداتِ  
على البرِّ والتقوىِ على رتبِ مصالحِها ، كما يترتبُ المعاونةُ على الإثمِ والعدوانِ  
على ترتيبِهما في المفاسدِ .

وبالجملة فالولاياتُ كُلُّها ، والأمرُ بالمعروفِ ، والنهيُ عن المنكرِ ، وتحمُّلُ  
الشهاداتِ وأداؤها وسماعها والحكمُ بها ، كلُّ ذلك وسيلةً إلى جلبِ مصلحتِه المبنيةِ  
عليه ، أو درءِ المفسدةِ الناشئةِ عنه ؛ وكذلك التصرُّفاتُ الشرعيةُ وسائلٌ إلى  
تحصيلِ مفاسدِها ، سواء كانت معاوضةً أو غير معاوضةً ، وكذلك إلى جميعِ  
الطاعاتِ والعباداتِ ، وإلى المعاصي والمخالفاتِ . وإنَّ وسائلِ المفاسدِ دون إثمِ

(١) سقطت من (ر) و (ب) .

(٢) سقطت من (ب) ، ووُقِعَتْ في (ر) : « الأَغْلَبُ » .

المفاسد ، كأنَّ أجرَ وسائلِ المصالح دون أجرِ المصالح . وقد يتوصلُ بالقولِ الواحدِ ، والعملِ الواحدِ ، إلى ألفِ مصلحةٍ وألفِ مفسدةٍ <sup>(١)</sup> .

## ٩ - فصل في اجتاع المصالح

إذا اجتمعَتْ مصالحٌ أخرىَ وَيَةً : فإنَّ أمكنَ تحصيلها حصلناها ، وإنْ تعذرَ تحصيلها : فإنَّ تساوت ، تخيَّرنا بينها : وقد يقرعُ فيها تقدُّمٌ <sup>(٢)</sup> منها <sup>(٣)</sup> ، وإنْ تفاوتَتْ قدُمنا الأصلحَ فالأصلح ، ولا نبالي بفوائِلِ الصالح <sup>(٤)</sup> ، ولا يخرجُ بتقويته <sup>(٥)</sup> عن كونِه صالحاً .

وإنْ اجتمعَتْ مصالحٌ المباحِ اقتصرنا في حقِّ أنفسِنا على الكفاف <sup>(٦)</sup> ،  
ولا تنافسُ في تحصيلِ الأصلح .

وتقْدُمُ الأصلحَ فالأصلح <sup>(٧)</sup> في حقِّ كلِّ من لنا عليه ولايةٌ عامةٌ أو خاصةٌ ،

(١) ينظر الفصل (٧١) في فضائل الوسائل من هنا الكتاب ، و ( شجرة المعارف والأحوال ) ص ٥ ، الفصل (٥) في بيان رتب الوسائل والأسباب ، و (قواعد الأحكام) : ٨ ( فصل في اقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد ) ، و ١٧٥ ( فصل في بيان وسائل المصالح ) ، و ١٨٢ ( فصل في بيان المفاسد ) .

(٢) ( ل ) : « تقدُّم ». .

(٣) ينظر ( قواعد الأحكام ) : ١٣٦ ( فصل في الإقراع عند تساوي الحقوق ) .

(٤) ( ر ) : « المصالح ». .

(٥) ( ل ) : « ولا تخرج بتقويته ». .

(٦) ( ر ) : « الكفاعة ». .

(٧) ( ل ) : « بالأصلح ». .

إِنْ أَمْكَنْ ؛ فَلَا نُقْرِطُ<sup>(١)</sup> فِي حَقِّ الْمُوْلَى عَلَيْهِ : فِي شِقْ قَرْةٍ ، وَلَا فِي زِنَةٍ بُرَّةٍ ، وَلَا مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ ، ( وَيَكُونُ أَجْرُ السَّعْيِ فِي ذَلِكَ )<sup>(٢)</sup> .

## ١٠ - فصل

### في اجتماع المفاسد

إِذَا اجتَمَعَتِ الْمَفَاسِدُ : فَإِنْ أَمْكَنَ دَرَؤُهَا دَرَأَنَاها ، وَإِنْ تَعْذَرَ دَرَؤُهَا : فَإِنْ تَسَاوَتْ ( رَبَّهَا ) تَخِيرُنَا ، وَقَدْ يَقْرَعَ<sup>(٣)</sup> . وَإِنْ تَفَاوَتْ دَرَأُنَا الْأَفْسَدَ فَالْأَفْسَدَ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَخْرُجَ<sup>(٥)</sup> الْفَاسِدُ بَارِتكَابِهِ عَنْ كُونِهِ مَفْسِدًا ؛ كَمَا فِي قَطْعِ الْيَدِ الْمَتَأْكِلَةِ ، وَقْلَعِ السَّنَنِ<sup>(٦)</sup> الْوَجْعَةِ ، وَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَى دِرْهَمٍ ، وَقَطْعِ السَّارِقِ فِي<sup>(٧)</sup> رَبْعِ دِينَارٍ<sup>(٨)</sup> .

(١) (ر) : « ولا نقرط ». .

(٢) يَنْظَرُ (قواعد الأحكام) : ١٠١ ( فصل في اجتماع للصالح المجردة عن المفاسد ) .

(٣) يَنْظَرُ (قواعد الأحكام) : ١٣٦ ( فصل في الإقراع عند تساوي المحقق ) .

(٤) (ل) : « بالأفسد ». .

(٥) (ل) : « ولا تخرب ». .

(٦) (ل) و (ب) : « الفرس ». .

(٧) (ر) : « على ». .

(٨) يَنْظَرُ (قواعد الأحكام) : ١٣٩ ( فصل في اجتماع المفاسد المجردة عن الصالح ) .

## ١١ - فصل

### فصل في اجتماع المصالح والمفاسد

إذا اجتمعَ مصالحٌ ومفاسدٌ : فإنْ أمكنَ دفعَ<sup>(١)</sup> المفاسدِ وتحصيلَ المصالحِ فعُلِّنا ذلك ، وإنْ تعذرَ الجمعُ : فإنْ رجحتَ المصالحَ حَصَّلَناها ، ولا نبالي بارتكابِ المفاسدِ ، وإنْ رجحتَ المفاسدَ دفعناها ، ولا نبالي بقواتِ المصالحِ .

وقد تنشأُ المصلحةُ عن المفسدة ، والمفسدةُ عن المصلحةِ .

وقد تنشأُ المفسدةُ عن المفسدة ، والمصلحةُ عن المصلحةِ .

وقد تقرنَ<sup>(٢)</sup> المصلحةُ بالمفسدة ، ولا تنشأُ<sup>(٣)</sup> إحداها عن الأخرىِ .

وإذا ظهرتِ المصلحةُ أو المفسدةُ<sup>(٤)</sup> ببنيَ على كلِ واحدةٍ منها<sup>(٥)</sup> حُكُّمُها . وإنْ جهلنا استدلالَ عليها بما يرشدُ إليها .

وإذا توهمنا المصلحةُ المجردةُ عن المفسدةِ الحالصةِ أو الراجحةِ احتطنا لتحقسيلها .

(١) (ل) : « درء » .

(٢) الأصل : « يقترن » ؛ والمثبت من (ل) .

(٣) الأصل : « ولا ينشأُ » ؛ والمثبت من (ل) .

(٤) (ر) : « وإذا اقترنت المصلحةُ بالمفسدة » بدل « وإذا ظهرت ... إلخ » .

(٥) الأصل : « منها » ؛ والمثبت من باقي النسخ .

وإنْ تَوَهَّمْنَا المفسدةَ المجرَّدةَ عنِ المصلحةِ الحالِصةِ أو الراجحةِ احتَطْنَا  
لِيَدْفِعُهَا<sup>(١)</sup>.

ولا فرقَ بين مصالحِ الدُّنيا والآخرةِ في ذاك<sup>(٢)</sup>.  
وأسبابُ مصالحِ الآخرةِ<sup>(٣)</sup> : العِرْفَانُ<sup>(٤)</sup> ، والطَّاعةُ ، والإِيمَانُ .  
وأسبابُ مفاسِدِها : الْكُفْرُ ، والْمُسْقُوقُ ، والْعِصْيَانُ .

(١) قال المؤلف رحمه الله في ( شجرة المعارف والأحوال ) ص ٤٢٥ : « كل فعل توهّمْنا اشتَهَله على مصلحة ومفيدة : فإن كانت مصلحته أرجح من مفسدته فالورع في فعله تنزيلاً للموهوم منزلة العلم ، وإن كانت مفسدته أرجح من مصلحته فالورع في تركه تنزيلاً للموهوم منزلة العلم . ولو اخْتَلَطَ ما تَحْصَتْ مصلحته ، كَلَوْ اخْتَلَطَتْ أَخْتَهُ من الرِّضَاعِ بِأَهْلِ بَلْدِهِ ، أَوْ دَرْهَمٍ محْرَمٍ بِدَرَاهِمِ بَلْدِهِ ، أَوْ شَاءَ مُحَرَّمٌ بِشَاءَ بَلْدِهِ ، فَذَلِكَ حَلَالٌ بَيْنَ . وإنْ غَلَبَ مَا تَحْصَتْ مفسدته ، كَلَوْ اخْتَلَطَ دَرْهَمٌ حَلَالٌ بِأَلْفِ حَرَامٍ ، أَوْ شَاءَ حَلَالٌ بِأَلْفِ حَرَامٍ ، فَحرَامٌ بَيْنَ . وكذلك إن اخْتَلَطَ العَدُودُ الْيَسِيرُ بِثَلَيْهِ ، كَاخْتَلَاطِ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ طَاهِرَةٍ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْسَةٍ ، وإنْ اخْتَلَطَ عَدْدٌ كَثِيرٌ بَعْدِ كَثِيرٍ ، كَلَوْ اخْتَلَطَ حَمَامٌ بِلَدِ مَلُوكٍ بِحَمَامٍ بِلَدِ مَبَاحٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيهِ .

وَكَلَّا كَثُرَ الْحَلَالُ خَفَّ الْوَرَعِ .  
وَكَلَّا كَثُرَ الْمَرَامِ تَأْكُدَ الْوَرَعِ .  
والرجوع في ذلك إلى ما يجده المكلَّفُ من نفسه . وقد قال عليه السلام : « دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ » . [ أخرجه أَحْمَدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، يَاسِنَادٌ صَحِيحٌ ] .  
(٢) ( ل ) : « ذلك » .

(٣) قوله : « في ذاك ... إلخ » سقط من ( ب ) .

(٤) انظر الفصل (٧) فيما يبيّن عليه للصالح والمفاسد ، من كتابنا هذا ، والتعليق عليه .

والاحتياط للأسباب والوسائل ، كالاحتياط للمسببات والمقصود<sup>(١)</sup> .

ومصالح الدنيا : لذات المباحث ونفعها .

ولا ننافس<sup>(٢)</sup> لأنفسنا إلا في مصالح الآخرة .

وننافس في مصالح الدارين لكل من لنا عليه ولاية<sup>(٣)</sup> .

## ١٢ - فصل

في انقسام المصالح إلى دنيوي وأخروي ومركب منها

الإحسان إلى الناس : إما يجلب<sup>(٤)</sup> مصلحة ، أو ذرء<sup>(٥)</sup> مفسدة ، أو بها .

وكذلك إحسانك<sup>(٦)</sup> إلى نفسك<sup>(٧)</sup> .

والإساءة ( إلى الناس ) : إما يجلب<sup>(٨)</sup> مفسدة ، أو دفع مصلحة ،

(١) ( ل ) : « المصالح » .

(٢) ( ل ) : « ولا تنافس » .

(٣) ( ر ) : « وتنافس فيها في حق كل من لنا عليه ولاية ، ليحظى مصالح دنياه ونخفي  
أخرانا » . بدل « وتنافس في مصالح الدارين ... إلخ » .

ويتضرر ( قواعد الأحكام ) : ١٤٥ ( فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد ) .

(٤) ( ل ) : « جلب » .

(٥) ( ر ) : « بدفع » ؛ ( ل ) و ( ب ) : « دفع » .

(٦) ( ل ) : « الإحسان » .

(٧) انظر فيها يتعلق بالإحسان ما كتبه المؤلف في ( شجرة المعارف والأحوال ) : ٣٥ ، ٣٧-٢٩٦ ، ٣٤٨ ، ٤٠١ ، ٣٤٨ ، لتقف فيه على أنواع من الإحسان قد لا تجدها لدى غيره .

(٨) ( ل ) : « جلب » .

أو بها<sup>(١)</sup>. ( وكذلك إساءتك إلى نفسك ) .  
ولا فرق ( في ذلك ) بين الرُّعَاةِ والرَّعَايا .

( وكذلك نهى عن الولايات من لا يقوم بإتقامها من جلب المصالح ودفع المفاسد ) ، وإنما نهى عن الولايات في حق الصُّفَّة<sup>(٢)</sup> - مع ما فيها من الإحسان - : بجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، لما تشتمل عليه من مفاسد الإعجاب ، والكبر<sup>(٣)</sup> ، والتحامل على الأعداء ، والبغضاء ، والنُّظر للأولياء<sup>(٤)</sup> ، والأصدقاء ، والأقرباء .

### ١٣ - فصل

#### [ في تبيان حقيقة المصالح والمفاسد ]

كل مصلحة أوجبها الله عز وجل فتركها مفسدة محظمة .

وكُلُّ مفسدة حرمها الله تعالى فتركها مصلحة واجبة .

[ و ] في كل مفسدة كرهها الله فتركها مفسدة غير محظمة .

وكُلُّ مصلحة ندب الله سبحانه إليها فتركها قد يكون مفسدة مكرورة وقد لا يكون مكرورة .

(١) انظر أنواعاً للإساءة القاصرة والفعالية والقولية في كتاب المؤلف ( شجرة المعارف والأحوال ) : ٢٩٧-٣٣٨ .

(٢) ( ل ) و ( ب ) : « الصُّفَّةِ » .

(٣) الأصل : « الكفر » ; وهو تحريف .

(٤) ( ل ) : « إلى الأولياء » .

وكل مصلحة خالصة عن المفاسد فهي واجبة أو مندوبة أو مادونه .

وكل مفسدة خالصة من المصالح فهي محنة أو مكرورة .

وكل مصلحتين متساوين يمكن الجمع بينهما جمعاً بينهما .

وكل مصلحتين متساوين يتعداً الجمع بينهما فإنه يتخير بينهما .

وكل مفسدتين متساوين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما .

وكل مصلحتين إحداهما راجحة على الأخرى ، لا يمكن الجمع بينهما ، تعيّن أرجحهما .

وكل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما تعيّن دفع أقبحهما .

وكل مصلحة رجحت على مفسدة التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة .

وكل مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة .

وكل ماغم وألم فهي مفسدة .

وكل ما كان وسيلة إلى غم أو إلى ألم دنيوي أو آخر دنيوي فهو مفسدة لكونه سبباً للمفسدة ، سواء كان في عينيه مصلحة أو مفسدة .

وكل الدواء فرح فهو مصلحة .

وكل ما كان وسيلة إلى فرح أو لذة عاجلة أو آجلة فهو مصلحة .

وكل ما كان وسيلة إلى فرح أو لذة عاجلة أو آجلة فهو مصلحة ، وإن اقترن به مفسدة .

وكلُّ ما أوجَبَهُ اللَّهُ مِنْ حَقْوَقِهِ أَوْ حَقْوَقِ عِبَادِهِ فَتَرَكَهُ مَفْسَدَةً محْرَمَةً ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرَنَ بِتَرْكِهِ مَصْلَحَةٌ تَقْتَضِي جَوَازَ تَرْكِهِ أَوْ إِيجَابَهُ أَوْ النَّدْبَ إِلَى تَرْكِهِ .  
وكلُّ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ سِيَاحَانَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ بِعِبَادِهِ فَفَعْلُهُ مَفْسَدَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرَنَ بِهِ مَصْلَحَةٌ تَقْتَضِي جَوَازَ فَعْلِهِ أَوْ إِيجَابَهُ أَوْ النَّدْبَ إِلَيْهِ .

وإِذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحُ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ قَدْمُ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلُ ، وَقَدْ يُخَيِّرَ بِالْقَرْءَعِ بَيْنَهُما ، كَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْجَمْعَةِ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِينَ ، وَكَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْاِنْقِرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي حَقِّ الْمَعْدُودِينَ ، وَكَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ خِصَالِ الْكَفَّارِاتِ بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ وَالصَّالِحِ<sup>(١)</sup> وَالْأَصْلَحِ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ .

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَعَانَا إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحَنَا فِي أُولَانَا وَآخِرَانَا ، وَنَهَا نَعْمًا فِيهِ فَسَادَنَا فِي ذَيْنَا وَآخِرَانَا ، وَأَمْرَنَا بِكُلِّ حَسَنٍ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ ، وَنَهَا نَعْمًا عَنْ كُلِّ قَبِيحٍ حَرَمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَدْعُوهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَطْفًا عَلَيْنَا ، وَإِحْسَانًا إِلَيْنَا ، وَالسَّعِيدُ مَنْ أَطَاعَهُ وَاتَّقَاهُ ، وَالشَّقِيقُ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ ، سَبَقَتِ الْأَقْدَارُ بِذَلِكَ ، وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ .

وَمِنْ رَحْمَتِهِ سِيَاحَانَهُ أَنْ طَلَبَ مِنَ الْقِيَامِ بِجَلْبِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَمَصَالِحُهَا : الْأَفْرَاجُ وَاللَّذَّاتُ .

وَمِنْ رَحْمَتِهِ سِيَاحَانَهُ أَنْ طَلَبَ مِنَ الْقِيَامِ بِدَرْءِ مَفَاسِدِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمِنْ مَفَاسِدِهَا : الْعَوْمُومُ وَالآلَامُ . وَلَكِنَّهُ أَمْرَنَا بِالْتَّنَافِسِ فِي الْمَصَالِحِ الْأُخْرُوِيَّةِ ، وَنَهَى عَنِ التَّنَافِسِ فِي الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَنفُسِنَا ، وَنَدَبَنَا إِلَى

(١) (ر) : «المصالح» فصّلّوناها .

الاقتصاد والاقتدار على الكفاف منها ، وأذن لنا في كل مصلحة مباحة ، رِفْقًا بنا ، وإحساناً إلينا .

#### ١٤ - فائدة

[ في بيان أن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد ]

من مارس الشريعة ، وفهم مقاصد الكتاب والسنّة علِم<sup>(١)</sup> أن جميع ما أمر به بجلب مصلحة أو مصالح ، أو لدرء مفسدة أو مفاسد ، أو للأمرئين . وأن جميع ما نهى عنه إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفاسد ، أو جلب مصلحة أو مصالح ، أو للأمرئين .

والشريعة طافحة بذلك ، وقد خفا بعض المصالح وبعض المفاسد على كثير من الناس ، فليبيحوا عن ذلك بطريقه الموصولة إليه .

وكذلك قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض ، وترجيح بعض المفاسد على بعض .

وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض ، ومساواة بعض المفاسد لبعض .

وكذلك يخفى التفاوت بين المفاسد والمصالح ، فيجب البحث عن ذلك بطريقه الموصولة إليه ، والدالله عليه ، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما ظفر به ، ومن أخطأ أثيَّب على قصده وغُفِي عن خطئه ، رحمة من الله سبحانه ، ورِفقًا بعباده .

---

(١) (ر) : « على » ، والمحللة لا تستقيم إلا كما أثبتناه .

## ١٥ - فصل

### [ في الناجز والمتوقع من المصالح والمفاسد ]

المصالح والمفاسد ضربان : أحدهما : ناجز ، والثاني : متوقع .

قتل المؤذيات عند صياليها مفسدة للصائل ، فآخره مصلحة للمصول عليه ناجزة ، ولو لم يصل لكان قتيلها مفسدة ناجزة لها درءاً لمفسدة متوقعة منها . والتداوي من الأمراض دفع<sup>(١)</sup> لفسدة ناجزة ، أو تحصيل<sup>(٢)</sup> لمصلحة ناجزة . وشرب الأدوية المرأة تحصيل<sup>(٣)</sup> لمصلحة ناجزة أو درء لمفسدة ناجزة . وقتل الكفار والبغاة والمتغطين من أداء الحقوق درء لمفسدة ناجزة . والأمر بالمعروف تارة يكون لمصلحة ، كالامر بالواجبات على الفور ، وتارة يكون لمصلحة متوقعة أكثر من الناجزة ، والإمامية العظمى وسيلة إلى جلب المصالح الناجزة والمتوقع ، وإلى دفع المفاسد الناجزة والمتوقع ، وكذلك القضاء والشهادة وإعانة الأئمة والحكام<sup>(٤)</sup> على ما يتولونه من ذلك ، ومصالح الأئمة منها أخرىوية ، ومصالح المتولي عليهم تنقسم إلى دينوية وأخروية ، وكذلك الولايات في الأمور الخاصة ، كقلع عين الناظر إلى الحرّم في البيوت دفعاً لفسدة النظر إلى الحرّم بمفسدة قلع العين .

والعقوبات الشرعية كلها مفسدة ناجزة في حق العاقب لأنها عامة له ، موطة مصلحة لزوجه وزوج أمثاله في الاستقبال . والغالب تفاوت العقوبات بتفاوت المفاسد .

(١) (ر) : « ودفع » ؛ فصوبناها .

(٢) تعرفت في (ر) إلى : « الأحكام » .

والنِّفَاقُ مصلحة لِلْمُنْفَقِ عليه عاجلة ، ولِلْمُنْفَقِ آجِلة . والإعتاق مصلحة ناجزة للعتيق ، آجِلة للمعتيق ، ويتوَقَّع منه مصلحة الولايات بالإرث . وملك جارية الابن يأحبـال الأب مفسدة في حقـ الابن مصلحة للأب لا أعرف شاهداً لها بالاعتبار .

وأبوابـ المعروـف ضـروبـ الإحسـان كـلـها ، دـقـها وجـلـها ، مـصالـحـ دـنيـويـة أو أخـرـوـيـة في حقـ المـبـذـولـ لـه ، أخـرـوـيـة في حقـ باـذـلـهـا ، يـخـتـلـفـ آخـرـهـا باـخـتـلـافـ فـضـلـهـا وـشـرـفـهـا ، فـأدـنـاهـا مـثـقـالـ ذـرـةـ منـ الخـيرـ .

وـالـمـنـهـيـاتـ كـلـها دـقـها وجـلـها مـنـ مـثـقـالـ ذـرـةـ فـما فـوـقـهـا مـفـاسـدـ فيـ حقـ مـرـتـكـبـيهـاـ ، إـمـاـ عـاجـلـةـ اوـ آـجـلـةـ ، وـوـزـرـهـاـ مـتـفـاوـتـ بـتـفـاوـتـ قـبـحـهـاـ ، وـأـدـنـاهـاـ مـثـقـالـ ذـرـةـ .

وـالـإـسـاءـةـ إـلـىـ النـاسـ دـقـها وجـلـها مـفـاسـدـ فيـ حقـ الـمـسـاءـ إـلـيـهـ فيـ الـعـاجـلـ ، مـكـفـرـةـ لـذـنـوـيـهـ فيـ الـأـجـلـ ، مـوجـبـةـ لـلـأـخـذـ مـنـ ثـوابـ حـسـنـاتـ الـمـسـيءـ ، وـهـاتـانـ مـصـلـحـتـانـ عـظـيـتـانـ ، فـإـنـ رـضـيـ الـمـصـابـ بـذـلـكـ أـوـ جـبـ عـلـيـهـ حـصـلـ عـلـىـ أـجـرـ الصـابـرـينـ وـالـرـاضـيـنـ . وـلـذـلـكـ فـرـحـ الـأـكـابرـ بـالـبـلـاءـ كـاـ يـفـرـحـونـ بـالـرـخـاءـ<sup>(١)</sup> .

وـالـتـذـرـ مـصـلـحـةـ لـلـنـادـرـ فـيـ الـأـجـلـ ، يـتـفـاوـتـ أـجـرـهـاـ بـتـفـاوـتـ شـرـفـهـاـ ، فـإـنـ كـانـ الـمـذـورـ مـخـتـصـاـ بـالـنـادـرـ كـالـأـذـكـارـ وـالـحـجـ وـالـعـمـرـ وـالـطـوـافـ وـالـاعـتـكـافـ كـانـ مـصـلـحـةـ آـجـلـةـ . فـإـنـ تـعـدـيـ نـفـعـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ فـقـدـ يـكـونـ فـيـ دـيـنـ الـمـبـذـولـ لـهـ ، وـقـدـ

(١) انظر رسالة المؤلف (الفن والبلايا والمعن والرزايا ، أو ، فوائد البلوى والحن ) ، والتي مـنـ اللهـ عـلـيـنـاـ بـتـحـقـيقـهـاـ وـنـشـرـهـاـ .

يكون في ذيّاه ، وقد يكون فيها ، وإنْ كان في آخره كان مصلحتها أخرويَّة . ويتفاوتُ أجرُ ذلك بتفاوتِ ما يجلبُه من مصلحة أو يذرؤه من مفسدة .

والكافارات إحسان جائزٌ لما فاتَ من المصالح بارتكابِ مهمّاتها ، فكفاراتُ الحجَّ بالأسبابِ الجائزة ، إذ الواجبةُ جائزةٌ لما فاتَ من تكميلِ الحج ، ومصلحتها آجلةٌ للمكفراتِ إنْ كانت بالقيام ، وإنْ كانت بمالٍ فهي آجلةٌ لبادلِها ، عاجلةٌ لمنْ تُبذلُ له . وكفارَةُ المين : الواجبَ منها ، أو المباح ، أو المنذوب ، جائزةٌ لإخلافِ الحلف ، وهي مفسدةٌ مقتضيةٌ للتحريم ، لكنَّ الشُّرُعَ أباحَها لسيسِ الحاجةِ إلى الإخلاف بغير ذلك الإخلاف بالكافارة ، وإنْ كان في الكفارَةِ أجرٌ فالجبرُ أغلبٌ . ولذلك يجبُ مع انتفاءِ المأثمِ كما تجبُ الزَّكواتُ وأبدالُ العبادات .

والحجَّر مفسدةٌ في حقِّ البالغِ العاقلِ لكنَّه جائزٌ في حقِّ العبدِ والمريضِ والمقلisy ، تقديماً لمصلحةِ السيدِ والورثةِ وغَرِماءِ المقلisy على مصلحةِ المحجورِ عليه ، وهو في حقِّ السفيهِ لمصلحته .

وحجرُ الصَّيْيِ والمجنونِ مصلحةٌ لا يقتربُ بها مفسدةٌ ، وسقوطُ القضاء<sup>(١)</sup> عن الأصولِ وفروعِ الفروعِ مصلحةٌ لهم مفسدةٌ في حقِّ الفروعِ .

وقتلُ المسلمِ بالكافرِ والحرُّ بالعبدِ مفاسدٌ يأنفُ منها العاقل ، بخلاف قتلِ الرجلِ بالنساء . والصلحُ مع الكفارِ فيه مصلحةٌ حفظِ حقوقِ المسلمينِ وتحصُّنِ دمائهم ، وفيه مفسدةٌ للكفرِ ، فيجوزُ في أربعةِ أشهرٍ ، ولا يجوزُ في أكثرِ من

(١) هذا ما أدى إليه اجتهادي في قراءة هذه الكلمة من النسخة (ر) .

سنة لكثرة المفسدة . وفيها بينهما خلافٌ لترددِه بينهما ، ويجوز عند ضرورة المسلمين وخوفيهم عشر سنين ، لفطرِ مصلحة ، وعظم المفسدة في تركه . [ و ] عقوبات الشرع كلُّها مفاسد للمعاقب ، لأجل إيلامها ، لكن رجحت مصالح الزجر في حقه وحق غيره فأحيلت وهي مصالح لها من جهة أنها رادع وكفارات . و [ كذا ] قتال الكفار والبغاء والمتعنين من أداء الحقوق بالقتال درءاً لمفسدة .

والحالَة مصلحة للمحيل ببراءة ذمته ، فإن كان الحال عليه أحسن قضاءً كان ذلك مصلحة للمحتال ، وإن كان سيء القضاء فإن ذلك مفسدة جائزة التحمل .

والوقف مصلحة أخرىوية ، فإن شرط النظر لنفسه أثبت على الوقف وعلى النظر ، وإن وصى به إلى أقوم به وأفضل [ ... ]<sup>(١)</sup> وقه يتفاوت أجر مصارفه ، وقد تكون مصالح مصارفه دنيوية وأخرىوية . والوقف المتصل أفضل من المنقطع عند من صحّ المنقطع .

وفي الوصايا مصلحتان : أحدهما للموصي في الآجل ، وهي مختلفة باختلاف رتب الموصى به البائنة للموصى له ، وهي ضربان : أحدهما : مالم يوقف على شرطٍ فصلحته إلا أن يصرفه الموصى له في شيء من القربات . فتكون مصلحته آجلاً . الضرب الثاني : ماتعلق استحقاقه على قربة كالوصية للحجاج والغزاوة والفقهاء والقراء ، فيكون مصلحة الموصى له عاجلة وأجلة .

---

(١) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتم إلى قراءتها .

والدُّعاء مصلحة ، يترتب عليها مصلحة الإجابة ، وهو متوقع . والإجابة بجلب مصالح أو بدرء مفاسد أو بها .

وإفشاء السلام مصلحة ، يترتب عليها مصالح الحبة .

وإطابة الكلام مصلحة يترتب عليها مصالح تأليف القلوب .

وعيادة المرضى مصلحة ، يترتب عليها جبر المريض وإثابة العائد والعمل والتکفير .

والحمل والدفن مصالح يترتب عليها إكرام الميت ، وجبر قلوب أهله ، وإثابة فاعل ذلك .

والصلة على الميت مصلحة آجلة للمصلى والمصلى عليه . أمّا للمصلى فبالثواب ، وأمّا للمصلى عليه بجلب مصالح الآخرة ودرء مفاسدها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اللهم عافه واغفر عنه وأكِرْم نَزْلَة وَوَسْعَ مَدْخَلَه »<sup>(١)</sup> ، ففي قوله : « عافه وأكِرْم نَزْلَة وَوَسْعَ مَدْخَلَه » جلب مصالح الآخرة . والتعزية مصلحتها للمعزى أجر الآخرة ، لأنّ من عزّى مصاباً فله مثل أجره ، ولأهل الميت بالتسليمة بحسن الصبر أو الرضا بالقضاء .

(١) الحديث بنصه : قال عوف بن مالك : صلّى بنا رسول الله ﷺ على جنازة حفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافيه ، واغفر عنـه ، وأكِرْم نَزْلَة وَوَسْعَ مَدْخَلَه ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الشوب الأبيض من الدنس ، وأبدلـه داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجـه ، وأدخلـه الجنة ، وأعدـه من عذاب القبر (أو من عذاب النار) » قال : حتى تحيـت أن أكون أنا ذلك الميت .

آخرجه مسلم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلة .

والصبر على البلاء وما يرجى من إجابة الدعاء ، وإطعام أهل الميت ، وبذل الأموال كلها ، والمنافع بأسرها ، إذا أريد بها وجهة الله تعالى فيها مصلحتان : إداتها للباذل أخروية ، فإن كان يرتاح إلى العطاء فظوي له ، وإن كان من يشح بنفسه<sup>(١)</sup> فجاهد نفسه حق بذلها فله أجران : إداتها على جهاد نفسه ، والثاني على بذلها المصلحة الماسة للمبذولة ، وهي مصلحة عاجلة ، ولذلك كانت اليدي العليا خيراً من اليدي السفلي ، لأن مصلحتها أخروية دائمة ، ومصلحة اليدي السفلي دنيوية منقطعة .

وفي الصلح فائدة أخرى للمسامح ودنيوية للمسامح ، وللمتوسط بينهما أجر المسبي إلى المصلحتين .

ومن توكل تبرعاً كانت مصلحته أخروية ومصلحة الموكّل دنيوية ، وإن توكل يجعل كانت المصلحتان دنيويتين<sup>(٢)</sup> إلا إن سامح بعضها . ومن توكل في طاعة كالحج والعمرة فإن تبرع كانت المصلحة أخروية ومصلحة الوكيل دنيوية ، وإن شرط عوض المثل وسامح في العوض كانت مصلحته دنيوية وأخروية .

والعارية مصلحة أخرى للمغير إذا قصد بذلك وجهة الله سبحانه ، دنيوية للمستغير ، وقد تكون أخرى من الطرفين كاستعارة سلاح الم jihad وجتنبه وجماله ، واستعارة المصاحف وكتب العلم والحديث .

(١) (ر) : «نفسه» ؛ فصوّبناها .

(٢) (ر) : «دنويتين» ! فصوّبناها .

وكذلك القرض ، مصلحة أخرى وية للمقرض إذا قصد به وجه الله عزّ وجلّ ، دنيوية للمقرض إن صرفه في صالح دنياه ، وإن صرفه في صالح آخره صارت مصلحة القرض أخرى وية من الطرفين .

وإلباحات والضيافات مصالحها لبادلها أخرى وية إذا قصد بها وجه الله ولقابليها دنيوية .

وأما إطعام المضررين ، ودفع الصوال عن الضعفاء ، وإنقاذ الغرق ، وتخليص كل مشرف على الملائكة ، كلها أخرى وية لمن قصد بها وجه الله عزّ وجلّ ، ودنيوية للمنقد من ذلك الضرب . وأجوز هذه الوسائل أفضل من مقاصدها ، دنيوية فائتة ، وأجور وسائلها أخرى وية باقية .

وأما الشفاعات ، فمصالحها للشافعين أخرى وية إذا قصدوا بذلك وجه الله عزّ وجلّ .

وأما المشفوع لهم فإن كانت الشفاعة في أمر دنيوي فهي دنيوية ، وساحتها خير منها ، وإن كانت أخرى وية كمن يشفع تعلم علم أو إعانة على عبادة من العبادات كالجهاد والحجّ فهي للمشفوع له أخرى وية ، وأجر المشفوع إليه أفضل من أجرا الشافع ، لأن الشافع مسبب للمشفوع إليه مباشر ، والمقاصد أفضل من الوسائل )<sup>(١)</sup> :

(١) ينظر ( قواعد الأحكام ) : ٧٤ ( فصل في اقسام المصالح إلى العاجل والأجل ) وما بعده .

## ١٦ - فصل

### في بيان الحقوق<sup>(١)</sup>

( و ) الحقوق أربعة :

حقُّ اللهِ تعالى على العِبادِ .

وحقُّ لِكُلِّ عَبْدٍ عَلَى نَفْسِهِ .

وحقُّ لبعضِ العِبادِ عَلَى بعْضٍ .

وحقُّ للبَهَائِمِ عَلَى العِبادِ<sup>(٢)</sup> .

(١) سقط هذا الفصل من ( ل ) .

(٢) تقسم الأحكام الشرعية إلى ما هو حقُّ الله وحقُّ للعباد ، لا بدَّ من حمله على محمل التجوز والتغليب فقط ، إذ الأحكام كلُّها من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الآخروي - قائمة على أساس حقَّ الله تعالى في أنْ يلزم الناس موقفَ العبودية له بوصفه مالكَهم وخالقَهم . غير أنَّ جميع هذه الأحكام تحمل في الوقت نفسه إلى الناس مصالحَهم التي جعلها الله بعض فضله حقوقاً . فكلُّ حكمٍ من أحكام الشريعة قائم إذن على أساس حقَّ الله ، وكلُّ حكمٍ متضمنٍ في الوقت نفسه حقاً للعباد ، على تقاؤتِه في مدى ظهورِ هذه الحقوق واختلاف تعلُّقها بالدنيا والآخرة .

ولعلَّ أَهمَّ ما حمل على هذا التقسم شيئاً :

الأول : ما ظهر لهم من أنَّ في الأحكام ما هو تعبدِي ، لا يتراءى للإنسانِ ثرثَه الدينوية ، كبعض أنواع الطهارات ، وكالعبادات .

الثاني : أنَّهم رأوا أنَّ صاحبَ الحقِّ غَيرُه في إسقاطِ حُقُّه بتركِ الحكم الضامن له ؛ كإسقاطِ ولِي المقتولِ حقَّ القصاص ، ولذا يقول الإمام القرافي في ( الفروق ) : « فَكُلُّ مَا لِالْعَبْدِ إِسقاطُه فَهُوَ الَّذِي نُفِيَ بِهِ حُقُّ الْعَبْدِ ، وَكُلُّ مَا لِيُسَلِّمُ لَهُ إِسقاطُه فَهُوَ الَّذِي نُفِيَ بِأَنَّهُ حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى » .

ذكر ذلك الأستاذ البوطي في ( ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ) : ٤٩ .

وهي منقسمة إلى :

فرض عَيْن .

وفرض كِفايَة .

وَسْنَة عَيْن .

وَسْنَة كِفايَة .

وليس في حق العبد على نفسه فرض كِفايَة ، ولا سَنَة كِفايَة .

فَمِنَ الْحُقُوقِ مَا يَكُونُ أَخْرَوِيًّا مُحْضًا : كَالْعِرْفَانُ ، وَالْإِيمَانُ ،  
( وَالنُّسُكَيْنُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالاعْتِكَافُ ) .

وَمِنْهَا مَا يَكُونُ دُنْيَوِيًّا مُحْضًا : كَلَذَّاتُ الْمَاكِلِ ، وَالْمَشَارِبُ ، وَالْمَلَابِسُ ،  
وَالنَّاكِحَ .

وَمِنْهَا مَا يَكُونُ أَخْرَوِيًّا لِبَادِلِيهِ ، دُنْيَوِيًّا لِقَابِلِيهِ ، كَالْإِحْسَانِ بِدْفَعِ الْمَبَاحِ ،  
أَوْ بِالْإِعْانَةِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

## ١٧ - فصل

### في كَذِب الظُّنُون في المصالح والمفاسد

كَذِب الظُّنُون نادر ، وصِدقُها غالب ؛ ولذلك يبني<sup>(٢)</sup> جلب مصالح

(١) يُنْظَرُ ( قواعد الأحكام ) : ٢١٩ ( قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة ) ، و ٢٤١ ( فصل في اقسام الحقوق إلى التقاوت والتتساوي والختلف فيه ) .

(٢) ( ل ) و ( ب ) : « بني » .

الدَّارِيْنَ وَدَفَعَ<sup>(١)</sup> مَفَاسِدِهَا عَلَى ظُنُونِ غَالِبَةٍ ، مَتَفَاوِيْتَهُ فِي : الْقُوَّةِ ، وَالضَّعْفِ ، وَالْتَّوْسُطِ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا ؛ عَلَى قَدْرِ حُرْمَةِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ ، وَمُسِيسِ الْحَاجَةِ .

فَمَنْ بَنَى عَلَى ظُنُونِهِ فِي الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ ، ثُمَّ ظَهَرَ صِدْقَ ظُنُونِهِ ، وَ<sup>(٣)</sup> اسْتَمَرَ ظُنُونُهُ بِذَلِكَ ، فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ .

( وَعَلَى الْجَمْلَةِ فَالْلَّزَّكَوَاتُ وَالْكَفَّارَاتُ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى وَالْأَوْقَافُ وَالْوَصَايَا وَالْهَبَاتُ وَالْعَوَارِيِّ وَجَمِيعُ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ مِنْ أَصْنَافِ التَّبَرُّعَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ يَخْتَلِفُ شُرْفُ ذَلِكَ بِاِخْتِلَافِ شُرْفِ الْمَبْنُولِ وَفَضْلِهِ ) .

وَمَنْ أَتَى مَصْلَحَةً يَظْنُنُهَا أَوْ يَعْتَقِدُهَا ، مَفْسَدَةً كَبِيرَةً ، ثُمَّ بَانَ كَذَبُ ظُنُونِهِ ، فَقَدْ فَسَقَ ، وَانْعَزَلَ عَنْ : الشَّهَادَاتِ ، وَالرَّوَايَاتِ ، وَالوِلَايَاتِ . وَلَا يَعْدُ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّ<sup>(٤)</sup> الْمَفْسَدَةِ . وَكَذَلِكَ لَا يَعَاقِبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عِقَابَ مَنْ حَقَّقَ الْمَفْسَدَةِ .

وَمَنْ أَتَى مَفْسَدَةً يَعْتَقِدُهَا ، أَوْ يَظْنُنُهَا ، مَصْلَحَةً : وَاجِبَةً ، أَوْ مَنْدُوبَةً ، أَوْ مِبَاحةً ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِظُنُونِهِ . وَتَرَتَّبَ عَلَى تَلْكَ الْمَفْسَدَةِ أَحْكَامُهَا الْلَاِقَةُ بِهَا مِنْ تَغْرِيمٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) (ل) : « درء ». .

(٢) (ر) : « المتوسط ». .

(٣) (ب) و (ر) : « أو ». .

(٤) (ل) : « أو ». .

(٥) (ل) : « يتحقق ». .

(٦) يَنْتَظِرُ ( قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ ) : ٥١ ( فَصَلَ فِي إِتِيَانِ الْمَفَاسِدِ ظَنَّاً أَنَّهَا مِنْ الْمَصَالِحِ ) ، وَ ( فَصَلَ فِيْنِ فَعْلَ مَا يَظْنُنَهُ قَرْبَةً أَوْ وَاجِباً وَهُوَ مَفْسَدَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ) .

## ١٨ - فصل

**فيما يترك من مصالح الندب والإيجاب لما يتعلّق به  
من عذرٍ أو مفسدةٍ**

فَمِنْ ذَلِكَ :

الصلوة ؛ نهى<sup>(١)</sup> عنها في الأوقات الخمسة<sup>(٢)</sup> ، والأماكن السبعة<sup>(٣)</sup> ، ويجب تركها بالإكراه بالقتل .

(١) (ل) : « ينهى » .

(٢) « الأوقات الخمسة » :

- ١ - بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس .
  - ٢ - من طلوع الشمس حتى ارتفاعها كرمج .
  - ٣ - حال استواء الشمس في كبد السماء ظهراً ، إلا يوم الجمعة ، لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره ، وهو وقتٌ لطيف لا يتسع لصلاة ، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس .
  - ٤ - بعد أداء صلاة العصر .
  - ٥ - بعد اصفار الشمس حتى تقرب صلبي العصر أم لا .  
(معنى الحاج) للخطيب الشربيني ١٢٨٧ .
- (٣) « الأماكن السبعة » : المزبلة ، والمجربة ، والمقببة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطلن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله . انظر (سنن الترمذى) : ٣٤٧ ، و (نصب الراية) ٣٢٣/٢ ، و (معنى الحاج) ٢٠٣/١ .

ومنها : الأذان ، وقراءة القرآن ، وإغاثة الدهان ، وكسوة العريان ، وستي الظمان ، وإطعام الجوعان<sup>(١)</sup> ، وإكرام الضيفان<sup>(٢)</sup> ، وإرفاق الحيران ، وإرشاد الحيران ؛ يترك<sup>(٣)</sup> جميعها بالأعذار ، ويجب تركها<sup>(٤)</sup> بالإكراه بالقتل<sup>(٥)</sup> .

وكذلك تأخير الصلاة<sup>(٦)</sup> عن الأوقات ، وتأخير الصيام ؛ يجوز أن يتركه<sup>(٧)</sup> بالأعذار ؛ كالأمراض ، والأسفار<sup>(٨)</sup> ، ويجب تركها<sup>(٩)</sup> بالإكراه بالقتل .

وكذلك الجهاد ، يترك<sup>(١٠)</sup> بالأعذار ، ويجب تركه<sup>(١١)</sup> بالإكراه بالقتل . وإذا علم الغازي أنه يقتل من غير نكارة في الكفار وجوب الانهزام .

ومن ذلك تأخير الزكاة إذا وجئت ، والشهادة إذا طلبت ، والفتيا إذا أثبتت<sup>(١٢)</sup> والحكم إذا سئل ، يجوز تأخيرها بالأعذار ، ويجب تركها<sup>(١٣)</sup> بالإكراه بالقتل .

(١) (ل) : «البيعان» .

(٢) «الضيفان» : جمع «ضيف» .

(٣) (ل) : «ترك» .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) قوله : «ومنها : الأذان وقراءة القرآن ... إلخ» سقط من (ر) .

(٦) (ل) و(ر) : «الصلوات» .

(٧) تحررت في (ل) إلى : «الأقسام» .

(٨) (ل) و(ب) : «تركها» .

(٩) قوله : «وكذلك الجهاد ... إلخ» سقط من (ل) .

(١٠) (ب) : «تبينت» . (ل) : «أثبتت» .

(١١) (ل) : «الحاكم» .

وكذلك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، يتركان <sup>(١)</sup> بالأعذار <sup>(٢)</sup> ، ولا يحرمان <sup>(٣)</sup> عند الإكراه بالقتل (إذا كان المأمور به والنهي عنه تافهاً) . وكذلك يحرم الصدق الضار ، كما يجب الكذب النافع في بعض الأطوار <sup>(٤)</sup> .

## ١٩ - فصل

**فيما يُرتكب من المفاسد**

**إذا تعلقت به مصلحة إباحة أو ندب أو إيجاب**

إذا اقترنت بالمفاسد الحرمية مصلحة ندب ، أو إباحة ، أو إيجاب ، زال تحريرها إلى الندب ، أو الإباحة ، أو الإيجاب ؛ ولا تخرج بذلك عن كونها مفاسدة .

كما أن ما يترك من المصالح : وجوباً ، أو ندباً ، أو جوازاً ؛ لأرجحه منه ، أو لما يتعلق به من مفسدة أو مفاسد ، لا يخرج عن كونه مصلحة .

فمن ذلك : الكفر القولي والفعلي ؛ يباحان بالإكراه مع طهانينة القلب بالإيمان .

(١) (ب) : « يترك » .

(٢) (ل) : « للأعذار » .

(٣) (ر) و (ب) : « ويحرمان » .

(٤) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٤٥ (فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد) .

وكذلك القتل؛ يجب بالكفر، البغي، والصيال على النفوس والأبعاض.  
ويجوز الصيال على<sup>(١)</sup> الأموال.

وكذلك الجرح والقطع يجوز<sup>(٢)</sup> بالقصاص، ويجبان<sup>(٣)</sup> بالسرقة والمحاربة  
وفي واجب القتال.

وكذلك هتك الأستار، وإشاء الأسرار (يجب) بالجح في الشهادات  
والروايات والولايات، وكشف العورات، وإظهار السوءات<sup>(٤)</sup> للاستئصال<sup>(٥)</sup>  
والتطبب. ويجب كشف السوءات لأجل الختان.

وكذلك تخريب الديار، وتحريق الأشجار، وشق الأنهر، جائز في حق  
الكافر.

وكذلك التولي يوم الزحف؛ جائز بالأعذار<sup>(٦)</sup>.

وكذلك قتل النساء والصبيان<sup>(٧)</sup>؛ إذا (قاتلوا أو) ترس بهم الكفار.

وكذلك الإراق، والإحرق، والإغرق في حق الكفار<sup>(٨)</sup>.

(١) (ب) و(ر) : «في بدل الصيال على». (ل) : «بالصيال على».

(٢) (ب) : «يجوز أن يكون».

(٣) (ب) : «يجب أن يكون»!

(٤) سقطت من (ل).

(٥) (ر) : «يجوز لأجل الاستئصال».

(٦) سقط هذا السطر من (ر).

(٧) (ر) و(ب) : «الأطفال».

(٨) قوله : «وكذلك التولي يوم الزحف ... إلخ» سقط من (ل).

وكذلك الإفتار ، والإملاق ؛ لوفاء ديون الغرماء .

( وكذلك التولي يوم الرّحْفِ جائز بالأعذار ) .

وكذلك الحبس جائز في الديون والتعزيرات<sup>(١)</sup> ؛ ويجب إذا طلب<sup>(٢)</sup>  
الغرماء من الحكماء .

وكذلك يجب حبس الجنابة<sup>(٣)</sup> إذا غاب المستحق ، أو كان مجنوناً ،  
أو صغيراً .

وكذلك يجب النفي في زنا البكر ؛ ويجوز التعزير<sup>(٤)</sup> .

وكذلك يجب الرجم بزنا المُحْصَن ، ويجوز بالقصاص .

وكذلك يجب<sup>(٥)</sup> التحريق والتغريق في القتال الواجب ، ويجوز في القتال  
المائن كالصيال<sup>(٦)</sup> .

وكذلك يجوز الكذب للإصلاح ، ويجب حفظاً للدماء<sup>(٧)</sup> والأمانات  
والأبعاض .

(١) تصحف في الأصل إلى : « التعزيزات » بالزاي ؛ والمثبت يوافق ( قواعد  
الأحكام ) : ١٦٨ .

(٢) (ل) و(ر) : « طلبه » .

(٣) الأصل : « الحياة » ؛ والمثبت من باقي النسخ .

(٤) (ر) و(ب) : « بالتعزير » .

(٥) (ب) : « يجوز » .

(٦) قوله : « وكذلك يجب التحريق ... إلخ » سقط من (ر) .

(٧) (ل) : « حفظ الدماء » .

وكذلك شهادة الزور ، والحكم بغير حق ، يجبان بالإكراه بالقتل ، إذا لم يكن المشهود به من الدماء والأ產業 .

وكذلك القذف ، يجوز للزوج إذا رأى امرأته تزني ، ويجب إذا علم أن الولد المُلْحق به ليس منه .

وكذلك السرقة ، تجوز بالضرورة ، وفي الظفر بجنس الحق وبغير جنسه .

وكذلك أكل مال اليتيم ؛ يجوز للضرورة ، بل يجب بها وبالإكراه بالقتل .

وكذلك السحر ؛ يجب بالإكراه إذا لم يوجب هلاكا في نفس ولا طرف .

وكذلك النهب والغصب ، يجبان بالضرورة والإكراه .

وكذلك إفساد الأموال ؛ يجوز للحاجات والضرورات ، ويجب بالإكراه .

وكذلك العقوق ، يجوز بإكراه خفيف ، ويجب بالإكراه بالقتل .

والشريعة طافحة بهذا وأمثاله<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٣٨ (فصل فيها لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته) ، و ١٤٥ (فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد) .  
وانظر سبعاً وعشرين نوعاً من المحرمات التي تباح لرجحان مصالحها على مفاسدها ، في كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٤ ، وانظر فيه أيضاً الفصول ذات الأرقام (٥٨٠) ، و (٥٨١) ، و (٨٠٨) .

## ٢٠ - فصل

**فيما لا<sup>(١)</sup> يتعلّق به الطلب والتوكيل من المصالح والمفاسد وإنما يتعلّق التوكيل والطلب بآثار بعضه**

أما<sup>(٢)</sup> المصالح ، فكَحْسُن الصُّور ، وكمال العقول ، ووقور الحواس ، وشدة القوى ، والرقة ، والشفقة ، والرحمة ، والغيرة ، والحلم ، والأنة ، والكرم ، والشجاعة ؛ فلا يتعلّق الأمر باكتسابها ، إذ لا قدرة على اكتسابها<sup>(٣)</sup> . ويتعلّق الأمر بآثار أكثرها ؛ فمن أطاعها فقد أصاب ، ومن عصاها فقد خاب .

وأما المفاسد ، فكَثُبَح الصُّور<sup>(٤)</sup> ، وسخافة العقول ، أو قيديها ، واحتلال الحواس والقوى<sup>(٥)</sup> ، أو فقدِها<sup>(٦)</sup> ، والغلطة ، والطُّيش ، والعجلة ، والجبن ، والبخل ، وفقد الغيرة ، وضعفها ؛ فهذه مفاسد لا يتعلّق التوكيل بدفعها ،

(١) (ل) : « لا توجد » .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) عَد الإمام العز رحمه الله الفضائل غير الكسبية في كتابه (شجرة المعارف والأحوال) ص ١١ وهي : ١ - العقول . ٢ - الصفات الكريمة الغريزية ؛ كالغيرة ، والحلم ، والرقة ، والشجاعة ، والحياء . ٣ - المعرفة الإلهامية . ٤ - الكرامات . ٥ - النبوة . ٦ - الرسالة .

(٤) تحرّفت في (ر) إلى : « الصوت » .

(٥) سقطت من (ر) .

(٦) (ل) : « أو فقدها » .

لعدم القدرة على دفعها ؛ وإنما يتعلّق التحرير بما يدعونه<sup>(١)</sup> إليه من المفاسد ؛ فمَنْ أطاعَها فقد خاب ، ومن عصاها فقد أصاب<sup>(٢)</sup> .

## ٤١ - فصل

### في تفاوت الشواب والعِقاب بتفاوتِ المصالح والمفاسد

الثواب والعِقاب يتفاوت / في الغالب / بتفاوتِ المصالح والمفاسد<sup>(٣)</sup> ، دون الأفعال المشتلة عليها . فمَنْ أحيا ألفَ نفَسٍ مؤمنةً ، بفعلٍ واحدٍ ، أو قولٍ واحد<sup>(٤)</sup> ؛ أو أمرَ بآلفٍ معروضٍ ، بقولٍ واحد<sup>(٥)</sup> ؛ أو شقَّ نهرًا فأغرقَ به ألفَ كافر ، أُجِرَ بآلفٍ<sup>(٦)</sup> أجرٌ مضاعفٌ على كلّ واحدٍ مِنْ هذه المصالح .

ولو أهلكَ ألفَ نفَسٍ مؤمنةً بفعلٍ واحدٍ ، أو أمرَ بآلفٍ مُنْكِرٍ بقولٍ واحدٍ ، أو حَرَقَ<sup>(٧)</sup> أموالاً أو رجالاً بفعلٍ واحدٍ ، وزَرَ ألفَ وزَرٍ ، على كلّ قولٍ مِنْ هذه الأقوال ، و<sup>(٨)</sup> فعلٍ مِنْ هذه الأفعال .

(١) (ل) : « تدعوا » .

(٢) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٩٨ (فصل فيها يتأبى عليه من حسن الصفات وما لا يتأبى عليه ) ، و ١٩٩ (فصل فيها يعاقب عليه من قبيح الصفات وما لا يعاقب عليه ) .

(٣) قوله : « الشواب والعِقاب ... إلخ » سقط من (ل) .

(٤) الكلمتان سقطتا من (ل) .

(٥) (ل) : « في قول » .

(٦) الكلمتان سقطتا من (ر) .

(٧) (ل) : « ألف » .

(٨) (ل) : « أحرق » .

(٩) (ر) : « أو » .

ومن زنا بأمّه في جَوْفِ الكعبة في رمضان ، وهو صائم ، معتكف ، مُحْرِم ، أثيم ستة أيام<sup>(١)</sup> ، ولزمه : العتق<sup>(٢)</sup> ، والبدنة<sup>(٣)</sup> ، ويُحدُّ للزنا ، ويُعَرَّ لقطع رَحِيمِه ، وانتهاكِ حرمة الكعبة<sup>(٤)</sup> .

## ٤٢ - فصل

### في تساوي الأجر مع تساوي المصلحة<sup>(٥)</sup>

قد تساوى المصالحة من كل وجه ، ويكون الأجر على مفروضها أفضلاً من الأجر على متذوبها ؛ فمَنْ زَكَى بشاة أو دِرْهَمٍ أو بقرة أو بعير أو نَقِيداً أو قوتاً عشر<sup>(٦)</sup> ، ثم تَصَدَّقَ بنظيره ، فِإِنَّ الزَّكَاةَ أَفْضَلُ ، وإنْ كَانَ مصالحُهَا

(١) آثامه الستة هي : الزنا ، وقطع الرحم ، وانتهاك حرمة البيت ، وإفساد الصيام ، والاعتكاف ، والإحرام .

(٢) لوطنه في نهار رمضان ، ويلزمُه القضاء .

(٣) لإفساده التسْكُن .

(٤) لذلك قال الإمام العزّ في ( شجرة المعارف والأحوال ) ص ٤٠٨ : « لا تقدر الأجر والآثام إلا بالفاسد والمصالح ، دون الأفعال » .

ثم قال : « وكُلُّما عظمت مصالح الفعل عظمت درجة عند الله ، إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه . وكُلُّما عظمت مفاسدته عظم إثمه ، إذ يتعرض للعقاب والفتنة على كل مفسد من مفاسده » .

ويُنظر ( قواعد الأحكام ) : ١٨٨ ( فصل في اختلاف الآثام باختلاف المفاسد ) ، و ١٩٤

( فصل فيما يتعلق به الشواب والعقاب من الأفعال ) .

(٥) ( ر ) : « للمصالح » .

(٦) « القوت المعنصر » : هو القوت الذي يجب إخراج عشر قيمته زكاة ؛ وهو من الشّار : الرطب ، والعنب ؛ ومن الحب : الحنطة ، والشعير ، والأرز ، والعدس ، وسائر المقتنات اختياراً ، كالخمص والباقياء . ( مغنى المحتاج ) ٣٨١/١ .

( الدُّنْيَا ) متساويةٌ من كلِّ وجه . بل لو كان المتصدق به أكملَ من كلِّ وجه<sup>(١)</sup> لكان درهم الزكاةِ وما شيتها وأعشارتها أفضلَ مع تنصيصِ مصالحها<sup>(٢)</sup> .

## ٢٣ - فائدة

### [ في مصالح العباد ]

مصالح العباد<sup>(٣)</sup> قسمان :

أحدهما : أخرويٌّ محض ؛ كالعرفان ، والإيمان ، والأحوال ، والأذكار ، والنسكين ، والطواف ، والاعتكاف .

الثاني : دُنْيويٌّ لقابليه ، أخرويٌّ لبازيليه ؛ كالزكوات ، والصدقات ، والمدايا ، والضحايا ، والتوصيات ، والهبات ، والأوقاف ، وكذلك جميع أنواع الإحسان إلى الناس والحيوان بالإرفاق العاجلة ، دون الإحسان في الأديان ، فإنَّ مصلحته أخرويَّتان<sup>(٤)</sup> .

(١) قوله : « بل لو كان ... إلخ » سقط من ( ل ) .

(٢) يتنظر (قواعد الأحكام) : ٥٧ ( فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والفساد ) ، و ١٩٠ ( فصل فيها يتوجر على قصده دون فعله ) .

(٣) ( ر ) : « العبادات » ؛ والثبت هو الصواب .

(٤) يتنظر (قواعد الأحكام) : ٧٤ ( فصل في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل ) .

## ٢٤ - فصل

### فيما يُعرف به ترجيح المصالح والمفاسد<sup>(١)</sup>

إذا اتّحد نوع المصلحة والمفسدة ، كان التفاوت بالقلة والكثرة ؛ كالصدقة بدرهم ودرهميin ، وثوب وثوبين ، وشاة وشاتين ، وكfuscب درهم ودرهميin ، وصاع وصاعين .

وإن كان أحد النوعين أشرف / قدم / عند تساوي المقدارين بالشرف<sup>(٢)</sup> ، كالدرهم بالنسبة إلى زنته من الذهب أو الجوهر<sup>(٣)</sup> ، وكثوب حرير وثوب كستان ، وثوب صوف وثوب قطن . فإن تفاوت المقدار فقد يكون النوع الأدنى مقدماً على النوع الأعلى بالكثرة<sup>(٤)</sup> ؛ فيقدم قنطرة الفضة على دينار من ذهب<sup>(٥)</sup> أو جوهر . ويقدم ألف ثوب من قطن على ثوب حرير . فحرمة الدماء أكد من حرمة الأبعاض ، وحرمة الأبعاض أكد من حرمة الأموال ، وحرمة الأقارب أكد من حرمة الأجانب ، وحرمة الآباء والأمهات أكد من حرمة جميع القرابات ، وحرمة الأحرار أكد من حرمة الأرقاء<sup>(٦)</sup> ، وحرمة الأبرار أكد من حرمة الفجّار<sup>(٧)</sup> ، وحرمة الأنبياء أكد من حرمة الأولياء ،

(١) (ب) : «المصلحة والمفسدة» .

(٢) قوله : «قدم ... إلخ» سقط من (ب) .

(٣) (ل) و(ر) : «الجوهر» .

(٤) سقطت من (ب) و(ر) .

(٥) يعادل القنطرة ١٧ كيلوغراماً ، والدينار ٢٥ غرامات .

(٦) (ر) : «الأرقاق» .

(٧) قوله : «حرمة الأبرار ... إلخ» سقط من (ل) .

وحرمة<sup>(١)</sup> الرسول أكده من حرمة الأنبياء ، وحرمة العلماء أكده من حرمة الجهال ، وحرمة الرعاعة أكده من حرمة الرعاعيا<sup>(٢)</sup> .

## ٢٥ - فصل

### في انقسام المصالح إلى الفاضل والأفضل

فضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحها ، والأمر بأعلاها كالأمر بأدنها في حده وحقيقة . وإنما تختلف رتب الفضائل باختلاف رتب مصالحها في الفضل ( والشرف ) .

وتترتب فضائل الأجور على فضائل الأعمال المرتبة على مصالحها في أنفسها ، أو فيما رتب عليها .

وإذا شككت في فضل عمل أو في مرتبة عمل فاعتبر مصلحته على رتب مصالح الفضائل ، فائيها ساوتة<sup>(٣)</sup> الحق به<sup>(٤)</sup> .

(١) قوله : « أكده من حرمة الأولياء ... إلخ » سقط من ( ل ) .

(٢) ينظر ( قواعد الأحكام ) : ٤٥ ( فصل في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد ) ، و ٥٧ ( فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها ) ، و ٨٩ ( فصل في بيان رتب المصالح ) ، و ٩١ ( فصل في بيان رتب المفاسد ) ، و ٩٨ ( قاعدة في للوازنة بين المصالح والمفاسد ) .

( ل ) : « ساواه » .

(٤) ينظر ( قواعد الأحكام ) : ٥٧ ( فصل في بيان رتب المصالح والمفاسد وتساويها ) ، و ٨٩ ( فصل في بيان رتب المصالح ) .

## ٢٦ - فصل

## في انقسام المفاسد إلى الرذل والأرذل

النهي عن أكبر الكبائر مساواً للنهي عن أصغر الصغائر ( في حدة وحقيقة )<sup>(١)</sup>.

وإنما تختلف رتب الرذائل باختلاف رتب المفاسد.

والذنوب ثلاثة أقسام :

أحدها : ما عُلِمَ كونه كبيرة .

والثاني : ما عُلِمَ كونه صغيرة .

والثالث : ما تردد بينها .

فاعرض مفسدته على مفاسد الكبائر والصغرى ، فأيهما<sup>(٢)</sup> ساقطة الحقيقة

بـ .

(١) قال الإمام العزّي ( قواعد الأحكام ) : « ضبط بعض العلماء « الكبائر » بأن قال : كل ذنب قرئ به وعية ، أو حدة ، أو لغنة ، فهو من الكبائر » ، ثم قال في الفصل التالي : « في من ارتكب كبيرة في ظنه يتصورها بتصور الكبائر وليس في الباطن كبيرة ، وذلك كمن وطئ امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها فإذا هي زوجته ، فأماما في الدنيا فيجري عليه أحكام الفاسقين ، وأماما في الآخرة فلا يعذب تعذيب زان ، لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب المصالح والمفاسد ، فالأخلى - كما يقول الإمام العزّي - « أن تضيّط الكبيرة بما يشعر بهماون مرتكيها في دينه إشعار أصغر الكبائر النصوص عليها بذلك ، ولم أقف لأحدٍ من العلماء على ضابط لذلك » .

(٢) ( ل ) : « فأيهما » .

وقد تجتمع أنواع من الصّفائر، ومن الإصرار على نوع من الصّفائر، ما تساوي مفسدته لفسدة بعض الكبائر فيتحقق به<sup>(١)</sup>.

## ٢٧ - فرع<sup>(٢)</sup>

### [ في تفاوت الحدود والتعزيرات بتفاوت مفاسد الجنaiات ]

يتفاوت<sup>(٣)</sup> الحدود والتعزيرات - في إيلامها - بتفاوت مفاسد الجنaiات الموجبة لها؛ كالقتل ، والقطع ، والرجم ، والجلد ، والنفي ، والحبس ، والضرب<sup>(٤)</sup> ، والسب<sup>(٥)</sup> .

## ٢٨ - ( فائدة )

وجوب إقامة الحدود على الأئمة من فعل سببه الفعل إلى الأمر به ، وإجابة الأئمة إلى إقامة الحدود ، فرض كفاية ؛ لما في ذلك من تحصيل مصالحها . وقول الفقهاء : وجب على الجاني والزاني والقاذف الحد والقصاص يجوز بلا خلاف . ولأنَّ مباشرة الحد لا تجب على ذي الجريمة بل الذي يجب عليه التمكين من

(١) ينظر (قواعد الأحكام) : ٤٦ (فصل فيها تبيّن به الصّفائر من الكبائر) ، و٩١ (فصل في بيان رتب المفاسد) ، و١٨٨ (فصل في اختلاف الآثار باختلاف المفاسد) .

(٢) وردت في (ر) : «فائدة» .

(٣) (ل) : «تفاوت» .

(٤) سقطت من (ر) .

(٥) سقطت من (ل) .

القصاص ، وهل يجب عليه أجرة الجلاد والمقتص إذا لم يكن هو الولي فيه خلاف .

وأما اليهود فلا يجب عليهم الشهادة بحدود الله ، بل إن رأوا المصلحة في الشهادة للزجر شهدوا ، وإن رأوا المصلحة في الستر سترموا .

## ٢٩ - فصل

[ فيها يقدم من الإحسان القاصر والمتعدّي ]<sup>(١)</sup>

يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء<sup>(٢)</sup> ، وحفظ الأعضاء على حفظ الأشياء<sup>(٣)</sup> ، وحفظ الأشياء على حفظ الأموال ، وحفظ المال الخطير على حفظ المال الحقير ، وحفظ الفرائض [ مقدم ]<sup>(٤)</sup> على حفظ التوافل ، وحفظ أفضل الفرائض على حفظ مفضولها ، وحفظ أفضل التوافل على حفظ مفضولها .

ويقدم بر الأبرار على بر الفجّار ، وبر الأقارب على بر الأجانب ، وبر العجيان على بر الأبعد ، وبر الآباء والأمهات والبنين والبنات على غيرهم من ( سائر ) القرابات ، وبر الضعفاء على بر الأقوياء ، وبر العلماء على بر الجهال<sup>(٥)</sup> .

(١) زيادة مستمدّة من كتاب المؤلف ( شجرة المعارف والأحوال ) : ٤٠١ .

(٢) ( ر ) : « الأجساد » .

(٣) قوله : « وحفظ الأعضاء ... إلخ » سقط من ( ل ) .

(٤) زيادة من ( ب ) .

(٥) تعرّفت في ( ر ) إلى : « الجهاد » .

( ويقدم حق الشفيع على حق المشتري ، دون حق البائع ، فلا يؤخذ بالشفعية إذا كان للبائع الخيار ، ولا تسلط عليه .

وقدّم حق الله عز وجل وحق العتق على حق الشريك في السراية لأنّه جمع بين بعض الحق وبطل نفسه .

وقدّم حق المغبون في الرد بالغيب والتصير والتسليس وإخلاف الشرط ، لأنّ كل واحدٍ منهم مغبون فدفع الشرع نفسه بثبات الخيار .

وقدّم حق القراء في الزكوات على حقوق الأنبياء ، لما دفعوه من الحاجات والضرورات وسد الحالات ، وألمّذون أسعده بذلك من القراء ؛ لأن مصالحهم خير وأبقى من مصالح القراء .

وقدّم وفاء الديون على إرث الوارثين لأن الموروث أحق به من ورثته ومن الناس أجمعين ، ولأن بقاء الدين في ذمته موجب لأخذ بدله من حسناته فكان توفير حسناته عليه أولى من نفع ورثته بما اكتسبه وبعد في تحصيل أكثره .

وكذلك يقدم حقوق السادة على حقوق الأرقاء ، وحقوق الأرقاء على السادة ، والنساء على الأزواج ، والأزواج على النساء ، فيما يليق بكل واحدٍ منهم .

ويقدم حقوق أولياء النكاح في العقد والكافأة على النساء ، كما يقلّم حقوقهن على حقوق الأولياء إذا دعوتهن إلى نزوع الأكفاء .

ويقدم حقهن في الفسخ بالعيوب على حقوق الأولياء ، كما يقدم فسخهن بالإيلاء على حقوق بعولتهن في أضعاعهن دفعاً لضررة الإيلاء .  
ويقدم أقرب العصبات إلى الميت بالإرث إن استوت الجهات .

### ٣٠ - فصل

#### فيَمْ يَقْدِمُ(١) في الولايات

يقدم في كل : الأعرف بأركانها ، وشرائطها ، وسننها ، وأدابها ، وسائل مصالحها ، ومفاسدها ، مع القدرة على جلب مصالحها ، ودرء مفاسدها<sup>(٢)</sup> . فإن استوى اثنان في مقاصد الولايات<sup>(٣)</sup> أقرع بينهما . وقد يقدم بغير<sup>(٤)</sup> قرعة .  
ويقدم في إماماة الصلاة : العالم بأركانها ، وشرائطها ، وسننها ، وأدابها ، (وسائل مصالحها) وبطلاتها . فيقدم الفقيه القارئ<sup>(٥)</sup> على غيره . ويقدم الأفقة على الأقرأ .

ويقدم الأورغ على الورع : لأن ورجه يحثه على تكميل الصلاة .  
وتقدم النساء على الرجال في الحضانة : لأنهن أعرف بالتربيـة ، وأشـفـقـ على الأطفال .

(١) (ر) : « نقدم » .

(٢) انظر (شجرة المعارف والأحوال) للمؤلف ص ٤٠٢ .

(٣) (ل) و(ب) : « الولاية » .

(٤) (ر) : « من غير » . (ب) : « بلا » .

(٥) (ل) : « الفقيه على القارئ » .

وتقدم الأم على سائر الأقارب ، لفروط حنوها ، وشفقتها على طفليها .

وتقدم الأم الجاهلة بأحكام الخضانة على العامة العالمية بأحكامها ؛ لأن طبعها يحثها على معرفة مصالح الطفل ، وعلى القيام بها ؛ وتحث الطبيع أقوى من حث الشرع <sup>(١)</sup> .

وتقدم العصبات - في باب النكاح - على الأجانب ؛ لفروط حرصهم على تحصيل الأ��اء ، ودفع العار عنهم وعن نسائهم .

ويقدم الآباء والأجداد على الحكام في النظر في أموال الأطفال ؛ لأن فرط الشفقة يحثهم على المبالغة على <sup>(٢)</sup> جلب المصالح ودرء المفاسد .

ويقدم في ولاية الحرب : الأشجع ، الأعرف بكايد الحرب وخداع القتال .

ويقدم في ولاية الأيتام : الأعرف بالأحكام المتعلقة بالأيتام ، وبمصالح التصرف لهم ، ودرء المفاسد عنهم وعن أموالهم ، مع الشفقة والرأفة والرحمة .

ويقدم في الولاية العظمى : الأعرف بمصالح <sup>(٤)</sup> العامة والخاصة ، القادر على القيام بجلب مصالحها ، ودرء مفاسدها .

(١) قوله : « وتقديم الأم الجاهلة ... إلخ » سقط من (ر) و (ب) .

(٢) كذا الأصل ، وفي باقي النسخ : « في » .

(٣) (ر) : « مصالح » .

(٤) كذا (ب) ؛ وفي باقي النسخ : « بمصالحه » .

ويَقْدِمُ في كُلّ تَصْرُفٍ مِن التَّصْرُفاتِ : الأَعْرَفُ بِجَلْبِ مَصَالِحِهِ وَدَرَءِ مَفَاسِدِهِ<sup>(١)</sup> ، الْأَقْوَمُ بِهَا ؛ كَالْقِسْمَةِ وَالْخَرْصِ<sup>(٢)</sup> وَالتَّقْوِيمِ .

وَلَا يَشْتَرِطُ فِي نَظَرِ الإِنْسَانِ لِمَصَالِحِ نَفْسِهِ الْعَدْلَةُ ؛ لَأَنَّ طَبْعَهُ يَحْتَمُهُ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحِ نَفْسِهِ وَدَرَءِ الْمَفَاسِدِ عَنْهَا .

وَيَشْتَرِطُ<sup>(٣)</sup> الْعَدْلَةُ فِي نَظَرِهِ لِغَيْرِهِ لِتَكُونَ<sup>(٤)</sup> عَدْلَتُهُ وَازْعَةً عَنِ التَّقْصِيرِ فِي جَلْبِ مَصَالِحِ الْمُؤْلَى عَلَيْهِ ، وَدُفِعَ الْمَفَاسِدُ عَنْهُ .

وَيَسْقُطُ شَرْطُ الْعَدْلَةِ فِي الْوِلايَةِ الْعَامَّةِ ؛ لِتَعْذِيرِهَا . فَيَنْفَذُ مِنْ تَصْرُفِهِمْ مَا يَنْفَذُ مِثْلُهُ فِي<sup>(٥)</sup> الْإِمامِ الْعَادِلِ ، وَيَرِدُ مِنْ تَصْرُفِهِمْ مَا يَرِدُ مِنْ تَصْرُفِ الْإِمامِ<sup>(٦)</sup> الْعَادِلِ . وَإِنَّا جَاءَ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ دُفْعًا لِلْمَفَاسِدِ عَنِ الرَّعَايَا ، وَجَلْبًا لِمَصَالِحِهِمْ<sup>(٨)</sup> .

وَقَدْ يَسْقُطُ شَرْطُ الْعَدْلَةِ ؛ لِكَوْنِ الطَّبْعِ قَائِمًا مَقَامَهَا<sup>(٩)</sup> فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرَءِ<sup>(١٠)</sup> الْمَفَاسِدِ ؛ كَعَدَالَةِ<sup>(١١)</sup> الْمُؤْلَى<sup>(١٢)</sup> فِي النَّكَاحِ وَالْحَضَانَةِ ؛ لَأَنَّ طَبْعَ

(١) (ب) و (ر) : « الأَعْرَفُ بِمَصَالِحِهِ وَمَفَاسِدِهِ » .

(٢) « الْخَرْصُ » : التَّقْدِيرُ بِالظَّنِّ : وَخَرْفَتُ فِي (ر) إِلَى : « الْحَوْصُ » .

(٣) (ل) : « وَتَشْتَرِطُ » .

(٤) (ر) : « لِتَكُونُ » .

(٥) (ر) : « مِنْ » .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ل) .

(٧) (ل) : « جَازَ » .

(٨) الْكَلْمَاتَانِ سَقَطْتَانِ مِنْ (ل) .

(٩) (ل) : « مَقَامَهُ » .

(١٠) (ل) و (ب) : « دَفَعَ » .

(١١) (ر) : « الْوَلِيُّ » .

(١٢) (ر) : « كَسْقُوطُ الْعَدْلَةِ » .

المُؤْلَى<sup>(١)</sup> والماضِين يَحْتَمِنُون على تحصيل [ مصالح النكاح والحضانة ، ودفع المفاسد عن المُؤْلَى عليهم . وشفقة القرابة تَحْثُّ على ]<sup>(٢)</sup> القيام بصالح الأطفال<sup>(٣)</sup> ، ودفع المفاسد عنهم .

وبمثل هذا قيل في إقرار<sup>(٤)</sup> المؤمن والكافر ؛ لأنَّ طبعهما يزجّرها عن الكذب الضار بها .

وإنْ فسقَ الأبُّ و(٥) الجَدُّ ففي انزعالِهما عنِ النَّظرِ [ في المال ]<sup>(٦)</sup> مقالٌ ؛ لأنَّ طبعهما يَحْتَمِلُ على إيشارِ أنفسِهما على طفليهما ، فلا يقوى الوازعُ عنِ التقصير في حقِّ الأطفال ، فكم من أبٍ أكلَ ماله<sup>(٧)</sup> ونافسَ في إنكارِها .

ويَقْدِمُ<sup>(٨)</sup> في كل حكم<sup>(٩)</sup> خاص<sup>(١٠)</sup> : الأعرفُ به ، الأقومُ بصالحِه ، ولا يضرُّ المجهلُ بأحكامِ غيره . فَيَقْدِمُ في الجرحِ والتعديلِ ، والقسمةِ والتقويم<sup>(١١)</sup> : الأعرفُ بصالحِها وأحكامِها . وكذلك الحُكْمُ في البياعات والنكحات .

(١) (ر) و(ب) : « الولي » .

(٢) زيادة من (ل) و(ب) . ووقع في (ب) : « وتحث » بدل « تمحث » !

(٣) (ل) و(ر) : « مصالح النكاح والحضانة » بدل « القيام بصالح الأطفال » .

(٤) (ل) : « وللثل هذَا قَبْل إقرار » .

(٥) (ل) و(ب) : « أو » .

(٦) زيادة من (ل) و(ب) .

(٧) سقطت من (ر) .

(٨) (ب) : « فيَقْدِمُ » .

(٩) (ل) : « فعل » .

(١١) (ل) : « القسم » . (١٠) (ر) : « خاص من » .

ويَقْدِمُ فِي الْحُكْمِ : الْأَعْرَفُ بِأَحْكَامِ الشُّرُعِ ، الْأَقْدَرُ عَلَى الْقِيَامِ بِصَلْحَتِهِ ،  
الْأَعْرَفُ بِالْحَجَجِ الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا الْقَضَاءَ<sup>(١)</sup> ، كِلَّا قَارِيرِ وَالْبَيْتَاتِ<sup>(٢)</sup> .

### ٣١ - ( فائدة )

#### [ في اختيار الأصلح للولاية ]

لَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلَحَ لِلْوَلَايَةِ مِنْ غَيْرِهِ  
أَوْضَعَ لَهُ بَهْرَاهَا وَصَدَقَتْ فَرَاسَتُهُ .

وَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَلَّ السَّتَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَنْ سِواهُمْ وَلَمْ  
يُظْهِرْ لَهُ الْأَصْلَحَ مِنْهُمْ حَسَرَهَا فِيهِمْ .

وَلَمَّا رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ عَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلَحَ أَخْرَجَ نَفْسَهَ  
مِنْهَا ، إِذَا لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَلَى الْأَصْلَحِ ، فَلَمَا فَوَّضُوا أَمْرَ التَّوْلِيَةِ إِلَيْهِ فَوُضِّعَ الْخِلَافَةُ  
إِلَى عَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَلَمْ يَتَكَبَّنْ عَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ .  
وَلَمَّا تَكَبَّنَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التَّوْلِيَةِ وَلَى الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَمَّا رَأَى الْحَسَنَ نَفْسَهُ أَصْلَحَ أَجَابَ أَهْلَ الْكَوْفَةِ إِلَى الْبَيْعَةِ وَلَا حَجَّةَ  
لِمَاعِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ عَنْهُ ] فِي تَوْلِيَةِ يَزِيدٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ .

(١) (ر) : «القضايا» .

(٢) يتظر (قواعد الأحكام) : ١٢ ( فصل في بيان العدل ) ، و ١٢١ ( فصل فيها لاشترط فيه العدالة من الولايات ) ، و ( شجرة المعارف والأحوال ) ص ٤٠٢ .

ولمَّا رأى سليمانَ عمرَ بنَ عبد العزيز رحمه الله يصلاحُ للخلافةِ فَوَضَها<sup>(١)</sup>  
إِلَيْهِ ، وَوَفَقَ لِتوليهِ .

وَأَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلِمَ بِتَرتِيبِ الْخَلْفَاءِ فَلَمْ يَفْوَضْ إِلَى أَحَدٍ ،  
لَاَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَخْذُلُ فِي أَصْحَابِهِ ، وَأَنَّهُ تَوَلَّ عَلَيْهِمْ أَصْلَحَهُمْ  
فَأَصْلَحَهُمْ ) .

### ٣٢ - فائدة

#### [ في تقديم غير العدل في الولاية ]

إِذَا لَمْ نَجِدْ عَدْلًا يَقُومَ بِالوِلَايَاتِ الْعَامَةِ وَالخَاصَّةِ قَدِيمًا الفاجِرُ عَلَى الْأَفْجَرِ ،  
وَالثَّانِي عَلَى الْأَخْوَنِ ؛ لَاَنَّ حِفْظَ الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْ تَضييعِ الْكُلِّ ؛ وَفِي مِثْلِهِ فِي  
الشَّهَادَاتِ نَظَرٌ<sup>(٢)</sup> .

### ٣٣ - فائدة

#### [ في صرف مال المصالح ]

إِذَا جَازَ الْمَلُوكُ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ ، وَظَفَرَ بِهِ أَحَدٌ يَعْرِفُ<sup>(٣)</sup> الْمَصَارِفَ :

(١) (ر) : « وَقَوْضَاهَا » !

(٢) قال الإمام العزّي (قواعد الأحكام) : « [ وَذَلِكَ ] مِنْ جَهَةِ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْمَدْعُوِيِّ مُعَارَضَةٌ  
بِفَسَدِهِ الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ ؛ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ ؛ لَاَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْحَقُوقِ التَّعْلِقَةِ بِالذَّمِيمِ  
وَالْأَبْدَانِ ، وَالظَّاهِرُ مَا فِي الْأَيْدِي أَنَّهُ لِذُوِي الْأَيْدِيِّ » .

يَنْظَرُ (قواعد الأحكام) : ١٣١ ( قاعدة في تعذر العدالة في الولايات ) .

(٣) (ل) : « يَصْرُفُ » .

مقدمها ، ومؤخرها ، أخذه وصرفه<sup>(١)</sup> في أولى مصارفه فأولاه<sup>(٢)</sup> ، كما يفعله<sup>(٣)</sup> الإمام العادل ؛ وهو مأجور<sup>(٤)</sup> بذلك ، والظاهر وجوبه<sup>(٥)</sup> .

### ٣٤ - فائدة

#### [ في صرف الأموال إلى من لا يستحقها ]

إذا أخذت الأموال بغير حقها ، وصرفت إلى من لا يستحقها [ أو أخذت بحقها وصرفت إلى من لا يستحقها<sup>(٦)</sup> ، وجب ضمانها على صارفها ، وأخذها<sup>(٧)</sup> ؛ سواء على أم جهلا . فإن مات أحد هؤلاء قبل أداء ما عليه لم ينفذ عتقه ، ولا تبرعه في مرض موته ، ولا ما وصى<sup>(٨)</sup> به من التبرعات . ولا ينفذ تصرُّف ورثته في تركته ، حتى يقضى مال زمه من ذلك ، ويصرف إلى مستحقه ؛ فإن أخذة الإمام العادل ليصرفه إلى مستحقه بريء بقبض الإمام .

(١) (ل) : « صرفها » .

(٢) (ب) : « فأولاهما » .

(٣) (ل) : « يفعل » .

(٤) (ر) : « مأمور » .

(٥) يتنظر (قواعد الأحكام) : ١٢٣ ( فصل في تنفيذ تصرُّفات البغاء وأئمة الجور لما وافق الحق لضرورة العامة ) ، و ١٢٦ ( فصل في تصرُّف الأحاداد في الأموال العامة عند جور الأئمة ) ، و ١٢٧ ( فصل فيها يجوز أخذه من مال بيت المال ) .

(٦) زيادة من (ب) و(ل) و(ر) .

(٧) (ل) : « غاصبها أو أخذها بدل « صارفها ... إلخ » .

(٨) (ر) : « أوصى » .

(٩) (ر) : « ولا » .

وكذلك الحكم في ضمان المكوس ، والخمور ، والبغایا ، وكل جهة محّرمة ، فإنّ ضمّنوا ذلك مختارين له فضمانه مقصور عليهم ، وعلى كلّ من وضع يده عليه . وأما المعيّنون على ذلك : فإنّ قبضوا منه شيئاً طوّلّبوا به في الدنيا والآخرة ، وإنّ لم يقْبِضُوا منه شيئاً كان عليهم وزر المعاون على الإثم والعذوان .

( وعلى الجملة فإنّ تضمّن المحرّمات كالبغایا والمكوس على ضامنيه ومضمّننيه ، وعلى من أعاّن على ذلك كا ذكرناه . ومن علّم ذلك فلم ينكّرُه مع القدرة على إنكاره فهو آثم ، إلا أن يعلم أنّ إنكاره لا يصفعه ، ولا يتلفت عليه .

وكذلك الحكم في جميع ما يحدّثه الظالم من المظالم .

واعلم أنّ إثم الزنا على الزناة والزّواني ، وما يأخذُه البغایا مضمون<sup>(١)</sup> مالم يتصدق به عليهنّ .

وأخذ الزّكوات لتصرف إلى غير مستحقّيها إثم ذلك وضمانه على كلّ من وضع يده عليه وإلا كان<sup>(٢)</sup> المستحقون للزّكوات خصاءه يوم القيمة . ولا تبراً ديم المركّبين بالدفع إليهم إلا أن يصرف إلى مستحقّيه .

وصرف مال المصالح إلى غير مستحقّيه : الخصوم فيه يوم القيمة أكثر من الخصوم في الزّكوات ، فإنّ كان المال مسـتوـعـيـاً بـجـمـيعـ المـصالـحـ فالـخـصـومـ قدـ تـقـوـمـ

(١) (ر) : « مضمون » ؛ فصوبناها .

(٢) غير واضحة في (ر) ، فأثبتناها كذلك .

القيمة ، مستحقوه على قدر استحقاق كل واحد منهم ، وإن لم يستوعب المصالح كانت الخصومة فيه من مستحق التقويم به .

وَمَنْ أَخْذَ مِنِ الْفَنَاءِ مَا لَمْ يُعِينِهِ الْمَقَاسُ ، غَيْرِ الْإِسْلَابِ ، إِذَا أَخْذَهَا  
الْعَامِلُونَ أَثِيمٌ وَضَمِّنَ الْأَخْمَاسَ لِسْتَحْقِيقِهَا ، وَأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ لِلْغَزَّةِ الْأَصْبَرِ  
مَا يُسْتَحْقِهُ مِنْهَا بِالْقَسْمِ ، فِي خَاصَّهُ فِي ذَلِكَ الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ  
وَذُوو قِرَابَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ الْمُصَالِحِ الْعَامَةُ ، وَيُخَاصِّهُ فِي أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ  
مَنْ يُسْتَحْقِقُ ذَلِكَ مِنِ الْغَازِينَ عَلَى قَدْرِ أَنْسَابِهِمْ .

وَمَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَدُّ بِسَبِّبِهِ أَوْ بِظَلَمِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ ثَوَابِ حَسَنَاتِهِ بِعِقْدَارِ مَا ظَلَمَهُ بِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ طُرِحَ عَلَيْهِ مِنْ عَقَابِ سَيِّئَاتِ الظَّالِمِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ بِسُبْبِهِ وَلَا بِظُلْمَةٍ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ ثَوَابِ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا يُؤْخَذُ أَمْوَالَهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَصِيرَ فَقِيرًا لِمَالِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ ثَوَابُ إِيمَانِهِ كَمَا لَا يُؤْخَذُ فِي الدُّنْيَا ثِيَابُ<sup>(٢)</sup> بَدْنِهِ ، فَإِنْ قَنِيتُ حَسَنَاتِهِ لَمْ يَطْرُحْ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ خَصِيمِهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْصِ .

وَمَنْ شَهَدَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَإِنْ كَانَ كاذِبًا أَثْمَّ ثَلَاثَةَ آثَامٍ : إِثْمَ الْمُعْصِيَةِ ، وَإِثْمَ إِعْانَةِ الظَّالِمِ ، وَإِثْمَ خَذْلَانِ الظَّلُومَ بِتَفْوِيتِ حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَ صَادِقًا أَثْمَ إِثْمَ الْمُعْصِيَةِ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهُ سَبَبَ إِلَى بِرَاءَ ذَمَّةِ الظَّالِمِ وَإِيصالِ الظَّلُومِ إِلَى حَقِّهِ .

كذا (٢) (١)

(٢) هذان المقطعان وردا في النسخ الأخرى ضمن فائدة أخرى وهي التالية برق ( ٣٦ ) ، ووقع في ( ر ) : « ثواب » صوّبناه من النسخ الأخرى .

ومن شهد بحقٍ يعلمه : فإن كان صادقاً أجر على : قصده ، وطاعته ، وعلى إيصال الحق إلى مستحقيه ، وعلى تخلیص المظلوم<sup>(١)</sup> من الظالم ، وإن كان كاذباً ، بسبب سقوط الحق الذي تحمل الشهادة به ، وهو لا يشعر بسقوطه أثیب على قصده ، ولا يثبت على شهادته ، لأنها مضرّة بالخصميين ، وفي تعديه<sup>(٢)</sup> ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر إذ الخطأ والعمد في الأسباب والمبادرات سيان في باب الضمان<sup>(٣)</sup> .

### ٣٥ - فائدة

ما يدفع إلى الناس من أموال بيت المال لأخذته أحوال :  
أحداها : أن يكون من يستحق ذلك القدر كالغازي فيجوز .

وإن كان من لا يستحقه فإن أخذته لنفسه لم يجز له ، وإن أخذته ليرده على مستحقيه فإن كان من العلماء الموثوق بفتياهم وأديانهم ، لم يجز له أخذته لأن ذلك يسقط الثقة بقوله وفتياه ، فيكون مأخذة متنعاً للاتفاق بتعليه والاعتماد على فتياه . ومفسدة ذلك رد على مصلحة دفع ذلك إلى مستحقيه ، لأن إحياء الشرع فرض متعين ، ولا سيما في هذا الزمان ، فإن لم يكن من أولئك ، فإن كان عالماً بمصارفه جاز له أخذته بنية صرفه في مصارفه ، وإن كان جاهلاً بالمصارف فأخذته بنية من يسأل عنها العلماء الموثوق بفتياهم ، فإذا أخبروه بمصارفه فصرفه فيها أجر على ذلك وكان له أجر إعانة أخيه المسلم على إيصال

(١) (ر) : «الظلم» ; وهو تحريف .

(٢) هذا ما ترجمحت لدى قراءة هذه الكلمة من النسخة (ر) .

(٣) راجع الموضع المذكورة في الفائدة السابقة من كتاب (قواعد الأحكام) .

حَقُّهُ إِلَيْهِ: « وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ »<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ » [الْمَائِدَةَ : ٢٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَهَسَانِ » [النَّحْلُ : ٩٠/٦١] ، فَأَمَّا مَا يَؤْخَذُ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلَىٰ [وَلِيٰ] الْأَمْرِ إِثْمُ كُلَّ مَنْ ظَلَمَهُ .

وَأَمَّا مُبَاشَرَةُ أَخْذِ الظُّلْمِ : فَإِنَّ كَانَ مُخْتَارًا لَزِمَّهُ الضَّمَانُ وَالْأَشْتَامُ ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا فَلِهُ حَالَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَوْجَدَ الإِكْرَاهُ الْمُعْتَبَرُ بِالْتَّهْدِيدِ بِاللِّسَانِ ، وَفِي وَجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُكْرَهِ وَجَهَانَ ، فَإِنَّهُ أَتَلَفَّ مَا لَا مَعْصُومًا لِإِنْقَادِ نَفْسِهِ ، فَصَارَ كَالْمُضْطَرِّ إِذَا أَتَلَفَّ طَعَامًا لِحْفَظِ نَفْسِهِ .

الحال الثاني : أَنْ يَكُرَّةَ بِلِسَانِ الْحَالِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ عَادَةِ السُّلْطَانِ إِذَا خَوْلَفَ أَنْ يُسْطُوَ بِمَنْ خَالَفَهُ سُطُوةً يَكُونُ مِثْلُهَا إِكْرَاهًا ، فِي إِلْحَاقِ ذَلِكَ بِالْإِكْرَاهِ بِاللِّسَانِ مِذْهَبَانِ ، لَأَنَّ الْخُوفَ الْحاصلَ فِي الإِكْرَاهِ بِلِسَانِ الْحَالِ ، كَحْصُولِ خُوفٍ بِالْإِكْرَاهِ بِلِسَانِ الْمَقَالِ ، وَالْإِقْدَامِ جَائِزٌ بِالْإِكْرَاهِ لِأَنَّهَا حَالٌ اضْطَرَّارٌ ، وَلَا يَبْيَحُ بِالْإِكْرَاهِ قَتْلٌ وَلِوَاطٌ وَلَا زِنَاء ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الدَّفْعِ الصَّبِيرَ إِلَى الْمَاتِ ، وَكَذَلِكَ كَفْتَلٌ [....]<sup>(٣)</sup> .

وَيَبْيَحُ كُفْرُ اللِّسَانِ بِالْإِكْرَاهِ مَعَ طَمَانِيَّةِ الْقُلْبِ بِالْإِيمَانِ ، وَلَا يَجِبُ التَّلْفُظُ

(١) جزء من حديث مرفوع أخرجه مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) (ر) : « فِإِنَّهُ » ، فصوّبناه .

(٣) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتم إلى قراءتها .

بالكفر ، وله أن يصر إلى المات ، لما في ذلك من إعزاز الدين وإجلال رب العالمين الذي أكل أنواع [ .... ]<sup>(١)</sup> خلاف كل الميتات .

ويجوز التغريب بالنفوس والأعضاء في كل قتال واجب لتحصيل مصالحة ، وكذلك التغريب بالنفوس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند أئمة الجحور ، لما فيه من إعزاز الدين ونصر رب العالمين ، وقد جعله عليه اللهم أفضل الجهاد ، فقال عليه اللهم : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز »<sup>(٢)</sup> ، لأن تغريمه لنفسه وبذلها لها آلم من تغريمه للمجاهدين ؛ فإن المجاهد يرجو أن يقتل قرية بخلاف الأمر والنأي للسلطان الجائز . فإن علم من جوز بالله القتال أنه يقتل من غير تحصيل شيء من المصالح التي شرع لها القتال حرم المقام ، ووجوب الانهزام ، لأنه غرّ بنفسه وأعصابه من غير حصول مصلحة . والمفسدة المجردة عن المصلحة محظوظة ولا سيما مفسدة فوات النفوس والأعضاء<sup>(٣)</sup> .

(١) في النسخة ( ر ) هنا كلمة لم أهتدى إلى قراءتها .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٤٣٤٤ ) في الملاحم : باب في الأمر والنهي ، وابن ماجه ( ٤٠١١ ) في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبلغه قريب في الترمذى ( ٢١٧٥ ) في الفتن : باب ماجه أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وفيهما : « كلمة عدل يدل « كلمة حق » ، وفي سنته عطية العوفي ، وهو ضعيف . لكن الحديث قوي بحديث طارق بن شهاب ، وهو عند النسائي ( ١٦١٧ ) في البيعة : باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائز ، أن رجلاً سأله النبي عليه اللهم وقد وضع رجله في الغرّ [ وهو ركاب كورavel ] : أيُّ الجهادُ أَفْضَلُ ؟ قال عليه اللهم : « كلمة حق عند سلطان جائز » .

وإسناده صحيح ، قاله النووي في ( رياض الصالحين ) برقم ( ١٩٥ ) .

(٣) انظر الفصل ( ٨٤٨ ) في الإنكار من كتاب المؤلف ( شجرة المعارف والأحوال ) فقد ذكر نحو هذا القول .

## ٣٦ - فائدة

### [ فيمن مات وعليه دين ]<sup>(١)</sup>

من مات وعليه دين تعدى بسببه أو بمطله<sup>(٢)</sup> ؛ فإنّه يؤخذ من ثواب حسناته مقدار<sup>(٣)</sup> ما ظلم ؛ فإن فنيت حسناته طرخ عليه من عقاب سيئات المظلوم ثم ألقى في النار .

ومن مات وعليه دين لم يتعد بسببه ولا بمطله<sup>(٤)</sup> ، فإنّه يؤخذ من ثواب حسناته في الآخرة ، كما يؤخذ<sup>(٥)</sup> أمواله في الدنيا ، حتى يصير فقيراً لامال له ؛ ولا يؤخذ ثواب إيمانه ، كما لا يؤخذ في الدنيا ثياب بدنه<sup>(٦)</sup> ، فإن فنيت حسناته لم يطرخ عليه من سيئات خصمه شيء ، لأنّه لم يعص به<sup>(٧)</sup> .

## ٣٧ - قاعدة

### [ في المال المعصوم ]

لاتوضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة ( عامّة ) ، كوضع الحاكم يده على أموال الأطفال ، والمجانين ، والغائبين ، وجميع الأمانات

(١) هذه الفائدة وردت ضمن الفائدة ( ٢٤ ) من الكتاب ، المزيدة من النسخة ( ر ) .

(٢) ( ل ) : « بظلمة » .

(٣) ( ل ) و ( ب ) : « بقدر » .

(٤) ( ل ) : « بظلمة » .

(٥) ( ل ) : « تؤخذ » .

(٦) الكلتان سقطتا من ( ل ) .

(٧) سقطت من ( ل ) .

الشرعية؛ وكوضع الملتقط يده على اللقطة، والظافر بجنس حقه وبغير جنسه<sup>(١)</sup> من مال غريه، والمضطر على ما يدفع به ضرورة<sup>(٢)</sup>، ولا يتصرف في مال معصوم إلا بإذن ربّه، ويُستثنى أموال الأطفال، والمحانين، وما يخشى ضياعه وتلفه<sup>(٣)</sup> من الأمانات الشرعية وغير الشرعية.

وكذلك تصرف الملتقط بالملك وبيع ما يسرع فساده.

وكذلك تصرف<sup>(٤)</sup> الظافر بجنس حقه وبغير جنسه.

وكذلك إذا وجد مالاً يشتري به الطعام و<sup>(٥)</sup> الشراب، أو ما لا يدفع [ به ]<sup>(٦)</sup> ضرورته من اللباس<sup>(٧)</sup>.

### ٣٨ - قاعدة

#### [ في عدم تولّي أحد طرفي التصرف ]

لا يتولّ أحد طرفي التصرف؛ ويُستثنى منه تصرف الآباء والأجداد في [ أموال ]<sup>(٨)</sup> الأولاد والأحفاد.

(١) قوله: «بغير جنسه» سقط من (ر).

(٢) (ر) و(ب) : «ضرورته» .

(٣) سقطت من (ر) .

(٤) سقطت من (ر) .

(٥) (ل) : «أو» .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) ينظر (قواعد الأحكام) : ٤٨١ (فصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات).

(٨) زيادة من (ر) و(ب) .

وكذلك تملُك الملتقطين وبيع الظافرين بغير جنس حقوقهم ، فإنّهم يتَولُون<sup>(١)</sup> البيع وقبض الثمن وإقباضه من أنفسِهم<sup>(٢)</sup> .

وكذلك قبضُهم لجنس حقوقهم ؛ قاموا فيه مقام قابضٍ ومقبوض<sup>(٣)</sup> .

### ٣٩ - فائدة

#### [ في عدم ثبوت الملك للموتى ]

لا يثبت الملك للموتى ؛ إذ لا حاجة بهم إليه . ويثبت للأجنحة في بطون الأمهات ، ولو كان<sup>(٤)</sup> نطفةً ، أو مضفةً ، أو علقةً ؛ لأنّهم صارون إلى الاحتياج إليه .

ومن خلف تركة زال ملكه عنها [ بموته<sup>(٥)</sup> ] ، إلا أن يكون عليه دين أو وصية ، ففي بقاء ملكه وزواله ورفعه<sup>(٦)</sup> اختلاف لأجل احتياجه إليه<sup>(٧)</sup> .

(١) (ب) و (ل) و (ر) : « فإنه يتولى » .

(٢) في النسخ السابقة : « نفسه » .

(٣) ينظر (قواعد الأحكام) : ٥٠٤ (قاعدة في بيان حقائق التصرّفات : الباب الثالث في القبض) .

ووقع في (ب) : « مقبض » .

(٤) (ب) : « كانوا » .

(٥) زيادة من (ل) و (ب) .

(٦) (ل) و (ب) : « وقفه » .

(٧) ينظر (قواعد الأحكام) : ٦٠١ (قاعدة من المستثنias من القواعد الشرعية) .

٤٠ - فائدة<sup>(١)</sup>

## [ في الشراط ]

من الشراطِ ما يعمُ التصرُفات ؛ لافتقارها إليه ، ووقوفِ مصالحِها عليه .

ومنها ما يختصُ ببعضِ التصرُفات ؛ لوقوفِ كمالِ مصلحتِه عليه .

ومنها ما يُشترطُ في تصرُفٍ ، ويكونَ مُبطلاً في تصرُفٍ آخرٍ ؛ فاستثناءُ الأوصافِ مُبْطِلٌ للسُّلْمٍ<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّه مانعٌ من تحصيلِ مقصوده ، مصححٌ في بابِ الحكوماتِ في حقِّ المحكومِ له ، والمحكومِ به ، والمحكومِ عليه ؛ لتحقيلِه لمقصودِ الأحكامِ .

ويجوزُ<sup>(٣)</sup> القِراضُ على عَوْضٍ معدومٍ مجهولٍ .

ويجوزُ<sup>(٤)</sup> الزارعةُ والمساقاةُ على عَوْضَيْنِ :

أحدُهما : معدومٌ معلومٌ ؛ وهو عملُ العاملِ .

والآخرُ : مجهولٌ معدومٌ ؛ و<sup>(٥)</sup> هو نصيبُه من الثمرِ والزَّرعِ .

و عملُ المَعَالَةِ مجهولٌ مِنْ جهةِ العاملِ ، معدومٌ ، والجَفْلُ معلومٌ ، إذ

(١) (ر) : « قاعدة ». .

(٢) (ر) : « في السُّلْم ». .

(٣) (ر) : « فيجوز ». .

(٤) (ل) : « تجوز ». .

(٥) من هنا حتى آخر الفائدة سقط من (ر) .

لا حاجة إلى جهالته ، ولا يصح <sup>(١)</sup> تلبيكه <sup>(٢)</sup> المنافع إلا مقدرة <sup>(٣)</sup> بعمل أو زمان أو مكان ، إلا في الوصايا .

ويجوز [في <sup>(٤)</sup> العواري بغير تقدير <sup>(٥)</sup> ، لأنها إباحة <sup>(٦)</sup> ، كإباحة ثمار البستان ، وأكل الضيافان .

وتقدير <sup>(٧)</sup> المنافع بالزمان .

والعمل شرط في الإجارة ، مُبطل في باب النكاح ؛ لأن الأجل في النكاح متعدد <sup>(٨)</sup> إلى موت أحد الزوجين . ولو قدر بأجل معلوم لبطل .

وتصرف المرأة فيها سيلكه ، وإذنه في التصرف فيه باطلان ؛ إلا في باب القراض ؛ فإن الإذن في بيع ما يشتري برأس المال نافذ ؛ إذ لا يتم مصلحة هذا الباب إلا بذلك .

وما خص الشرع بباباً من الأبواب بحكم خاص [إما <sup>(٩)</sup> مصلحة خاصة <sup>(١٠)</sup>

(١) (ل) و(ب) : « تلبيك » .

(٢) (ل) : « مقيدة » .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) (ب) : « قدر » .

(٥) (ل) : « مباحة » .

(٦) (ل) : « تقدر » .

(٧) (ل) : « يمتد » . وقوله : « لأن الأجل في النكاح » سقط من (ب) .

(٨) (ل) : « إلا » .

(٩) سقطت من (ب) .

تتعلق بذلك الحكم ، أو<sup>(١)</sup> لدرء مفسدة خاصة [<sup>(٢)</sup> يتعلّق به<sup>(٣)</sup> .

وقد وقَّتَ معظم العلَماء على تلك المصالح والمُفاسد ، واحتَصَّ بعضُهم بكثيرٍ منها ، وخَفِيَ أغلُبُها عن الكلّ ، ويَعبُرُ عنه بالتعْبُد<sup>(٤)</sup> .

(١) ( ب ) : « و » .

(٢) زيادة من ( ل ) و ( ب ) .

(٣) يتَنظَّر ( قواعد الأحكام ) : قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها .

(٤) قسم الإمام العز المنشروعات ، في كتابه ( قواعد الأحكام ) : ٤٥ ، إلى ضريحين : ١ - معقول المعنى : وهو ما ظهر أنَّه جالبٌ لمصلحة أو دارئٌ لمفسدة ، أو جالبٌ دارئٌ لمفسدة ، أو جالبٌ دارئٌ لمصلحة .

٢ - التعبد : ما لم يظهر جلبُه لمصلحة أو دارئُه لمفسدة .

يتَنظَّر ( قواعد الأحكام ) : ٢٨ ( فائدة : قدم الأولياء والأصنیاء مصالح الآخرة ... إلخ ) ، ٤٥ ( فصل فيها عرفت حكمته من المشروعات وما لم تُعرف حكمته من المشروعات ) ، ٥٤ ( فصل في بيان تقسيم المصالح والمُفاسد ) ، و ١٦ ( فصل فيها يخفى من المصالح والمُفاسد من غير تعبد ) والفصل الذي قبله ، و ٥٢ ( الباب الأول في نقل الحق من مستحق إلى مستحق ) ، و ٥٨٥ ( قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها ) ، و ( شجرة المعارف والأحوال ) ص ٤٠٨ .

وانظر لزاماً ( الإمام في بيان أدلة الأحكام ) للإمام العز ، ص ١٣٦ ، والتعليق عليه ، و ( ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ) للدكتور البوطي ، ص ٤٧ ، مبحث : خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية .

## ٤١ - فصل

**فيما يقبل الشروط من التصرّفات وما لا يقبل**

**النّكاح : لا يقبل الشّرط ولا التعليق على الشّرط .**

**والوصيّة والولاية : تقبلان<sup>(١)</sup> الشّرط والتعليق على الشّرط .**

**والوقف : يقبل الشّرط ; وفي تعليقه على الشّرط خلاف .**

**والبيع والإجارة : يقبلان الشّرط ، ولا يقبلان التعليق على الشّرط .**

**والطلاق والعتاق : يقبلان التعليق على الشّرط ، ولا يقبلان الشّرط .**

**والوّكالة : تقبل الشّرط ، وفي قبول<sup>(٢)</sup> التعليق على الشّرط خلاف . وتعليق التّصرّف بعد التوكيل جائز على الأصح<sup>(٣)</sup> .**

## ٤٢ - فصل

### في بيان الإساءة والإحسان

لا يرجع شيء من جلب المصالح ودرء المفاسد وأشباهها<sup>(٤)</sup> إلى  
الدّيّان / تعالى / ; لاستغنائه عن الأكون . وإنما يعود نفعها وضرّها على  
الإنسان ، فمَنْ أَحْسَنَ فِلَنْفَسِهِ سعى ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَى نَفْسِهِ جَنَى .

(١) (ل) : « يقبلان » .

(٢) (ل) : « قبواها » .

(٣) يتنظر (قواعد الأحكام) : (قاعدة في اختلاف أحكام التصرّفات لاختلاف مصالحها) .

(٤) (ل) : « أَسَابِهَا » .

وإحسان المرء<sup>(١)</sup> إلى نفسه ، أو إلى غيره : إنما بجلب مصلحة دُنيوية ، أو أخروية ، أو بها ؛ أو بدرء مفسدة دُنيوية ، أو أخروية ، أو بها .

وإساءته إلى نفسه ، أو إلى غيره : إنما بجلب مفسدة دُنيوية ، أو أخروية ، أو بها ؛ أو بدرء مصلحة دُنيوية ، أو أخروية ، أو بها<sup>(٢)</sup> .

فكل من أحسن إلى نفسه كان أجره مقصوراً عليه . وكل من أحسن إلى غيره كان محسناً إلى نفسه وإلى غيره . وكل من أساء إلى نفسه كان وزره مقصوراً عليه . وكل من أساء إلى غيره فقد بدأ بالإساءة إلى نفسه .

وإذا اتّحد نوع الإساءة والإحسان كان عامّها أعظم من خاصّها ؛ فليس من أصلح بين جماعة كمن أصلح بين اثنين [ وليس من أفسد بين جماعة كمن أفسد بين اثنين ]<sup>(٤)</sup> . وليس من تصدق على جماعة ، أو علم جماعة ، أو سرّ جماعة ، أو أنقذ جماعة من الهلاك ، كمن اقتصر على واحد أو اثنين<sup>(٥)</sup> .

## ٤٣ - فصل

### فيما ينضبط من المصالح والمفاسد وما لا ينضبط منها

#### المصالح والمفاسد ضربان :

(١) (ل) : « العبد » .

(٢) (ل) : « وكذلك » .

(٣) قوله : « وإساءته إلى نفسه ... إلخ » سقط من (ب) .

(٤) زيادة من (ل) و(ب) .

(٥) انظر الأبواب المتعلقة بالإحسان في كتاب المؤلف ( شجرة المعارف والأحوال ) ، وانظر

الفصول المتعلقة بالإساءة وأنواعها فيه أيضاً ص ٢٩٧ وما بعدها .

أحد هما : محدّد<sup>(١)</sup> مضبوط ؛ كالقتل والقطع والإنقاذ منها .

والثاني : غير مضبوط ؛ كالمشاق ، والإغمار ، والمخاوف ، والأفراح ،  
واللذات ، والغموم ، والآلام ؛ كalam الحدود والتعزيرات<sup>(٢)</sup> .

وأكثر<sup>(٣)</sup> المصالح والفالسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها ؛ وإنما تُعرف  
تقريباً ؛ لعزّة الوقوف على تحديدها . فالمشاق المبيحة للتبيّم كالخوف من شدة  
الظمآن<sup>(٤)</sup> و [ من ]<sup>(٥)</sup> بطيء البرء ، ولا ضابط لها<sup>(٦)</sup> .

وكذلك سبب<sup>(٧)</sup> الانتقال من قيام الصلة<sup>(٨)</sup> إلى قعودها [ ومن قعودها إلى  
اضطجاعها ، وكذلك ما يوشش (من اختلال) خشوع الصلة من الأعذار<sup>(٩)</sup>  
لا ضابط للقدر المشوش منه .

وكذلك الأعذار المبيحة<sup>(١٠)</sup> المحظورات الإحرام .

وكذلك الغصب المانع من الإقدام على الأحكام .

(١) (ل) : « محدود » :

(٢) قوله : « كلام ... إلخ » سقط من (ر) .

(٣) (ل) و (ب) و (ر) : « فأكثر » .

(٤) كذا في (ل) ، وفي الأصل : « الضئي » .

(٥) زيادة من (ل) و (ب) .

(٦) الأصل : « لها » ؛ والمثبت من (ر) .

(٧) سقطت من (ر) .

(٨) في (ل) : « الصلوات » بدل « الصلة » .

(٩) زيادة من (ل) و (ب) و (ر) .

(١٠) (ب) : « المبيحات » .

وكذلك المرض البيح للإفطار في<sup>(١)</sup> الصيام؛ إن ضبط بالمشقة، فالمشقة في نفسها غير مضبوطة، وإن ضبط بما يساوي مشقة الأسفار فذلك غير محدود<sup>(٢)</sup>.

وكذلك مشقة<sup>(٣)</sup> الأعذار المبيحة لكشف العورات وإظهار السوءات.

ومَنْ ضَبَطَ ذَلِكَ بِأَقْلَمَ مَا يُنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسمُ، كَاهْلُ الظَّاهِرِ، فَقَدْ خَلَصَ مِنْ هَذَا الإِشْكَالِ.

#### ٤٤ - فصل

##### فيما يفتقر<sup>(٤)</sup> إلى النيات

لا تجب النية فيما يمتاز من العبادات والمعاملات، وإنما تجب النية في العبادات فيها دار<sup>(٥)</sup> بين العبادات والعادات، أو بين رتب العبادات. وكذلك لا تجب في المعاملات فيها دار بين العبادات والعادات، أو<sup>(٦)</sup> بين رتب العبادات، وكذلك لا تجب في المعاملات<sup>(٧)</sup> فيها تغيير بصورته عن غيره، وإنما تجب في الملتبسات المتزدّرات؛ كالذئون، وإيقاع التصرفات عن الإذئن

(١) سقطت من (ر).

(٢) (ب) : «مضبوط».

(٣) سقطت من (ل).

(٤) (ر) : «فيما لا يفتقر».

(٥) (ل) : «صار».

(٦) (ر) : «و».

(٧) قوله : «فيما دار... إلخ» سقط من (ل).

(و) في أخذ جنس الحق وغير جنسه ، وفي التصرف المقابل<sup>(١)</sup> للموقع عن الإذن<sup>(٢)</sup> والمأذون (له) ، فإنه واقع عن المأذون له ؛ لأنَّ الغالب من أفعاله (وفي [....]<sup>(٣)</sup> وفي الصيد ؛ ولا يقع عن الإذن إلا بنيَّة ، ولا نية في متعين ، كالعرفان ، والإيمان ، والأذان ، وقراءة القرآن ، ودفع الأعيان إلى مستحقها ، وإقامة العقوبات على الجناة<sup>(٤)</sup> .

#### ٤٤ - ( قاعدة

### في الأحكام الظاهرة والباطنة

الأحكام ضربان :

أحدُها : باطن ؛ وهو كُلُّ حكم جلب المصلحة في نفس الأمر ، ودرء المفسدة المقصودة درؤها في نفس الأمر ، فهذا هو المقصود الأصلي .

الضرب الثاني : حكم في الظاهر ؛ وهو كُلُّ حكم ظهرت أسبابه بالظهور ، وله حالان :

(١) (ل) و(ب) و(ر) : « القابل » .

(٢) (ل) : « للأذن » .

(٣) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتم إلى قراءتها .

(٤) قوله : « وإنْقَامَة ... إلَّا سقطَ مِنْ (ر) ». ووقع في الأصل : « الحياة » مصحفَة عن « الجنَّة » . وفي (ل) : « الجنَّيات » .

ويتظر (قواعد الأحكام) : آخر الفصل في بيان متعلقات حقوق الله عز وجل وحالها ، و(٣٠٩) (فصل في وقت النية المشروطة في العبادة) والفصل التالية له ، و(٥٠٨) (الباب التاسع في الإذن) .

أحدما : أن يصدق الظن ، فيكون ذلك الحكم هو حكم الله عز وجل ظاهراً وباطناً .

الحال الثانية : أن يكذب الظن في جلب المصالح ودرء المفاسد ، فهذا الحكم خطأ عند الله عز وجل ، والصواب عند الله عكسه . فإذا أخبر الخبر ، أو أقر المقر ، أو شهد الشاهد ، أو حكم الحاكم ، أو قومَ المقوم ، أو أخلف الحائف ، أو قسم القاسم ، فإن أصابوا الحكم الباطن فقد حصل مقصود الشرع ، وحصلت المقاصد الدنيوية والأخروية ، واندفعت المفاسد الدنيوية والأخروية . وإن لم يصبوا في ذلك عفي عن مظالمهم وأثيروا على قصدهم .

وكذلك إذا تقرب المقرب باليظنه حلالاً ، وهو عند الله سبحانه حرام ، أو قضى به دينه ، أو كفر باعتقاد فيه بظنه مسلمة فإذا هي كافرة ، فإنها لا تبرأ ذمته من الدين والكفار ، ولا تحصل القرابة به ، ولكن يثاب على قصد التقرب ، فإن من هم بمحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة .

#### ٤٦ - قاعدة

القدرة على التسبّب إلى ما وجب كالقدرة على تحصيل الماء بالطلب والشراء وغيره ، كالقدرة على استعماله مع حضوره .

وكذلك القدرة على تعرُّف ما يجب تعرُّفه بالاجتهد ، كطهارة الماء الظاهر المشتبه بـ الماء النجس ، وتعْرِف القبلة عند التباسها .

والقدرة على تحصيل الكسوة بستر العورة وغيرها ، كالقدرة على التستر بها مع حصولها . والقدرة على تحصيل الكفارة بالشراء وغيره ، كالقدرة عليها نفسها .

والقدرة على تحصيل الذهب والفضة ببيع العرض [ ... ]<sup>(١)</sup> العرض .

والقدرة على تحصيل النفقات والديون بالشراء وغيره ، كالقدرة على أداء الدين نفسه .

والقدرة على أداء الدين نفسه<sup>(٢)</sup> ، والقدرة على وفاء الدين بالاكتساب يختلف فيه بين العلماء .

وكذلك القدرة على الكسب على العيال .

وكذلك من لزمه دين ولا يملك مثله فإنه يباع ملکه فيه .

وكذلك شراء كل ما يجب أن يشتري ليؤدى في واجب .

وكذلك شراء الكراع والسلاح والجن للجهاد وأهاب الحج والعمرة .

وكذلك السفر والتأهّب لتعلم العلم المتيقن وفرض الكفايات .

وكذلك الاجتهاد في طلب الحكم المتعين والفتيا المتعينة . ومن تعين عليه القيام بفرض من فروض الكفايات وهو خامل لا يعرف بأهليته<sup>(٣)</sup> لذلك لزمه

(١) هنا كلمة لم أهتم إلى قرأتها في النسخة (ر) .

(٢) كذا (ر) .

(٣) (ر) : «تأهليته» فصوبناه .

أن يسعى في تعريف نفسه لأنّه سبب إلى واجبٍ متعين ، وكذلك أهلية الفتيا .

وأمام وجوب الاتساب لقضاء الدين فإنّ كان فيه مشقة ظاهرة فلا إشكال فيه ، وإن لم يكن فيه مشقة كإلقاء شبكة ونصب فخ واحد جوهره من سمة ، ففيه إشكال من حيث إنّه سبب إلى واجب ، ولم يوجبه إلا في نفقة العيال ، فكيف لا يلزمـه مع حقـه مؤتـمه وما فيه من مصلحتـه إيرادـ منه ، ومصلحة إيصالـ الحقـ إلى مستحـقه .

واختلف أصحابـنا في وجوب التكـسب لنفقة الزوجـات والأقاربـ من جهة تأكـدـها ، وإذا تبرـع المـدين بالـالـمسـاوي لـحقـوقـ الغـارـمـينـ فيـنـبـغـيـ أنـ لاـ يـنـفـذـ تـبـرـعـهـ إـلاـ بـرـضـاهـ لـماـ عـلـيـهـ فـيـهـ مـنـ ضـرـرـ .ـ وـقـدـ جـعـلـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـبـرـعـهـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـغـرـمـاءـ ،ـ فـإـنـ أـجـازـواـ نـفـذـ ،ـ لـأـنـهـ رـضـواـ بـتـأـخـرـ حـقـوقـهـ ،ـ وـإـنـ رـدـوـهـ بـطـلـ لـمـاـ فـيـ تـقـيـدـهـ مـنـ تـضـرـرـهـ بـتـأـخـرـ حـقـوقـهـ إـلـىـ وـقـتـ يـسـارـهـ ،ـ وـهـوـ غـيـرـ مـضـبـطـ ؛ـ وـقـدـ يـوـتـ قـبـلـ اـكتـسـابـ مـقـدـارـ دـيـونـهـ فـيـعـظـمـ الـضـرـرـ .ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ مـالـكـ جـمـعـ بـيـنـ حـقـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ وـالـغـرـمـاءـ وـانـتـفـيـ الضـرـرـ .ـ بـثـبـتـ الشـفـعـةـ وـنـفـذـ تـصـرـفـ الـمـشـتـريـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ إـسـقـاطـ الشـفـعـةـ )ـ .ـ

## ٤٧ - فصل

في أمثلة ما خولفت<sup>(١)</sup> فيه قواعد العادات

والمعاملات والولايات رحمة للعباد ونظرأ

لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم

فمن ذلك : القفو عن ملاقة النجسات لماء القليل مما [ لا ]<sup>(٢)</sup> يدركه الطُّرُف وما ليس له نفس [ سائلة ]<sup>(٣)</sup> ، وفي تردد الماء على محل التطهير في الأحداث والأخبار .

ومنها صلاة العاري المحدث الجنب النجس إلى غير القبلة ؛ تحصيلاً لمصالح الصلوات .

ومنها : قصر الصلوات بالأسفار ، وجمعها بالأمطار والأسفار .

ومنها : الأذان للصبح قبل الوقت ؛ لحيارة فضل [ أول ]<sup>(٤)</sup> الوقت .

ومنها تقديم النية على الصيام والزكاة .

ومنها إسقاط وجوب النيات عما عدا أول العادات ؛ لتعذر الإتيان بها في العادات .

(١) ( ب ) : « مخالف » .

(٢) زيادة من ( ل ) و ( ب ) و ( ر ) .

(٣) زيادة من ( ل ) و ( ب ) .

(٤) زيادة من ( ب ) و ( ر ) .

ومنها بناء الأحكام على الظنون؛ لإعواز اليقين<sup>(١)</sup>.

ومنها اعتقاد ما يجب عرفانه في حق العوام؛ لتعذر العِرْفَان<sup>(٢)</sup>.

وكذلك بناء بعض الشهادات على الظنون؛ لتعذر العلوم.

ومنها منع الحكم بالعلم؛ لما فيه من الاتهام<sup>(٣)</sup>.

ومنها سقوط اعتبار المتأثر<sup>(٤)</sup> في أعضاء القصاص ومنافعها؛ لأنه لو<sup>(٥)</sup> اعتبر لاغلاق باب القصاص.

ومنها ضمان الماء بقيمة في محل عزته كيلا يضيع<sup>(٦)</sup> ماليته.

ومنها وجوب الشفعة؛ دفعاً لسوء<sup>(٧)</sup> المشاركة، أو لمؤنة<sup>(٨)</sup> القسمة.

ومنها تحمل الإغرار في المعاملات؛ لغير الانفكاك عنها، والانفصال منها.

(١) انظر (شجرة المعارف والأحوال) للمؤلف ص ٤١١ (الباب التاسع عشر في حسن العمل بالظنون الشرعية).

(٢) انظر ماعتته في أول الفصل السابع من هذا الكتاب.

(٣) (ل) : «الإبهام».

(٤) (ل) و(ب) : «التأثر».

(٥) (ر) : «لولا».

(٦) (ل) : «تضييع».

(٧) سقطت من (ر).

(٨) (ر) : «مؤنة».

ومنها إفساد الأموال التي لا تحصل منافعها إلا بإفسادها؛ كالأشربة والأغذية، والأدوية، والملابس، /والفراش<sup>(١)</sup>، والأحطاب.

ومنها ضمان ما لم يجب ضمانه، عند خوف الغرق، إذا اغتنمت البحار<sup>(٢)</sup>، فالتمس<sup>(٣)</sup> من صاحب المتعة إلقاء متعاه في البحر بشرط الضمان.

ومنها ترك الشمرة المزهية المتبيعة على أشجار البائع إلى أوان الجداد<sup>(٤)</sup> مع امتصاصها لماء الأشجار. وكذلك سقيها بماء البائع.

ومنها بيع الرطب بالرطب، وتقديرها<sup>(٥)</sup> بالخرص في العرايا<sup>(٦)</sup>.

ومنها جعل تخلية الشار على الأشجار قبضاً.

ومنها تقدم الملعول على عنته؛ كتقديم انفساخ البيع على هلاك المبيع، وصرف دية القتيل خطأ إلى ورثته لتقديم<sup>(٧)</sup> ملكه على موته.

ومنها جواز الأكل من العنبر والنخل بعد خرصها<sup>(٨)</sup>.

(١) (ب) : «المفارش». (ل) : «الفرش».

(٢) «اغتنمت البحار»: هاجت واضطربت أمواجها. وتصفت في (ل) إلى «التجار».

(٣) (ل) : «طلب».

(٤) «الجداد» بكسر الجيم، وقيل بفتحها: قطع الشار. (تاج العروس).

(٥) (ل) : «تقديرها».

(٦) قوله: «مع امتصاصها ... إلخ» سقط من (ب). وقوله: «ومنها بيع الرطب ... إلخ» سقط من (ر). ووقع في (ل): «بالنثر فيها دون خمسة أوسق» بدل «بالرطب ... إلخ».

(٧) قوله: «انفساخ ... إلخ» سقط من (ب).

(٨) قوله: «ومنها جواز الأكل ... إلخ» سقط من (ر).

ومنها إجبار الأباء على الأنكحة؛ تحصيلاً لصالح النكاح.

ومنها ضمان المثل بقيمته عند تعذر مثيله.

ومنها ضمان الحيلولة معبقاء المغصوب.

ومنها تملك الملتقط اللقطة بغیر إذن المالک.

وكذلك جواز<sup>(١)</sup> أكل الملتقط ما يسرع فساده بغیر إذن المالک، وكذلك بيعه.

ومنها أخذ المضطرب ما يدفع به ضرورته من الأموال المغصوبة بغیر إذن الملاک<sup>(٢)</sup>، وكذلك بيعه.

ومنها تحمل الضرر<sup>(٣)</sup> في المعاملات المجهولات<sup>(٤)</sup> والمعدومات؛ لسيس الحاجات؛ كا في القراض والمزارعة<sup>(٥)</sup> والمساقاة.

ومنها إيهام العامل، والجهل به ويعمله؛ كا في الجعلات.

ومنها تأخير الصيام بالأمراض والأسفار.

ومنها ارتكاب محظورات الإحرام، بالأمراض والإكراه وسائر الأعذار.

ومنها إيجاب الكذب النافع، وتحريم الصدق الضار.

(١) (ر) : « ومنها »، (ب) : « ومنها جواز »، بدل « وكذلك جواز ».

(٢) (ل) : « الملاک ».

(٣) (ب) : « الغرر ».

(٤) (ل) و(ب) : « بالجهولات ».

(٥) (ب) : « الزراعة ».

ومنها وجوب السب بالكبار والإصرار<sup>(١)</sup> على الصغار؛ في جرح الشهود والرواة والولاة.

ومنها الخداع في القتال، والحجر<sup>(٢)</sup> بالمرض، والسفه، والفلس، والرق؛ نظراً للمحجور عليه، وللورثة، والغرماء، والسدادات.

ومنها تجويز الكفر القولي والفعلي بالإكراه، مع طمأنينة القلب بالإيمان؛ ولا يتصور الإكراه على كفر الجنان، ولا على شيء من اكتسابه<sup>(٣)</sup>، إلا الإرادة.

ومنها جواز الغصب والنهب والسرقة، بسبب الإكراه والاضطرار<sup>(٤)</sup>.

ومنها جواز قذف الرجل امرأته<sup>(٥)</sup>، إذا رأها تزني؛ ووجوبه إذا الحق به ولد يعلم أنه ليس منه.

( ومنها جواز شرب المخور وأكل النجاسات بالإكراه والاضطرار ) .

ومنها بدل القضاء<sup>(٦)</sup> للخائن، إذا تعين ولم يوجد سواه.

(١) (ل) : « بالإصرار » .

(٢) (ر) : « منها الحجر » .

(٣) (ل) : « أكتسابه » . (ر) : « أسبابه » .

(٤) (ل) : « الإضرار » .

(٥) (ل) : « زوجته » .

(٦) (ب) : « القصاص » .

ومنها جواز<sup>(١)</sup> تصرف الولاة الفسقة والبغاء في أموال بيت المال ، إذا وافق تصرفهم الشرع .

ومنها تصحيح<sup>(٢)</sup> توليته البغاء الحكام ، وتنفيذ أحكام قضائهم<sup>(٣)</sup> ؛ نظراً لأهل الإسلام .

ومنها جواز إيداع الودائع لمن لم يأذن<sup>(٤)</sup> فيه المودع ؛ عند الخوف ، وحضور الموت ، والعزم على الأسفار .

ومنها استعمال الذهب والفضة والحرير ؛ عند الضرورات وميسى الحاجات .

ومنها جواز الكذب ؛ للإصلاح بين الناس .

ومنها العقوبات الشرعية<sup>(٥)</sup> العامات المؤلمات ؛ لما فيها من الرّجز عن أسباب مفاسدها المستقيمات .

ومنها الإعانة على أخذ الحرام في فك الأساري ، وافتداء الأبعاض والأرواح من الظلمة والكافار .

(١) سقطت من (ر) ، ووقعت في (ل) : « ترك » .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) (ل) : « قضائهم » .

(٤) (ب) : « يأذن له » .

(٥) (ر) : « الشرعيات » .

ومنها الفظاظة والإغلاظ للمنافقين والكفار . وكذلك الإخجال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإفهام المُبْطَلِين بالجَنَاحُ الحَسَنَ . وكذلك ذبح الحَيَّانِ المأكولِ حاجة التغذى ، وذبح ما لا حُرمة<sup>(١)</sup> لدمه ، من مسلم وكافر ، في حال الإكراه والاضطرار . وكذلك تعریض الأولاد للإرقاء بنكاح الإمام ، عند<sup>(٢)</sup> خوف العنت ، وقد مهور الحرائر . وأمثال ذلك كثيرة<sup>(٣)</sup> .

#### ٤٨ - فصل

في<sup>(٤)</sup> بيان ما يُتدارك من المَنْسِيَات<sup>(٥)</sup> وما لا يُتدارك لا يؤثُر النَّسِيَانُ في إسقاط<sup>(٦)</sup> العبادات ؛ لإمكان تدارك مصالحها بالقضاء . وتسقط الجمعة وصلة الكسوف بالنسيان لتعذر قضايتها .

(١) (ر) : « من لارحة » .

(٢) سقطت من (ر) .

(٣) ينظر (قواعد الأحكام) : ٢٤٧ (فصل في انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوي وال مختلف فيه ) والفصل التالية له .

(٤) (ر) : « فيها » .

(٥) (ب) ؛ « النسيان » .

(٦) سقطت من (ل) .

ومن لاتسَ عبادةً ، وَنَسِيَهَا<sup>(١)</sup> ، فارتَكَبَ شيئاً مِنْ مَنْهِيَّاتِهَا<sup>(٢)</sup> ، ناسِيًّاً هَـا<sup>(٣)</sup> ، لم يَصُرِّهُ ذلِكَ ؛ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ رفعَ مَا تَحَقَّقَ<sup>(٤)</sup> .

## ٤٩ - فصل

### في الإكراه

لا يتصوَّرُ الإكراه على كُفْرِ القلبِ وَاكتسابِهِ ، ولا يحلُّ بالإكراه زنا ولا قتلٌ ولا لِواطٌ .

## ٥٠ - قاعدة

### [ في الشبهة الدارئة للحدود ]

و<sup>(٥)</sup> الشَّبَهَ الدَّارِئَةَ للحدود ثلَاثَ :

شَبَهَةُ في الفاعلِ ؛ كظِنَّهُ<sup>(٦)</sup> أَنَّ الْمَوْطَوْعَةَ حَلَالٌ لَهُ .

وَشَبَهَةُ في المفعولِ بِهِ ؛ كالجاريَةِ المشتركةِ .

(١) (ل) و (ب) : « فَنسِيَهَا » .

(٢) (ر) : « مَحْظُورَاتِهَا » .

(٣) سقطت من (ر) .

(٤) يينظر (قواعد الأحكام) : ٣٦٥ (فصل فيها يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان) .

(٥) ليست في (ر) .

(٦) (ل) : « لَظِنَّهُ » .

وشَبَهَةٌ في الفِعلِ؛ كالنُّكاحِ الْخَتَلِ في صَحَّتِهِ، والنُّكاحِ الفاسِدِ لفَوَاتِ شَرْطِهِ من شروطه مع ظَنَّ العَاقِدِ توفِير الشُّرُوطِ.

وَلَا يُشَرِّطُ في العقوبةِ عَلَى درءِ المقادِسِ أَنْ يَكُونَ مَرْتَكِبُهَا عَاصِيًّا؛ كَشَرْبِ الحَنْفِيِّ النَّبِيذِ، وَكَرْزِنَا الْجَانِينِ وَالصَّبِيَانِ، وَلِوَاطِهِمْ، وَصَيَالِهِمْ؛ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعَهُمْ إِلَّا بِالْعَقَابِ (أَوِ الْقَتْلِ)، وَكَذَلِكَ قِتَالُ الْبَغَاءِ<sup>(١)</sup>.

## ٥١ - فائدة<sup>(٢)</sup>

### [في أنواع الأحكام]

الْأَحْكَامُ أَنْوَاعٌ: إِيجَابٌ، وَنَدْبٌ، وَإِبَاحةٌ، وَتَحْرِيمٌ، وَكَرَاهَةٌ، وَنَصْبٌ أَسْبَابٌ، وَشَرَائِطٌ، وَمَوَانِعٌ، وَأَرْكَانٌ، وَأَوْقَاتٌ مُوسَعَةٌ، وَغَيْرُ مُوسَعَةٍ<sup>(٣)</sup>؛ وَكَذَلِكَ التَّعِيِّنُ، وَالتَّخِيِّرُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْأَدَاءُ<sup>(٤)</sup>.

## ٥٢ - فصل

### فيما يتساوى فيه المكلَّفون وما يختلفون فيه

يتساوى المُكَلَّفُونَ في أَسْبَابِ الْعِرْفَانِ أوِ الْاعْتِقَادِ في مَسَائلِ أَصْوَلِ الدِّينِ. وَيَتَفَاقَّوْنَ في غَيْرِهَا لِتَفَاقُّتِهِمْ فِي الصَّفَاتِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِتَفَاوتِ التَّكَالِيفِ؛ كَالْعَجَزِ

(١) يُنْظَرُ (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٧ : الفصل (٨٤٧) في بيان الشُّبُهَ.

(٢) (ر) : «قاعدة».

(٣) (ر) : «متوسعة»؛ في الوضعين.

(٤) يُنْظَرُ (قواعد الأحكام) : (٣٤٠) (فصل في تنوع العبادات البدنية)، والأمثلة على ذلك ثُمَّة.

والقدرة ، والذُّكورة ، والأنوثة ، والحضور ، والغيبة ، والرُّق<sup>(١)</sup> ، والحرَّية ، والقوَّة ، والضُّفَّة ، والبُعْد ، والقُربَة ، والغَنَى ، واللُّفْقَر ، والضَّرورة ، والرِّفاهية ؛ فإنَّ الله تعالى شَرَعَ لِكُلِّ مِنْ هُؤُلَاءِ أحكاماً تَنَاسِبُ<sup>(٢)</sup> أوصافَه ، و<sup>(٣)</sup> تَلِيقُ بِأحوالِه .

### ٥٣ - فائدة

#### [ في الطاعة ]

لا طاعة إِلَّا للهِ وحْدَهُ ، وكُلُّ مَنْ يَجِبُ طاعَتَهُ ، مِنْ رَسُولٍ ، أو نَبِيًّا ، أو عَالِمٍ ، أو خَلِيفَةً ، أو وَالِدًا ، أو سَيِّدًا ، أو مُسْتَأْجِرٍ ؛ فَإِنَّمَا وجَبَتْ طاعَتُه يَا بِحَابِ اللَّهِ ، فَمَنْ أطَاعَ هُؤُلَاءِ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ، لِأَمْرِهِ بِطَاعَتِهِمْ .

وَلَا يَجُوزُ طاعةٌ أَحَدٌ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مُفَاسِدِ الدَّارَّينَ

أَوْ إِحْدَاهُما<sup>(٤)</sup> .

### ٥٤ - فائدة<sup>(٥)</sup>

#### [ في تخدير الشَّرْع بين المصالح المتفاضلات والمتساويات ]

قد يقعُ تخديرُ الشَّرْع بين المصالح المتفاضلات والمتساويات ، وفعلُ الأفضلِ

(١) قوله : « الأنوثة ... إلخ » سقط من ( ب ) .

(٢) ( ب ) : « ماتناسب » .

(٣) ( ب ) : « أو » .

(٤) يتَّظَرُ ( قواعد الأحكام ) : ٦٠٤ ( قاعدة فيَنْ تَجِبُ طاعَتَهُ ، وَمَنْ تَجُوزُ طاعَتَهُ ، وَمَنْ لَا تَجُوزُ طاعَتَهُ ) .

(٥) ( ر ) : « فصل » .

أولى وأحسن ؛ لأن التخيير بينه وبين المفضول رفقٌ ويسيرٌ<sup>(١)</sup> دينيويٌ<sup>(٢)</sup> .

وقد تكون<sup>(٣)</sup> الرخصة أفضل من العزيمة ؛ كَقْصُرِ الصلوات .

وقد تكون<sup>(٤)</sup> العزيمة أفضل من الرخصة ؛ كتفريق الصلوات على الأوقات في الأسفار ، إلا بعَرْفَةٍ ومُزْدَلْفَةٍ ؛ فإن تقديم العصر إلى الظُّهُرِ بِعْرَفَةِ أَفْضَلُ ، وتأخير المغرب إلى العشاء بِمُزْدَلْفَةِ أَفْضَلٍ<sup>(٥)</sup> ؛ لأن التخيير بينهما عفو<sup>(٦)</sup> .

ويقْدِمُ في كل فرضٍ على نظيره من النفل<sup>(٧)</sup> .

ويقْدِمُ فاضل كل فرض على مفضوله ، ( كما يقْدِمُ فاضل كل فعل على مفضوله )<sup>(٨)</sup> .

## ٥٥ - فائدة

### [ في بطلان العبادات ]

من بطلَتْ عبادته خَرَجَ مِنْ أحكامها كُلُّها ، إِلَّا النُّسْكَيْنُ<sup>(٩)</sup> ؛ فَإِنَّ مَنْ أفسَدَهَا لِزَمَهِ الْمُفْيِي في فاسدِها وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُهَا .

(١) (ل) : « تيسير » .

(٢) سقطت من (ر) و(ب) .

(٣) الأصل : « يكون » ؛ والثابت من باقي النسخ .

(٤) الأصل : « يكون » ؛ والثابت من (ل) .

(٥) قوله : « كتفريق الصلوات ... إلخ » سقط من (ر) و(ب) .

(٦) (ب) و(ر) : « عفو وستر » .

(٧) سقط هذا السطر من (ب) .

(٨) ينظر (قواعد الأحكام) : (٣٤١) (فصل في تنوع العبادات البدنية) .

(٩) الحج والعمرة .

## ٥٦ - فائدة

### [ في الأجر على المصائب ]

لأجر ولا وزر إلا على فعل مكتسب؛ فالمصائب لا جر عليها لأنها غير مكتسبة بل الأجر على الصبر عليها أو الرضا بها . فإن كانت المصائب<sup>(١)</sup> مكتسبة (فإن كانت مأمورةً بها) كمصابـ الجـهـاد<sup>(٢)</sup>؛ من تـصـدـيـة<sup>(٣)</sup> للقتـال<sup>(٤)</sup>، أو الجـرح<sup>(٥)</sup> (في نفسه ومالـه وأـهـله)؛ فهو مـأـجـورـ على مـصـبـيـتـهـ؛ لأنـهـ أـمـرـ بالـتـسـبـبـ إـلـيـهاـ . وكذلك ما يصيبـهـ إـذـاـ أـمـرـ بـعـرـوـفـ أوـ نـهـيـ عنـ مـنـكـرـ .

وإنـ كانتـ المصـيـبـةـ مـتـهـيـاـ عنـهاـ؛ كـقـتـلـ إـلـيـسـانـ نـفـسـهـ أوـ وـلـدـهـ، صـارـتـ مـصـيـبـيـتـينـ: إـحـدـاهـاـ فـيـ دـيـنـهـ، وـالـأـخـرـ فـيـ دـنـيـاهـ<sup>(٦)</sup> .

## ٥٧ - ( فصل

### فيما يباحه الشرع

أما بعد ، فإنـ اللهـ سـبـحـانـهـ خـلـقـ عـبـادـهـ مـخـتـاجـينـ مـضـطـرـيـنـ إـلـىـ الـمـاـكـلـ

(١) كـذاـ فـيـ الأـصـلـ ، وـفـيـ باـقـيـ النـسـخـ: «ـ المـصـيـبـةـ » .

(٢) كـذاـ فـيـ الأـصـلـ ، وـفـيـ باـقـيـ النـسـخـ: «ـ الـمـجـاهـدـ » .

(٣) (ر) : «ـ تـصـدـيـتـهـ » .

(٤) (ل) و (ر) : «ـ لـلـقـتـلـ » .

(٥) (ر) : «ـ وـ » .

(٦) يـنـظـرـ (ـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ ) : ١٩٤ (ـ فـصـلـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الثـوابـ وـالـعـقـابـ مـنـ الـأـفـعـالـ ) ، وـ (ـ الـفـتـنـ وـالـبـلـاـيـاـ وـالـمـحـنـ وـالـرـزـيـاـ ) أـوـ فـوـائدـ الـبـلـوـيـ وـالـمـيـخـنـ ) لـإـلـمـامـ الـعـزـ (ـ الـفـائـدـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـ ) صـ ١٥ـ .

والمساربِ والملابسِ والمساكنِ والناجحِ والمراكبِ والحرفِ والصناعاتِ ، خلقَ ذلك لهم دفعاً لضروراتهم و حاجاتهم ، وحفظاً لمنتهيَ حياتهم .

وتمنَّ عليهم سبحانه في مواضع من كتابه بالتنimat والتكميلات ، كالعمل  
واللؤلؤ والمرجان .

وإذا تمنَّ سبحانه بالتنimat والتكميلات فما الظنُّ بالضروراتِ وال حاجاتِ ،  
وندبهم إلى الاقتصادِ من ذلك على الأقواتِ ، وقدر الكفافَ لئلاً يشغلُهم التوسيعُ  
فيه عن عملِ الآخرة .

ولما علِمَ سبحانه أنَّ جييعهم لا يملكون ذلك ، خلقَ الذهبَ والفضةَ  
سبعينَ<sup>(١)</sup> إلى تحصيلِ هذه المنافعِ والأعيانِ ، لتنتفعُ بها العبادُ فيما يدعوه إليه  
ضروراتهم أو حاجاتهم : إما باتفاقِ بعضها ، كالمأكولاتِ والمساربِ ؛ وإما بالاتفاقِ  
بعضها مع بقاءِ أعيانها ، كملابسِ والمساكنِ والناجحِ والمراكبِ .

ولما علِمَ سبحانه أنَّ منهم مَنْ لا يملكُ المقاصدة المذكورة ولا الوسائلَ علِمُهم  
من الحرفِ والصناعاتِ ما يتتوسلونَ به إلى تحصيلِ المقاصدِ والوسائلِ .

وشرعَ سبحانه المعاوضاتِ ليصلَّ كلُّ منهم إلى ما لا يملِكه من ذلك إما  
بأخذِ النَّقدَينِ وإما بالمعاوضة على هذه الأعيانِ . والغرضُ من الأعيانِ كلُّها  
منافعها . ولذلك جوز الإجراراتِ على منافعِ الإنسانِ ، ومنافعِ الأعيانِ ، ليترافقَ  
الصُّناعَ من ملائكةِ الأعيانِ بما يأخذونه من الأجورِ والأثمانِ ، ويرتفقَ  
آخرون بما يحصلُ من منافعِ الزَّكواتِ والمُهِلِّ والسكنى ، وليرتفقَ بالبناءِ

(١) (ر) : « وسبعين » ؛ فصوبناه .

والطَّحْنُ والعَجْنُ والْحَرْثُ والنَّسْجُ ، ويرتفق الصُّنَاعُ بما يأخذونه من الأجرِ ، والباعة بما يأخذونه من الأثمان .

ولمَا علمَ سبحانه أنَّ في عبادِه من لا يقدرُ على شيءٍ من الأعيانِ والأثمانِ والمنافعِ والصناعاتِ فرضَ لهم الكفاراتِ والزُّكُواتِ . ففرضَ العُشرَ أو نصفَ العُشرَ في كلِّ مدينهٍ مقتاتٍ لاحتياجِ الفقراءِ إلى ما يحتاجُ إليه الأغنياءِ من الادخارِ والاقتیاتِ .

وفرضَها في الأنعامِ لينتفعوا بها بِلحومها وشحومها وجلودها وألبانها ونِتاجِها ومنافعِ ظهورِها وأصواتِها وأوبارِها وأشعارِها مما يدفعون به الحاجاتِ ويسدونَ الحالاتِ .

وأوجبَ في النَّقَدَيْنِ رُبْعِ العِشرِ ليتوسَّلوا بها إلى ما يحتاجون إليه من المساكنِ والملابسِ وغيرِ ذلك .

ثمَّ أباحَ لهم سبحانه المعاوضاتِ رحمةً لهم ليتوسَّلوا بها إلى تحصيلِ مصالحِهم الدُّنيويةِ والأُخْرَوِيَّةِ إما بالنقودِ وإما بالعروضِ .

وشرعَ سبحانه في كلِّ تصرُّفٍ ماتدعوه الحاجةُ والضرورةُ إليه مما تحصلُ مقاصدهُ من تلك الحاجاتِ أو الضروراتِ ، فشرعَ في الإجارةِ ما تحصلُ مقاصدهَا ، وفي البياعاتِ والولاياتِ والمضارباتِ والمزارعاتِ والمساقاتِ مما تحصلُ مقاصدهَا .

وشرعَ التبرُّعاتِ نظراً للأغنياءِ بما يحصلون عليه من الثوابِ ، وللفقراءِ بما يحصلون عليه من دفعِ الحاجاتِ والضروراتِ .

وكذلك لما علم سبحانه مسيس الحاجات إلى المناكحات شرع الأنكحة لتحصيل مقاصدها من المودة والرحمة وكثرة النسل والتعاضد والتناصر .

وشرع في الأنكحة بما لم يشرعة في غيرها من المعاملات ، إذ لا تتم مصالحها إلا بذلك ، كـ جعل بعض المعاملات لازماً ، بعضها جائزًا ، وأحد طرفيه لازماً من الآخر ، لعله بما يختص بكل طرف من تحصيل مصلحته أو تكيلها .

ولما علم سبحانه أنّ من عباده الجائر المسرف ، والمقصط المنصف ، والقوى الضعيف ، أمر بنصب الخلفاء والقضاة والولاة ، ليُدفعوا الهوى عن الضعيف ، والجائر المسرف عن العادل المنصف ، وليحفظوا الحقوق على العاشين والعاجزين ، وينصرفوا على الأيتام والمحانين ، فيحصل الولاة والقضاة والأئمة على أجور الآخرة ومصالحها ، وتحصيل المحكوم له على المصالح العاجلة ، وتخلص المحكوم من عهدة الخطأ والظلم ، فإن ذلك نصرة للظالمين والمظلومين .

ولمّا علم سبحانه أنّ الولاة لا يقفون على الصادق من الخصمين ، ولا يميزون الظالم من المظلوم شرعاً الشهادات وتحملها وأداءها ، حتى يظهر للقضاة والخلفاء والحكام والولاة الظالم من المظلوم ، والعادل المنصف من الجائرين المسرف .

وشرع الأئمـاـن الوازـعـةـ عنـ الكـذـبـ لإـظهـارـ صـدـقـ مـنـ تـعرـضـ عـلـيـهـ .

ولما علم أنّ الولاة والقضاة لا يقدرون على القيام بما وله أو جب على أهل الكفاية مساعدتهم على جلب مصالح ولاياتهم ودرء مفاسدها .

ولما علمَ سبحانه أنَّ الْأَرَاءَ تختلفُ في معرفةِ الصالحِ والأصلحِ ، والفاسدِ والأفسدِ ، في معرفةِ خيرِ الْخَيْرَيْنَ وشَرِّ الشَّرَّيْنَ ، حَصَرَ الْإِمَامَةَ الْعَظِيمَى في واحدٍ ، كَيْ يَتَعَطَّلَ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ بِسَبِّبِ اخْتِلَافِ الْوُلَاةِ في الصَّالِحِ والأصلحِ ، والفاسدِ والأفسدِ .

وَشَرَطَ فِي الْأَئْمَةِ أَنْ تَكُونَ أَفْضَلُ الْأَمَمَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى طَوَاعِيْتِهِمْ عَلَى الْمَسَاعِدَةِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ ، وَأَمْرَ بِطَوَاعِيْةِ الْأَفَاضِلِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْأَئْمَةُ مِنْ قَرِيشٍ ، لِأَنَّ النَّاسَ يَبَادِرُونَ إِلَى طَوَاعِيْةِ الْأَفَاضِلِ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ وَالدِّينِ وَالْعِلْمِ ، وَيَتَقَاعِدُونَ عَنْ طَوَاعِيْةِ الْأَرَادِلِ ، بَلْ يَتَقَاعِدُونَ عَنْ طَوَاعِيْةِ أَمْثَالِهِمْ ، فَمَا الظُّنُونُ بِمَنْ هُوَ دُونُهُ ؟

ولما علمَ سبحانه أنَّ مِنْ عبادِهِ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِجَلْبِ مَصَالِحِ نَفْسِهِ إِلَيْهَا وَدَرْءِ مَفَاسِدِهَا عَنْهَا شَرَعَ الْوِلَايَةَ الْخَاصَّةَ عَلَى الْمَجَانِينَ وَالْأَطْفَالِ وَاللُّقَطَاءِ لِلْأَقْوَمِ بِجَلْبِ مَصَالِحِ الْمُؤْلَى عَلَيْهِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُ ، مَعَ الشُّفَقَةِ ، فَجَعَلَ النُّظَرَ فِي أُمُورِ الْأَطْفَالِ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَى الْأَبَاءِ وَالْأَجَدَادِ ، لِأَنَّهُمْ أَقْوَمُ بِذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ .

كَمَا قَدَّمَ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْحَضَانَاتِ لِأَنَّهُنَّ أَعْرَفُ بِذَلِكَ ، وَأَقْوَمُ بِهِ .

وَكَذَلِكَ قَدَّمَ فِي كُلِّ لَوْلَيَّةٍ عَامَّةٍ أَقْوَمَ النَّاسَ بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِهَا وَدَرْءِ مَفَاسِدِهَا حَتَّى فِي إِمَامَةِ الْصَّلَوَاتِ .

ولما علمَ سبحانه أنَّ فِي عبادِهِ مَنْ لا يَزْجُرُهُ الْوَعِيدُ وَلَا يَرْدِعُهُ التَّهْدِيدُ بِالْعِذَابِ الشَّدِيدِ شَرَعَ الْعَقوَبَاتِ الْعَاجِلَةَ كَالْحَدُودِ وَالْتَّعْزِيرَاتِ وَالْقِصَاصِ ، زَجْرًا عَنِ ارْتِكَابِ أَسْبَابِ هَذِهِ الْعَقوَبَاتِ . وَلِثَلِيلِ هَذَا سَبَّ الْعَاصِينَ ، وَذَمَّ

المخالفين ، ومدح الطائعين ، ترغيباً في الطاعات ، وتنفيراً عن المعاصي والمخالفات .

ولما علمَ أنَّ في عباده مَن يَصْوُلُ على النُّفُوسِ والأَبْضَاعِ والأَمْوَالِ بِالْضَّرْبِ والزَّجْرِ والثَّهْدِيدِ وبِقَطْعِ الْأَغْنِيَاءِ وَقَتْلِ النُّفُوسِ [ شَرَعَ رَدَعْهُمْ ]<sup>(١)</sup> حِفْظاً لِلنُّفُوسِ والأَبْضَاعِ وَمِنَافِعِ الْأَمْوَالِ .

ولمَا علمَ أنَّ في عباده مَن يَمْتَنَعُ مِنْ أَدَاءِ الْحَقُوقِ بِالْقِتَالِ ، وَمَن يَبْغِي عَلَى الْأَمْمَةِ مَعَ الشَّوْكَةِ ، شَرَعَ قِتَالَ هُؤُلَاءِ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ وَيَؤْدُوا مَا يَلْزَمُهُم مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي امْتَنَعُوا مِنْهَا وَطَاعَةِ الْأَمْمَةِ الَّتِي خَرَجُوا عَنْهَا .

ولمَا علمَ الْحِتْيَاجَ إِلَى الْجَهَادِ شَرَعَ جَهَادَ الدُّفْعِ وَجَهَادَ الْطَّلبِ ، وَجَهَادَ الدُّفْعِ أَفْضَلُ مِنْ جَهَادِ الْطَّلبِ<sup>(٢)</sup> .

## ٥٨ - فائدة<sup>(٣)</sup>

### [ في فضل العمل القاصر ]

رَبُّ عَمَلٍ قَاسِرٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ<sup>(٤)</sup> مُتَعَدِّدٌ ؛ كَالْعِرْفَانِ ، وَالإِيمَانِ .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) قارن هذا الفصل الذي هو زيادة من النسخة (ر) مع الفائدة ذات الرق (٧٢) في أسباب الشرع ، من هذا الكتاب .

(٣) (ر) : « فصل » .

(٤) سقطت من (ر) .

وكذلك الحجّ ، والعمرة ، والصلة<sup>(١)</sup> ، والصيام ، والأذكار<sup>(٢)</sup> ، وقراءة القرآن .

ورب عملٍ خفيفٍ أفضلُ مِنْ عملٍ شاقٍ لشرفِ الخفيف ، ودُنُو الشاق .

ولا ثوابَ على مشاقِ الطاعات ؛ وإنما الثوابُ على عمل مشاقها<sup>(٣)</sup> ، لأنَّ الطاعاتِ كُلُّها تعظيمٌ ، ولا تعظيم<sup>(٤)</sup> في نفسِ المشاق .

## ٥٩ - (فصل)

### [ في تقديم المفضول على الفاضل ]

ويقدم المفضولُ على الفاضل ، عند اتساعِ وقتِ الفاضل<sup>(٥)</sup> وإمكانِ الجمع . فَيُقْدَمُ سُنُنُ الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup> ، وأذانُها ، وإقامتها على الفريضة ؛ فإنْ ضاقتِ الوقتُ بحيث لا يتسع إلا للفرضِ ترُكَ الأذان ، والإقامة ، والسننُ الراتبة ، ليُسْوَقَ الفرضُ في وقتِه .

وقد يُقْدَمُ المفضولُ على الفاضل في بعضِ الأطوار ؛ كتقديم الدُّعاء بين السجدتين على القراءةِ وسائلِ الأذكار ، وتقديم الدُّعاء والتشهُّد في السجود .

(١) سقطت من ( ر ) .

(٢) سقطت من ( ب ) .

(٣) ( ل ) : « تحملها » بدل « عمل مشاقها » .

(٤) سقطت من ( ر ) .

(٥) ( ب ) : « المفضول » !

(٦) ( ل ) : « الصلوة » .

والقواعد على القرآن وسائل الأذكار؛ فإنَّ الله (عزَّ وجلَّ) شَرَعَ في كُلُّ حالٍ ما يناسبها من الطاعات.

## ٦٠ - فائدة

### [في حقوق الله وحقوق العباد]

**حقوق الله وحقوق عباده<sup>(١)</sup>** : إذا اجتمع قَدْمٌ أصلحَها فأصلحَها ، وخيرَ بين متساوِيَها .

وقد تختلف في التساوي والتفاصل ، ولا تخرج المصالحة عن كونها مصالحة بتقديم أصلحها على صالحها ، ولا المفاسدة عن كونها تحمل<sup>(٢)</sup> فاسدتها درءاً لأفسدتها<sup>(٣)</sup> .

## ٦١ - فصل

### في القبض

يختلف القبض باختلاف المقبول ، والغصب باختلاف المغصوب :

**العقارات ، والمنقول<sup>(٤)</sup>** .

(١) انظر في سبب تقسيم الحقوق : حقوق الله ، وحقوق للعباد ، وأن الحقوق كلها قائمة على أساس حق الله تعالى ، في التعليق على الفصل السادس عشر من هذا الكتاب .

(٢) (ل) : «يتحمل» .

(٣) ينظر (قواعد الأحكام) : ٢١٩ (قاعدة في بيان الحقوق الحالصة والمركبة) ، و ٢٤٠ (القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد) ، و ٢٩١ (قاعدة في بيان متطلقات الأحكام) .

(٤) ينظر (قواعد الأحكام) : ٥٠٤ (قاعدة في بيان حقوق التصرفات : الباب الثالث في القبض) .

## ٦٢ - فائدة

## [ في المعاوضة ]

قد تجوز المعاوضة مع تساوي مصلحة العوض والمعوض / منه / من كل وجه<sup>(١)</sup> ، كبيع درهم بثيله ، وصاع من المثلثي بثيله ، ولا يملك ذلك الولي في حق المولى عليه .

## ٦٣ - فائدة

## [ في فضل الإسرار والإعلان بالطاعات ]

من العبادات ما لم يشرع إلاً مجحورة<sup>(٢)</sup> ، كالخطب<sup>(٣)</sup> ، والأذان ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ومنها ما لم يشرع إلاً سرًا ؛ كقراءة الصلاة<sup>(٤)</sup> السرية وأذكارها .

ومنها ما شرع سرّه وإعلانه<sup>(٥)</sup> ، وسرّه<sup>(٦)</sup> أفضل من إعلانه ؛ إلاً لمن

(١) (ل) : « جهة » .

(٢) (ل) و(ب) : « مجحوراً » .

(٣) (ل) : « الخطبة » .

(٤) الأصل : « الصلوات » ؛ والمثبت من (ب) .

(٥) (ل) و(ب) : « يشرع » .

(٦) (ل) : « علانية » .

(٧) (ل) : « إسراره » .

يقتدى به ، مع إخلاصه ليكون<sup>(١)</sup> إعلانها<sup>(٢)</sup> أفضَّل ، كما<sup>(٣)</sup> في إعلانه من مصالح الاقتداء<sup>(٤)</sup> به .

**والإخلاص :** أن يُريد الله وحده بعلمه<sup>(٥)</sup> .

**والرِّياء :** أن يُظهر الطاعة ليجْلِّه النَّاسُ ، أو ينفعوه ، أو يجتنبوا ضرَّه وأذىَّته .

**والرِّياء ضربان :**

أحدُّهما : أن لا يعمل العمل إلا لأجلِّ النَّاسِ .

والثاني : أن يعمل العمل لله وللنَّاسِ<sup>(٦)</sup> ؛ تحصيلاً لأغراضِ الرِّياء ، وليس نفع النَّاسِ في أدیانِهم برياء ؛ كتبليغ الرِّسالة ، والفتوى ، وتعليمِ العلم ، وانتظارِ المسبوقِ في الرُّكوع ، إذا لم يَتَنَظِّرْه إلاَّ الله<sup>(٧)</sup> .

**والتشميم :** أن يذكر ماعِملَه خالِصاً لله ليحصل<sup>(٨)</sup> أغراضِ الرِّياء ، وإن

(١) (ل) : « فيكون » .

(٢) (ب) : « إعلانه » .

(٣) (ل) : « لما » .

(٤) يُننظر (قواعد الأحكام) : ٥٠٤ (الباب الثالث في القبض) ، و٥٠٥ (الباب الرابع في الإقراض) .

(٥) يُننظر (قواعد الأحكام) : ٢٠٩ (فصل في بيان الإخلاص في العبادات وأنواع الطاعات) .

(٦) (ب) : « الناس » .

(٧) يُننظر (قواعد الأحكام) : ٢١٠ (فصل في بيان الرِّياء في العبادات وأنواع الطاعات) .

(٨) (ل) : « لتحصيل » .

سمع صادقاً / ليقتدى به / [ مع أهليته ] <sup>(١)</sup> لذلك فله أجران ، وإن سمع كاذباً فعليه وزران <sup>(٢)</sup> .

## ٦٤ - قاعدة

في الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل [ المصلحة ] <sup>(٣)</sup> الأخرى  
وله أمثلة :

منها <sup>(٤)</sup> وجود المحرم لاء لا <sup>(٥)</sup> يكفيه للوضوء ولغسل طيب محرم <sup>(٦)</sup>  
فيلزمها ؛ غسل الطيب ، والتئم عن <sup>(٨)</sup> الوضوء بدلاً عن مصلحة <sup>(٩)</sup> الوضوء .  
ومنها ظفر المضطر ب الطعام <sup>(١٠)</sup> غيره ؛ فيلزمها : أكله ، وغم قيمته ( تحصيلاً  
لبقاء حياته ومصلحة بذل الطعام ) .  
ومنها سراية العتق ؛ تحصيلاً لمصلحة العتق ، وبدل نصيب الشريك .

(١) زيادة من ( ب ) .

(٢) يتضرر ( قواعد الأحكام ) : ٢١١ ( فصل في بيان التسميع في العبادات وأنواع الطاعات ) .

(٣) زيادة من ( ب ) و( ر ) .

(٤) ( ر ) : « من ذلك » .

(٥) سقطت من ( ب ) .

(٦) ( ب ) : « كغسل » .

(٧) ( ل ) : « الطيب » بدل « طيب حرم » .

(٨) ( ر ) : « عند » ! ، وسقط من ( ل ) قوله : « عن الوضوء » .

(٩) ( ب ) : « بدلاً لمصلحة » .

(١٠) ( ر ) : « بأكل طعام » .

ومنها تنفيذ إعتاق المرهون ، تحصيلاً لمصلحة العتق ، ولبدل حق المربحين بالقية .

ومنها إعتاق الواقف إذا أثقينا<sup>(١)</sup> ملكه ، وإعتاق الموقوف عليه إذا نقلنا الملك إليه ، فإنه ينفذ تحصيلاً لمصلحة العتق ، وبدل ما يشتري بنسبة<sup>(٢)</sup> السراية ، إن كان الموقوف شائعاً ؛ أو قيمة الجميع ، ويجعل البديل<sup>(٣)</sup> وفقاً على مصارف الوقف الأصلي .

ولهذا نظائر كثيرة .

ولو عُكس الأمر في ذلك لفات أعلى<sup>(٤)</sup> المصلحتين ، وحصل بعض مصلحة المبدل<sup>(٥)</sup> ، وهذا غير مألف من تصرف الشرع ، ولا من تصرف العقلاء .

فإن قيل : الوقف لا يقبل الانتقال ولا تكون<sup>(٦)</sup> السراية إلا مع النقل !

قلت : لا يقبل الانتقال إلى نظير مصلحته أو دونها . وأما ما<sup>(٧)</sup> هو أعلى من مصلحته ، مع بقاء مصلحته في البديل ؛ فلا .

(١) (ل) : « تيقنا » .

(٢) (ل) و(ب) : « بقيمة » .

(٣) سقطت من (ر) و(ل) و(ب) ، كما سقط منها قوله : « إن كان الموقوف ... الجميع » .

(٤) سقطت من (ر) .

(٥) (ل) : « البديل » .

(٦) الأصل : « يكون » ، والثبت من (ل) .

(٧) سقطت من (ب) .

وقد اهتم الشَّرْعُ بِالْعِتْقِ بِحِيثُ كَمْلَ مَبْعَضَهُ ، وَسَرِ شَائِعَهُ ، وَلَمْ يَنْتَقلْ<sup>(١)</sup> مثِلُ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَلَا<sup>(٢)</sup> نَفْذُ إِعْتاقِ الْمَفْلِسِ (المجور عليه بالفلس) لَأَنَّ فِي تَنْفِيذِهِ حِصْوَلَ مَصَالِحَ الْعِتْقِ .

قَلْتُ : (إِنَّا لَمْ يَنْفَذْ) لَأَنَّ مَقْصُودَ<sup>(٣)</sup> الْحَجَرِ الْمَنْعُ مِنَ الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ ، مَعَ مَا فِي تَنْفِيذِ الْعِتْقِ مِنْ تَأْخِيرٍ<sup>(٤)</sup> حَقْوقِ الْغَرَمَاءِ إِلَى غَيْرِ أَمْدِ<sup>(٥)</sup> مَعْلُومٍ .

## ٦٥ - (قاعدة

[ فيَّا نَهَىَ عَنِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ ]

ما نَهَىَ عَنِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ أَضْرَابٌ :

أَحَدُهَا : مَا نَهَىَ عَنِهِ لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِهِ أَوْ رَكِنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ ، فَيَدْلِيُ النَّهْيُ عَنِهِ عَلَى فَسَادِهِ .

الضرب الثاني : مَا نَهَىَ عَنِهِ مَعَ تُوفُّ شَرَائِطِهِ وَأَرْكَانِهِ ، فَلَا يَكُونُ النَّهْيُ عَنِهِ مَقْتَضِيًّا لِفَسَادِهِ مَعَ تُوفُّ شَرَائِطِهِ وَأَرْكَانِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَإِنَّا يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ عَنِهِ إِلَى مَا يَقْتَرَنُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ .

(١) (ل) و (ب) : « يَفْعُلُ » .

(٢) (ر) : « فَهَلَا » .

(٣) (ل) : « قَصْدُ » .

(٤) (ب) : « تَأْخِيرٌ » .

(٥) سقطت من (ل) .

(٦) فِي (ر) هَذَا : « النَّهْيُ » وَهِيَ مَقْحَمَةٌ .

الضرب الثالث : ما يختلف فيه النهي عنـه لما يقترنـ به من المفاسـد ، أو لـغـوات شـرطـ من شـرائـطـه ، أو رـكـنـ من أـركـانـه ، فـهـذـا باـطـلـ ، حـلـلاـ للـنـهـيـ علىـ حـقـيقـتـهـ . فإنـ مـاـنـهـيـ عنـهـ لـمـ يـقـرـنـ بـهـ مـجـازـ إـذـا [ كانـ ] المـطـلـوبـ تـرـكـهـ إـنـماـ هوـ المـقـرـنـ الـجاـواـزـ دـوـنـ المـقـرـنـ بـهـ الـجاـواـزـ . فـنـ اـضـطـرـ إـلـىـ شـرـبـ المـاءـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ بـهـ ، وـلـمـ يـتـنـهـ عـنـهـ لـكـونـهـ طـهـارـةـ ، بلـ نـهـيـ عـنـهـ لـأـنـهـ إـذـا توـضـأـ بـهـ فـقـدـ سـعـيـ فـيـ إـهـلـاكـ نـفـسـهـ ، وـقـدـ نـهـيـنـاـ عـنـ إـهـلـاكـ نـفـسـنـاـ فـقـيلـ لـنـاـ : ﴿ وـلـاـ تـقـتـلـوـاـ أـنـفـسـكـمـ إـنـ اللـهـ كـانـ بـكـمـ رـحـيـماـ ﴾ [ النساءـ : ٢٩/٤ ] .

وـأـمـاـ كـراـهـةـ الصـلـوـاتـ فـيـ الـأـوقـاتـ الـمـعـلـومـاتـ فـلـيـسـ مـتـهـيـاـ عـنـهـ لـعـيـنـهـ ، وـكـذـلـكـ التـسـبـيـحـ فـيـ الـقـعـودـ لـيـسـ مـتـهـيـاـ عـنـهـ بـعـيـنـهـ .

وـكـذـلـكـ الصـيـامـ فـيـ يـوـمـ الشـكـ نـهـيـ عـنـهـ كـراـهـةـ أوـ تـحرـيـاـ .

وـكـذـلـكـ الـأـذـكـارـ فـيـ الصـلـوـاتـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ فـيـ الـحـشـوشـ وـعـلـىـ قـضـاءـ الـمـاجـاتـ ، لـيـسـ مـنـهـيـاـ لـكـونـهـ ذـكـراـ أوـ قـرـاءـةـ ، وـإـنـاـ نـهـيـ عـنـهـ لـمـ يـقـرـنـ بـهـ مـنـ سـوءـ الـأـدـبـ وـقـلـةـ الـاحـتـرامـ .

وـكـذـلـكـ النـهـيـ عـنـ كـثـيرـ مـعـالـمـ وـالـأـنـكـحةـ وـالـنـفـقـاتـ .

وـعـلـىـ الجـمـلةـ فـالـأـذـكـارـ كـلـهاـ مـصـالـحـ فـلـاـ يـتـهـيـ عـنـهاـ إـلـاـ بـاـ يـقـرـنـ بـهـ مـنـ المـفـاسـدـ أـوـ لـمـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ مـنـ السـآـمـةـ وـالـمـلـلـ .

وـالـصـلـلـةـ لـاـ يـتـهـيـ عـنـهاـ إـلـاـ لـمـ يـقـرـنـ بـهـ مـنـ الـأـمـاـكـنـ وـالـأـزـمـانـ أـوـ لـمـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ تـرـكـ إـنـقـاذـ الغـرـقـ وـصـوـنـ الدـمـاءـ وـالـأـبـضـاعـ .

وكذلك الصيام لا ينهى عنه إلا لمشقة قادحة تلحق الصائم ، أو لإنقاذ هالك ودفع حرم مفسدته أعظم من مفسدة تأخير الصيام .

وكذلك الولايات لا ينهى عنها لكونها وسيلة إلى إنصاف المظلومين من الطالمين . وإنما ينهى عنها لما يقترن بها من الكبائر والترأس والإعجاب والميل إلى الأقارب والأصدقاء على الأجانب والأعداء ، أو لتنصير [في حق] الضعفاء .

وكذلك ما ينهي عنه من المصالح المستلزمة للمفاسد ، لم ينْهَ عنه لكونها مصالح بل لاستلزم تلك المفاسد .

وكذلك ما يؤمر به من المفاسد المستلزمة للمصالح لم يؤمِّر به لكونها مفاسد بل لما تستلزم من تلك المصالح .

ولا يوجد في هذه الشريعة مصلحة محضة منهاً عنها ، ولا مفسدة محضة مأمورة بها<sup>(١)</sup> ، وذلك كله من لطف الله عز وجل بعباده وبره ورحمته ، ولا فرق في ذلك بين دقه وجله ، وكبierre وقليله ، وجليله وخطيره ، إلا أن خفيف المصالح مستحب ، وخطيرها واجب ، وخفيف المفاسد مكروه ، وكثيرها حرام .

وكلما عظمت المصلحة تأكّد الأمر بها بالوعيد والمدح والثناء ، إلى أن تنتهي المصلحة إلى أعظم المصالح . وعلى ذلك تبني فضائل الأعمال .

(١) في (ر) : « به » ، فصويناه .

وكذلك كلما عظمت المفسدة تأكّد النهي عنها بالوعيد والذم والتهديد ، إلى أن تنتهي المفسدة إلى أكبر الكبائر .

## ٦٦ - فائدة

### [ في بيان المصالح المأمور بها ]

المصالح المأمور بها ثلاثة أضرب :

أحدّها : مالا يكون إلا واحداً ، ولم يشرع منه ندب ، كالسعى بين الصفة والمروءة ، والوقوف بعرفة ، ورمي الجمار ، إذ لا يتطوع بواحد منهن .

الثاني : ما يجب تارة لعظم مصلحته ، ويندب إليه تارة لانحطاط مصلحته عن مصلحته الواجبة ، وذلك كالصوم والصلة .

والضرب الثالث : لا يكون إلا تطوعاً ، إلا أن يندب ، وهو الاعتكاف .

وأما الحج والعمرة ، والصلة ، والصدقة ، والأذكار ، وقراءة القرآن ، فإنّها انقسمت إلى فرضٍ وتقلٍ تحصيلاً للمصلحتين : الفرض ، والندب .

فإن قيل : هلا وجّبت هذه المندوبيات تحصيلاً لمصالح الواجب في الآخرة ؟

قلنا : لو أوجّبها الله سبحانه لفرطوا فيها ، وتعرّضوا لسخطه وعقابه ، فندب إليها لمصالحها ، ولم يوجّبها دفعاً للفاسد تركها وإن ... [١] ، والتعرّض للعقاب المتعلق بإيجابها . وجعل للعباد طريقةً إلى إيجابها بالذور والالتزام تقديماً لمصالح آخراً على مصالح ذنيهم .

(١) كلمة لم أهتم إلى قرامتها في النسخة (ر) .

ومعظم الشريعة الأمر بما ظهرت لنا مصلحته ورجحان مصلحته ، والنهي عن ما ظهرت لنا مفسدته ، أو رجحان مفسدته .

وأماماً ما أمرنا به ، ولم يظهر جلبه مصلحة ولا درؤه لفسدة فهو المعتبر عنه بالتعبد .

وكذلك ما نهانا عنه ، ولم تظهر مفسدته ، ولا درؤه لفسدة ، ولا يفوت مصلحة فهذا تعبد أيضاً . فيجوز أن يشتمل على مصلحةٍ خفيةٍ أو مفسدةٍ باطننة ، ويجوز أن لا يشتمل على ذلك ، ويكون مصلحته الشوابط على مسألة المأمور به ، واجتناب النهي عنه ، وهو قليلٌ بالنسبة إلى ما ظهر مصالحه ومفاسده .

وكلُّ ما فيه إجلال لله عز وجلّ ورسوله عليه السلام فهو مأمور به ندبأ أو إيجاباً .

وكلُّ ما فيه إحسانٌ من العبد إلى نفسه فهو مأمور به ندبأ أو إيجاباً .

وكلُّ ما فيه إضرارٌ من العبد بنفسه فهو منهيٌ عنه كراهة أو تحريماً . وكلُّ ما فيه إحسانٌ من العبد إلى غيره من إنسانٍ أو حيوان فهو مأمور به ندبأ أو إيجاباً .

وكلُّ ما فيه إساءةٌ منحطٌةٌ عن إساءةِ المحرَّم فهو منهيٌ عنه كراهة .

والإحسان راجع إلى جلب المصالح الخالصة أو الراجحة ، ودرء المفاسد الخالصة أو الراجحة .

وكذلك الإساءة راجعة إلى درء المصالح الخالصة أو الراجحة ، وجلب

المفاسد الخالصة أو الراجحة . وقد اندرجت المصالح كلها دفءاً وجلها ، قليلها وكثيرها ، جليلها وخطيرها ، في قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧٩٩] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ [وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى] وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النَّعْلَ : ٩٠/١٦] . وإنما يطول العناء في ترجيح بعض الخيمور على بعض الشرور ، وترجح بعض الشرور على بعض الخيمور ، وفي ترجح بعض الخيمور على بعض ، وترجح بعض الشرور على بعض ، فإن الوقف على ذلك عسير ؛ ولأجهله عظم الخلاف ، وطال النزاع بين العلماء ، ولا سيما فيما رجح من الخيمور أو الشرور بمقابل ذرة ، ألا ترى أنَّ ولِيَّ اليتيم ووكيلَ بيت المال إذا عرضَ<sup>(١)</sup> بيتأ للبيع فزيده فيه ، أقل ما تقول : لم يكن لها تقوية ذلك على المولى عليه ، ولو باعاه لما صاح البيع ، لأنَّ تقوية أقل ما يتمويل داخل في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٨٩٩] .

## ٦٧ - فصل

### في التقديرات

التقدير ضريان :

<sup>(٢)</sup>

أحد هما<sup>(٢)</sup> : إعطاء الموجود حكم المعدوم .

والثاني : إعطاء المعدوم حكم الموجود .

(١) (ر) : «عرض» ، فصوبناه .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) (ل) : «إعطاؤه» .

فَأَمَا إِعْطَاءُ<sup>(١)</sup> الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ؛ فَكَإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ وَالْإِيَّانِ عَلَى  
الْمَجَانِينِ وَالْأَطْفَالِ، وَحُكْمِ الْإِخْلَاصِ، وَالرِّيَاءِ، وَالنُّبُوَّةِ، وَالرِّسَالَةِ،  
وَالصَّدَاقَةِ، وَالعَدَاوَةِ، وَالْحَسَدِ، وَالْغِبْطَةِ، وَصُومِ التَّطْوِعِ قَبْلِ النِّيَّةِ،  
وَالذَّمَمِ، وَالدُّيُونِ، وَتَقْدِيرِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْعَرْوَضِ، وَالْمُلْكِ، وَالْحُرْيَّةِ،  
وَالْمُلْكِ فِي الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ.

وَأَمَا إِعْطَاءُ<sup>(٢)</sup> الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، فَكَتَقْدِيرِ الْمَاءِ الْمُتَحَاجِّ إِلَيْهِ فِي التَّيْمِ،  
وَالرَّقَبَةِ الْمُتَحَاجِّ إِلَيْهَا فِي الْكَفَّارَةِ مَفْقُودَيْنِ. وَمِنْ وُجُودِهِ سَبَبٌ مُتَلِّفٌ فَوْقَ  
(التَّلْفَ) بَعْدِ مَوْتِهِ، فَإِنَّا نَقْدِرُهُ مَوْجُودًا قَبْلَ مَوْتِهِ، أَوْ عِنْدِ سَبِيلِهِ<sup>(٣)</sup>.

## ٦٨ - فصل

### [ فيها تُحمل عليه الألفاظ ]

تُحَمَّلُ الأَلْفَاظُ عَلَى الْوُضُعِ الْلُّغُوِيِّ وَالْعُرْقِيِّ وَالشَّرْعِيِّ. فَمَنْ نَوَى شَيْئًا  
يُخَالِفُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ : فَإِنْ لَمْ يُحْتَمِلْ لَفْظَهُ فَلَا عَبْرَةَ بِنِيَّتِهِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ احْتَمَلَهُ لَفْظَهُ

(١) (ل) : «إعطاؤه» .

(٢) (ل) : «إعطاؤه» .

(٣) مُثُلُّ لِلْؤْلُفِ لِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (قواعد الأحكام) : ٥٥١ قَالَ : «لَوْحَقَ بِهِ رَأْيُ عَدْوَانِ،  
فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تِرْكَةً صَرَفَتْ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَتَلَفَهَا  
الْوَرَثَةُ لَزِمَّهُمْ ضَمَانُهَا، وَتَصْرِفُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُخْلِفْ شَيْئًا بَقِيَّتِ الظُّلْمَةَ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ» .

يَنْتَظِرُ (قواعد الأحكام) : ٥٤٨ (فصل في التقدير على خلاف التحقيق) .

(٤) (ب) : «بِهِ» .

دَيْن<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَقْبُلُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا فِي الْبَيْنِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ نَوْى الْوَضْعَ<sup>(٣)</sup> فَفِيهِ خَلَافٌ<sup>(٤)</sup> .

## ٦٩ - فصل

### فيما بُنِيَّ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى خَلَافِ ظَواهِرِ الْأَدَلةِ

وَذَلِكَ كَدَعْوَى الْبَرِّ التَّقِيِّ عَلَى الْفَاجِرِ الْغَوِيِّ ، وَتَحْلِيفِ الْبَرِّ التَّقِيِّ لِلْفَاجِرِ الْغَوِيِّ ، وَلَحْاقِ الْوَلَدِ بَعْدَ انْقَضَاءِ<sup>(٥)</sup> الْعَدَدِ بِالْحَيْضِ بِدُونِ<sup>(٦)</sup> أَرْبَعِ سَنِينَ . وَكَذَلِكَ إِلْحَاقُهُ لِسَتَّةِ أَشْهُرٍ مَعَ النَّدْرَةِ .

(١) دَيْن : صَدَقٌ . ( المعجم الوسيط ) .

(٢) الْمَرَادُ بِالْمُسْتَحْلِفِ : الْقَاضِي . لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى : « الْبَيْنُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ، يَمْسِكُ عَلَى مَا يَصْنُكُ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ ». رواه مسلم في ( صحيحه ) ( ١٦٥٣ ) في كتاب الأئمَّان : باب يَبْيَنُ الْمُحَالِفَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

قال الإمام العزّ رحمه الله في ( قواعد الأحكام ) : ٥٥٧ بعد أن ذكر الحديث : « يُرِيدُ بِالْمُسْتَحْلِفِ : الْحَامِ ، وَبِالصَّاحِبِ : الْحَصْمِ . وَكَذَلِكَ الْبَيْنُ فِي الْلَّاعَنِ إِذَا تَأْوَلَهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لَمْ يَصْحَّ تَأْوِيلُهُ ، وَلَا تَعْتَبِرُ نِيَّتَهُ ؛ لِمَا يَؤْدِي إِلَيْهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْقَدْفِ فِي الرَّجُلِ ، وَإِبْطَالِ حَدِّ الْزِّنَا فِي حَقِّ الْرَّأْءِ ، وَكَذَلِكَ يَبْيَنُ الْمُحَالِفَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ في أَيَّامِ الْقَسَّامَةِ ، وَفِي رَدِ الْوَدَائِعِ وَتَلْفِهَا » .

(٣) أي وضع اللفظ اللغوي على ما لا يحتمله في اللغة ؛ ويعبر عنه بالوضع الخاص ، كمن يعبر بالألقين عن الألف في مسألة السر والعلانية . كما قال المؤلف في ( قواعد الأحكام ) : ٥٥٦ .

(٤) يتَنَظَّرُ ( قواعد الأحكام ) : ٥١٣ ( قاعدة في ألفاظ التصْرُفات ) ، و٥٥٤ ( قاعدة فيها يقبل من التأويل وما لا يقبل ) ، و٥٥٧ ( فصل فيه أطلق لفظاً لا يعرف معناه ) .

(٥) ( ب ) : « انقضائه » .

(٦) ( ب ) : « بدون » .

وكذلك لو زَنْتُ ثم تزوجتُ ، وولدتُ لتسعة أشهرٍ من حين الزنا ، ولستة أشهرٍ من حين النكاح ، فإنه يلحق بالنكاح .

ولو حاضرت أمته بعد الوطء ثم أتت بولدي لتسعة أشهرٍ <sup>(١)</sup> من الوطء ، فإنه لا يلحق عند الشافعى .

ولو قال : على مال عظيم <sup>(٢)</sup> ، أو خطير . حمل على أقل ما يتمول .

ولو قال : أنت أذن الناس ، أو أذن من زيد . لم يحتمل واحدٌ منها .

ولو حلف بالقرآن ، يحمل على كلام النفس مع شدة ظهوره في الألفاظ .

وكذلك قبول قول الزوجة في نفي النفقة مع المعاشرة . وتشريك <sup>(٣)</sup> الزوجين فيما يختص بكل واحدٍ منها عند التنازع <sup>(٤)</sup> .

وكذلك إذا قال [لامرأته] <sup>(٥)</sup> : إن رأيت الملال [فأنت طالق] <sup>(٦)</sup> . فرأاه غيرها [طلقت عند الشافعى حملًا للرؤية على العرفان ، وخالفة أبو حنيفة في ذلك] <sup>(٧)</sup> [٨] .

(١) قوله : « من حين النكاح ... إلخ » سقط من (ل) .

(٢) سقطنا من (ل) .

(٣) (ل) : « شريك » .

(٤) الكلتان سقطتا من (ب) .

(٥) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ .

(٦) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ .

(٧) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ ، وانظر تعلييل ذلك مُعَّة .

(٨) ينظر (قواعد الأحكام) : ٥٥٧ (فصل فيه أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤخذ بهقتضاه) ، و ٥٥٩ (فصل فيها أثبتت على خلاف الظاهر) .

## ٧٠ - فصل

### في تنزيل الدلالة العادية منزلة الدلالة اللفظية

وذلك <sup>(١)</sup> كحمل الأجور والأثمان <sup>(٢)</sup> على أجرا المثل وثمن المثل ونحوه  
البلدان ، وحمل الإذن في الأنكحة على الكفء [ وهو المثل ] <sup>(٣)</sup> .

وإن علق الطلاق على إعطاء ألف يقيّد <sup>(٤)</sup> الإعطاء بالجلس <sup>(٥)</sup> للعرف .  
وكذلك إبقاء الثمرة المُرْهِيَّة - إذا بيعت <sup>(٦)</sup> - إلى أوان جدادها ، والتکین  
من سقيها باء بائتها .

وكذلك الحَمْلُ على حِرْزِ المِثْل ، وحَمْلُ الصناعات على صناعات <sup>(٧)</sup>  
المِثْل ؛ كالطَّبَخ ، والخَبَز ، والعِجْنَين <sup>(٨)</sup> ، والخِيَاطَة ، والبِنَاء ، والسَّيْرُ المعتاد في  
الأسفار ، وخرُوج أوقات الصَّلوات عن الدُّخُول في الإجرارات ، ونذر  
الاعتكاف عن أوقات قضاء الحاجات ، وتوزيع أعواض المِثْل <sup>(٩)</sup> على قيم  
المُعَوَّضات .

(١) ( ل ) : « كذلك » .

(٢) تصحّفت في الأصل إلى : « الایران » .

(٣) زيادة من ( ل ) و ( ب ) .

(٤) ( ل ) : « فقيه » .

(٥) ( ل ) : « في المجلس » .

(٦) تصحّفت في الأصل إلى : « إذا ينتع » .

(٧) ( ب ) : « صناعة » .

(٨) ( ب ) : « العجن » .

(٩) ( ب ) : « المثل » .

وكذلك : دلالات اتصال الجدر<sup>(١)</sup> ووضعها على مالكيها ومستحقها ، ودلالة الأيدي على الاستحقاق .

وكذلك : الاستصناع ، وتقديم الطعام إلى الضياف ، ودخول المآتمات ، والخانات ، ودور الحكام والولاة في أوقات العادات .

وكذلك : دخول الدور بإذن الصبيان .

وكذلك : الشرب والتَّطهير<sup>(٢)</sup> من الجداول على ما جرت به العادات .

وكذلك : حمل الألفاظ العربية على ما يصح من عزف العبادات<sup>(٣)</sup> والمعاملات ؛ كالصلة ، والزكاة ، والبياعات ، والإجرارات ، والطلاق ، والعناق .

وكذلك : استعمال لفظ الأخبار في الإنشاءات ؛ في العنق ، والطلاق ، والصلة ، والزكاة ، وغيرها من العبادات والمعاملات .

وكذلك : حمل ألفاظ الأقواف والمدارس على ما غالب من العادات ، وإدراج الأشجار ، وثياب الرقيق في البيع المطلق ، والرجوع في الركاز إلى العلامات<sup>(٤)</sup> ، وحمل الإذن في الخدود والتعزيزات على الضرب المقتضى ،

(١) الأصل : « دلالة إيصال المحدود » ، وللمثبت يوافق (ل) و(ب) .

(٢) (ب) : « التطهير » .

(٣) (ب) : « العادات » .

(٤) (ل) و(ب) : « المعاملات » .

وإقامة إشارة الآخرين<sup>(١)</sup> مقام الألفاظ<sup>(٢)</sup>.

## ٧١ - فصل

### في فضائل الوسائل

فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد . فالامر<sup>(٣)</sup> بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف ، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر .

والامر بالإيمان أفضل من كل أمر ، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي .

والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر ، والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عمّا دونها<sup>(٤)</sup> .

وكذلك الأمر بما ترتكه كبيرة أفضل من الأمر بما ترتكه صغيرة .

ثم تترتب<sup>(٥)</sup> رتبة فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد .

وتترتب<sup>(٦)</sup> رتبة الشهادات على رتب المشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد .

(١) (ب) : « الخرس » .

(٢) يتنظر (قواعد الأحكام) : ٥٦٤ (فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تحصيص العموم وتقييد المطلق وغيرها) .

(٣) الأصل : « والأمر » ؛ والمثبت من (ل) و(ب) .

(٤) قوله : « والنهي عن كل كبيرة .. إلخ » سقط من (ل) .

(٥) الأصل : « يترتب » ، والمثبت من (ل) .

(٦) الأصل : « يترتب » ، والمثبت من (ل) .

/ وكذلك يترتب تصرفُ الحكام والولاة على ترتيب ما يجلبه تصرفُهم من جلبِ المصالح ودرءِ المفاسد / .  
وكذلك الفتاوي<sup>(١)</sup> .

وكذلك تترتب<sup>(٢)</sup> رتبَ المَعْوَنَاتِ والمساعداتِ على البرِّ والتقوى على رتبِ مصالحِها ، كما تترتب<sup>(٣)</sup> مراتبُ المعاونةِ على الإثمِ والعدوان على ترتيبِها في المفاسد<sup>(٤)</sup> .

## ٧٢ - فائدة

### [ في أسباب الشرع ]

لَمَّا عَلِمَ الرَّبُّ / عَزَّ وَجَلَّ / احْتِياجَ النَّاسِ إِلَى الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ وَالْمَالَكِ  
وَالْمَسَارِيبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَرَاكِبِ وَالْمَسَاكِينِ أَبَاحَ الْبَيْعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَسَائِرَ  
الْمَعَالِمَاتِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ التَّافِعَاتِ .

وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمُ الْمُتَحَاجِينَ الْعَجَزَةَ عَنْ دُفْعِ الْحَاجَاتِ شَرَعَ الزَّكَوَاتَ  
وَالصُّدَقَاتَ .

وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمُ مَنْ لَا يَزْجُرُهُ السُّوءِيَّةُ وَالْتَّهْدِيَّةُ شَرَعَ الْخُدُودَ  
وَالْتَّعْزِيرَاتِ ؛ دَفَعًا لِمَفَاسِدِ أَسْبَابِهَا .

(١) تحرفت في الأصل إلى : « التساوي » .

(٢) الأصل : « ترتيب » .

(٣) الأصل : « يترتب » .

(٤) ينظر الفصل الثامن في الوسائل ، من هذا الكتاب ، وما علقتُه ثم .

ولمَا علِمَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَنْصِفُونَ ، وَأَنَّ فِيهِمُ الْعَجَزَةَ عَنِ الانتِصَافِ<sup>(١)</sup> لِأَنَّفُسِهِمْ ؛ نَصْبُ الْحُكَمَ ، وَوِلَاةُ أَمْوَالِ الْإِسْلَامِ ؛ لِإِنْصَافِ الْمُظْلَومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وَحِفْظِ الْحَقُوقِ عَنِ<sup>(٢)</sup> الصَّابِيَانِ وَالْمَجَانِينَ وَالْعَاجِزِينَ وَالْغَائِبِينَ .

وَكَذَلِكَ نَصْبُ الْحَجَجِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ كَالْأَقْارِيرِ ، وَالْبَيِّنَاتِ ، وَتَحْلِيفِ مَنْ رَجَحَ جَانِبَهُ بِظَاهِرِ يَدِهِ أَوْ أَصْلِهِ أَوْ حَلْفٍ بَعْدَ نَكْوَلِهِ .

وَلَمَّا علِمَ الْاحْتِيَاجُ إِلَى الْأَنْكَحةِ<sup>(٣)</sup> شَرَعَهَا تَحْصِيلًا لِمَصَالِحِهَا .

وَلَمَّا علِمَ الْاحْتِيَاجُ إِلَى الْمَهَادِ<sup>(٤)</sup> شَرَعَ جَهَادُ الدَّفْعِ ، وَجَهَادُ الْطَّلْبِ . وَجَهَادُ الدَّفْعِ أَفْضَلُ مِنْ جَهَادِ الْطَّلْبِ .

وَلَمَّا علِمَ أَنَّ الْوَلَاةَ وَالْقَضَاءَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا وَلَوْهُ ، أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ الْكَفَايَةِ مُسَاعِدَتِهِمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَلَا يَتَّهِمُونَ وَدَرَءُ مَفَاسِدِهِمْ<sup>(٥)</sup> .

وَلَمَّا علِمَ أَنَّ الْأَرَاءَ تَخْتَلِفُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّالِحِ وَالْأَصْلَحِ ، وَالْفَاسِدِ وَالْأَفْسَدِ ، وَفِي مَعْرِفَةِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ ، وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ ، حَصَرَ إِلَيْهِمَا الْعَظَمَى فِي وَاحِدٍ ؛ كِيلًا يَتَعَطَّلُ جَلْبُ الصَّالِحِ وَدَرَءُ الْمَفَاسِدِ بِسَبِّبِ اخْتِلَافِ الْوَلَاةِ فِي الصَّالِحِ وَالْأَصْلَحِ ، وَالْفَاسِدِ وَالْأَفْسَدِ .

(١) (ل) و (ب) : « التصرف » .

(٢) (ل) : « على » .

(٣) (ل) : « للأنكحة » .

(٤) (ل) : « الاجتهاد » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ بَيْنَ .

(٥) (ب) : « ولاياتهم ودَرَءُ مَفَاسِدِهِمْ » .

وشرط في الأئمة أن يكونوا أفضلاً للأمة؛ لأن ذلك أقرب إلى طوعيتهم على المساعدة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ولقرب طوعية الأفضل، شرط أن يكون الأئمة من قريش؛ لأن الناس يبادرون إلى طوعية الأفضل، ويتقاعدون عن طوعية الأراذل [بل يتتقاعدون عن طوعية أمثالهم]<sup>(١)</sup>، فما الظن بمن هو دونهم؟

ولذلك، قدم في كل ولاية: أعرف الخلق بمصالحها ومحاسدها، وأعرفهم بأحكامها، وإن كان قاصراً في معرفة أحكام غيرها، وجاهلاً بها<sup>(٢)</sup>، إذ لا يضره ذلك في ولايته.

ومن رحمته بعباده أن تقدّم تصرُّفَ أئمَّةِ الجَوَرِ والبغاء فيها وافق الشرع جلباً لمصالح الرعاعيَا ، ودفعاً للمفاسد عنهم .

## ٧٣ - فصل

### [ في تعريف المصالح والمقاسد ]

ما أمر الله بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة ، أو كلامها .

وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة ، أو كلامها .

وما أباح شيئاً إلا وفيه مصلحة عاجلة .

ولكلّ من هذه المصالح رتب متساوية ومتفاوتة ، في الفساد والصلاح ، والرجحان ؛ وأكثرها ظاهر جليّ ، وأقلّها باطن خفيّ ؛ يُستدلّ عليها بأدلةها

(١) زيادة من (ل) و (ب) ، وقد مضى نحو هذا النص في الفصل (٥٧) .

(٢) سقطت من (ب) .

التي نصبها الله (عز وجل) لها ، ومنها ما لا يظهر فيه مصلحة ولا مفسدة ،  
سوى (مصلحة) جلب الثواب ، ودفع العقاب<sup>(١)</sup> ؛ ويُعبر عنـه بالتعبد<sup>(٢)</sup> .

## ٧٤ - فائدة

### [ في حُكْمِ الشَّرِيعَةِ فِي الْجَدَلِ وَالْمَنَاظِرَةِ ]

لا يجوز الجدل والمناظرة إلا لإظهار الحق ونصرته ؛ ليُعرَف<sup>(٣)</sup> ويُعمل به .  
فَمَنْ جَادَلَ لِذَلِكَ فَقَدْ أطَاعَ وَأَصَابَ ، وَمَنْ جَادَلَ لِغَرْضٍ أَخَرَ فَقَدْ عَصَى  
وَخَابَ .

وَلَا خَيْرٌ فِيهِنَّ يَتَحِيلُ لِنَصْرَةِ مُذَهِّبِهِ مَعَ ضَعْفِهِ وَيَعْدِي أَدِلَّتِهِ مِنَ الصَّوَابِ ؛ بِأَنَّ  
يَتَأَوَّلَ السُّنَّةَ ، أَوِ الإِجْمَاعَ ، أَوِ الْكِتَابَ ، عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ ؛ وَذَلِكَ  
بِالتأويلاتِ الفاسدة ، والأجوبة النادرة<sup>(٤)</sup> .

(١) (ل) : « العذاب » .

(٢) وقع في الأصل : « بالبعيد » صوابه « بالتعبد » ، كما في النسخ الأخرى .  
ويتظر للفصل (قواعد الأحكام) : ٢٤ (فصل فيها تعرف به المصالح والمفاسد وفي  
تفاوتها) ، و٤٥ (فصل فيها عرفت حكته من المشروعات وما لم تعرف حكته من  
المشروعات) ، و٥٤ (فصل في بيان تقسيم المصالح والمفاسد) ، و٩٦ (فصل فيها يخفى من  
المصالح والمفاسد من غير تعبد) ، والفصل الذي قبله ، و(شجرة المعارف  
والأخوال) : ٤٠١ .

(٣) (ل) : « ليُظْهِرُ » .

(٤) (ل) : « الباردة » .

يُتَظَرُ (قواعد الأحكام) : ٢٠٣ (فصل فيها يتبَّأَلُ عَلَيْهِ الْمُتَنَاظِرُانِ وَمَا لَا يُشَابِهُ عَلَيْهِ) ،  
و٦٠٤ (قاعدة فيَنْ تَجْبِ طَاعَتُهُ ، وَمَنْ تَجْبِ طَاعَتُهُ ، وَمَنْ لَا تَجْبِ طَاعَتُهُ) ، فَسَقَفَ فِيهِ  
عَلَى كَلَامِ بَدِيعِ الْإِجْتِهادِ وَالتَّقْلِيدِ ، وَتَشْنِيعِ الْإِمامَ عَلَى الْفَقَهَاءِ الْمُقْلَدِينَ الْعَالَمِينَ بِضَعْفِ  
دَلِيلِ إِمَامِهِمْ .

## ٧٥ - فصل

### في صلاح القلوب والأجساد وفسادها

قال عليه السلام<sup>(١)</sup> : « ألا وإن في الجسد مضفةً إذا صلحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، ألا وهي القلب »<sup>(٢)</sup> .

ومعناه : إذا صَلَحَ القلب بالمعارف والأحوال ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ بالطاعة والإذعان ، وإذا فَسَدَ بأَضَادِ الْعِرْفَانِ والأحوال ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ بِالخَالِفَةِ والِعِصْيَانِ .

والأفراح واللذات تختلف باختلاف المفروج به والمتنفذ به ؛ فلذات الجنان أفضل اللذات ، وأفراحها أفضل الأفراح . كما أن عموم النار شر الغموم ، وألامها شر الآلام ، وكذلك لذات العِرْفَانِ أفضل من لذات الاعتقاد<sup>(٣)</sup> .

## ٧٦ - فصل

### في أعمال القلوب

#### كالمعارف والأحوال والنيّات والمقصود<sup>(٤)</sup>

جعل الله ( عَزَّ وَجَلَّ ) لِكُلِّ معرفةٍ حالاً ينشأ عنها .

(١) ( ل ) : « عليه السلام » .

(٢) أخرجه البخاري ( ٥٢ ) في الإيمان : باب فضل من استبرأ الدين ، ومسلم ( ١٥٩٩ ) في المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، عن التّعّمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) ينظر ( قواعد الأحكام ) : ٦٦٧ ( مبحث قد يدح المرء نفسه إذا دعت الحاجة ) ، و ( شجرة المعارف والأحوال ) : ٢ ( فصل في بيان القراءات ) .

(٤) ( ل ) : « المقصود » .

فَمَنْ عَرَفَ نِعْمَةَ اللهِ تَعَالَى كَانَ حَالَهُ الْخَوْفُ .

وَمَنْ عَرَفَ سَعَةَ رَحْمَةِ اللهِ<sup>(١)</sup> كَانَ حَالَهُ الرَّجَاءُ .

وَمَنْ عَرَفَ تَوْحِيدَ<sup>(٢)</sup> الرَّبِّ بِالنَّفْعِ وَالضُّرِّ ، وَالرَّفْعِ وَالْخَفْضِ ، لَمْ يَتَوَكَّلْ فِي جَلْبِ النَّفْعِ ، وَدَفْعِ الضُّرِّ ، وَالإِعْطَاءِ وَالْمِرْءَانِ ، إِلَّا عَلَيْهِ ؛ وَلَمْ يُفَوِّضْ أَمْرَةً إِلَّا إِلَيْهِ .

وَمَنْ عَرَفَ عَظَمَتَهُ وَجْلَاهُ ، كَانَتْ حَالَهُ<sup>(٣)</sup> الإِجْلَالُ وَالْمَهَابةُ .

وَمَنْ عَرَفَ اطْلَاعَهُ عَلَى أَحْوَالِهِ اسْتَحْيَ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَنْ يَخَالِفَهُ .

وَمَنْ عَرَفَ سَمَاعَهُ لِأَقْوَالِهِ ، اسْتَحْيَ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَرْضِيهِ .

وَمَنْ عَرَفَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ وَإِفْضَالَهُ عَلَيْهِ ، كَانَتْ حَالَهُ الْمُحِبَّةُ .

وَمَنْ عَرَفَ جَمَالَهُ وَجْلَاهُ ، كَانَتْ حَالَهُ الْمُحِبَّةُ ؛ وَكَانَتْ مُحِبَّتُهُ أَفْضَلَ مِنْ مُحِبَّةِ  
مَنْ عَرَفَ إِحْسَانَهُ وَإِفْضَالَهُ .

وَأَكْثَرُ مَا يَحْضُرُ<sup>(٥)</sup> الْمَعْرِفَةُ بِالاستِحْضارِ وَالْأَفْكَارِ ، أَوْ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْأَبْرَارِ  
وَالْأَخِيَارِ .

(١) (ب) : « رَحْمَتِهِ » بدل « رَحْمَةُ اللهِ » .

(٢) (ب) : « تَوَحَّدَ » .

(٣) (ل) : « حَالَتِهِ » .

(٤) (ل) : « اسْتَحْيَ » ، وَكَذَلِكَ الَّتِي بَعْدَهَا .

(٥) (ل) : « تَخَطَّرَ » .

فَمَنِ اسْتَحْضَرَ صَفَةً مِنْ تُلُكَ الصَّفَاتِ ، أَثْرَتْ لَهُ حَالًا يَنْسَبُهَا وَيَوْافِقُهَا ،  
وَيَنْشَا عن تُلُكَ الْحَالِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ مَا يَطْبِقُهَا وَيَوْافِقُهَا<sup>(١)</sup> .

فَمَنِ لاحظَ شِدَّةَ النُّقْمَةِ حَصَلَ لَهُ الْخُوفُ ، وَمَا يَنْبَني<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ مِنَ الْحُزْنِ ،  
وَالْبَكَاءِ ، وَالْأَنْقَاضِ ، وَخُوْفِ الْعِبَادِ .

وَمَنِ لاحظَ سَعَةَ الرُّحْمَةِ ، حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَنْبَاطِ ، وَيُرْجِيهِ الْيَأسَ ،  
مَا يَنْسَبُ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الرِّجَاءِ .

وَمَنِ لاحظَ صَفَةَ الْجَمَالِ ، حَصَلَ لَهُ مِنَ<sup>(٣)</sup> الْحُبُّ ، وَمَا يَنْبَني عَلَيْهِ مِنَ  
الشُّوقِ ، وَخُوفِ الْفِرَاقِ ، وَإِنْسِ التَّلَاقِ ، وَالسُّرُورِ ، وَالْفَرَحِ .

وَمَنِ لاحظَ سَاعَةَ لِأَقْوَالِهِ وَرُؤْيَتِهِ لِأَعْمَالِهِ كَانَتْ حَالُهُ الْحَيَاةِ الْمَائِنِ مِنْ  
مُخَالَفَتِهِ ، فِي الْأَقْوَالِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ .

وَقَدْ يَصِيحُ بَعْضُهُمْ لِغَلَبةِ الْحَالِ إِلَيْهِ ، وَإِجَائِهَا إِيَاهُ إِلَى الصَّيَاحِ . وَمَنْ صَاحَ  
لِغَيْرِ ذَلِكَ فَمَتَصْنَعٌ لِيُسَمِّنَ مِنَ الْقَوْمِ فِي شَيْءٍ .

وَكَذَلِكَ مَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنَ الْأَحْوَالِ رِيَاءً وَتَسْمِيَةً فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْفَجَارِ  
لَا بِالْأَبْرَارِ<sup>(٤)</sup> .

(٤) قوله : « وَيَنْشَا عن تُلُكَ ... إِلَخ » سقط من (ل) .

(٢) (ل) : « يَبْنِي » ، وَكَذَلِكَ الَّتِي تَلْهَا .

(٣) سقطت من (ل) .

(٤) (ب) : « دون الأبرار » ، وَيَنْتَظِرُ (قواعد الأحكام) : ٦٦٧ (مبحث قد يمدح الماء نفسه  
إذا دعت الحاجة) ، و٦٨٨ (فصل في تعرّف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم) ،  
و(شجرة المعارف والأحوال) : ٢١ و١٧ وما بعدها .

## ٧٧ - فائدة

### [ في المفاضلة بين الأولياء ]

**المهابة والإجلال أفضل من الخوف والرجاء<sup>(١)</sup>**. فإذا أردت أن تعرف فضائل الأولياء ، فانظر إلى ما يظهر عليهم من آثار المعرفة والأحوال ، فأئمهم غالبـ

(١) قال الإمام العز في رسالته ( مقاصد الصلاة ) : ٣٠ :

« في الحبة شيتان :

أحدهما : الجمال [ كذا ولعلها : الجلال ] والكمال .

والثاني : الإنعام والإفضال .

فمن أحبه للجلال والكمال أفضل من أحبه للإنعام والإفضال : لأن محبته متعلقة بالله ، من جهة أن جلاله وكامله محبتهما ، وهي متعلقة بالذات والصفات . وأما الحبة الأخرى فسبباً للإنعام والإفضال ، وهما خلق من خلق الله تعالى ، وملحوظتها شغل بغير الله تعالى ؛ فاحب للجلال والكمال مشغول بالله من وجهين . والمحب للإنعام والإفضال مشغول بالله من وجه ، وبالإنعام من وجه آخر .

وتعليقًا على قول الإمام العز في ( قواعد الأحكام ) : ٦٧١ :

« الحبة الناشئة عن معرفة الجمال أفضل من الحبة الناشئة عن معرفة الإنعام والإفضال ، لأن حبة الجمال نشأت عن جمال الإله ، وحبة الإنعام والإفضال نشأت عما صدر منه من إنعامه وإفضاله ؛ والتعظيم والإجلال أفضل من الكل » ، تعليقاً على ذلك قال البقيني في ( الفوائد على القواعد ) : « وهذا يقتضي أن مقام الجمال أفضل من مقام الجمال . والذي اختاره شيخنا أن مقام الجمال أفضل لأنّه مقام النبي عليه السلام ليلة العراج ، ومقام الجمال مقام موسى لما تجلّى ربه للجبل ، ومقام نبيتنا أفضل والله تعالى أعلم ». تقله بدر الدين الحسن بن علي بن أحمد الغزّي المتوفى سنة ٧٥٢ في كتابه ( الدر الثمين في المناقشة بين أبي حيّان والسمّيين ) أي السّمين الحلبي ، مخطوط في الظاهيرية برقم ( ٨٠٩٩ ) .

عليه أفضليها ، كالتعظيم والإجلال ، فهو أفضل الرجال . وأيّهم غالب<sup>(١)</sup> عليه أدناها ، كالخوف والرجاء ، فهو أدنى الرجال<sup>(٢)</sup>

## ٧٨ - فصل

### في بيان الفضائل

فضل الله تعالى / بعض الأماكن على بعض ، وبعض الأزمان على بعض ، وليس فضلها براجع إلى أوصاف قائمة فيها<sup>(٣)</sup> ، وإنما فضلها بما يتفضل به<sup>(٤)</sup> ربُّ / سبحانه / فيها ، من إحسانه ، وكثرة ثوابه على الطاعات ، ومغفرته<sup>(٥)</sup> الزّلات .

وما تفضيل بعض<sup>(٦)</sup> المجادات ، بأوصافٍ حقيقةٍ ؛ كتفضيل اللؤلؤ والمُرْجان على غيرها ، وتفضيل الأجرام النّيرات على غيرها<sup>(٧)</sup> .

(١) (ب) : « غالب ». .

(٢) يتظر (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رتب المصالح وللفاسد وتساويها) ، ٦٨٨ (فصل في تعرف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم) ، و٦٩٢ (فائدة من فصل في معرفة تفصيل بعض الموجودات الحادثات على بعض الجواهر والأجسام) ، و(شجرة المعارف والأحوال) : ١٠ (فصل فيها يتفضل به العباد) ، و١٢ (فصل في كيفية التفضيل) .

(٣) (ل) : « بها ». .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) (ب) : « مغفرة ». .

(٦) سقطت من (ل) و(ب) .

(٧) قوله : « وتفضيل الأجرام ... إلخ » سقط من (ل) .

وأَمَا تفضيلُ بعضِ الْحَيَوانِ عَلَى بَعْضٍ؛ فِي الْعُقُولِ<sup>(١)</sup>، وَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالبَصَرِ، وَالْكَلَامِ، وَالْأَوْصَافِ الْكَرِيمَةِ الْجَبِيلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، كَالرَّحْمَةِ، وَالشَّفَقَةِ، وَالْكَرَمِ، وَالْحَيَاءِ، وَالْجَوْدِ، وَالسُّخَاءِ، وَالْحَلْمِ، وَالْأَنَاءِ.

وأَفْضَلُ الْمَعَارِفِ : مَعْرِفَةُ مَا يَجِبُ لِلرَّبِّ / سُبْحَانَهُ / مِنْ أَوْصَافِ الْكَمالِ ، وَنَعْوَتِ الْجَلَالِ ، وَسَلَبَ كُلَّ عِيبٍ وَتَقْصَانَ ، وَجَوَازِ مَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ ؛ كَإِنْزَالِ الْكِتَابِ ، وَإِرْسَالِ الرَّسُولِ ، وَالْبَعْثِ ، وَالْحِسَابِ ، وَالثَّوَابِ ، وَالْعِقَابِ .

وَلِكُلِّ مَعْرِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَارِفِ حَالٌ يَنْشَأُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> ، وَيُسْتَفَادُ<sup>(٤)</sup> مِنْهَا .  
وَلِكُلِّ حَالٍ مِنْ تَلْكَ الأَحْوَالِ آثَارٌ جَمِيلَةٌ ، وَأَحْوَالٌ فَضِيلَةٌ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْفَضْلَ يَقْعُدُ بِالْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ وَالطَّاعَاتِ ، وَبِكُثْرَةِ إِحْسَانِ الْخَالِقِ إِلَى الْمُخْلُوقِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ وَالطَّاعَاتِ<sup>(٥)</sup> .

وَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى النَّبِيِّنَ وَالْمَرْسَلِينَ وَأَفَاضَلِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ بِالْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ ، وَالطَّاعَاتِ وَالإِذْعَانِ ، وَنَعِيمِ الْجِنَانِ ، وَرِضاِ الرَّحْمَنِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى

(١) (ل) و (ب) : « فِي الْعُقُولِ » .

(٢) تَعْرَفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى : « الْجَبِيلِيَّةِ » ، وَوَقَعَتْ فِي (ب) : « الْخَلْقِيَّةِ » .

(٣) (ب) : « فِيهَا » .

(٤) (ل) : « تَسْتَفَادُ » .

(٥) قَوْلُهُ : « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ... إِلَّا خَ » سَقَطَ مِنْ (ب) .

الدِّيَانِ سُبْحَانَهُ ، مَعَ [سَمَاعٍ]<sup>(١)</sup> تَسْلِيمِهِ ، وَكَلَامِهِ ، وَتَبْشِيرِهِ بِتَأْيِيدٍ<sup>(٢)</sup> الرَّضْوَانَ ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِلْمَلَائِكَةِ مُثْلُ ذَلِكَ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَجْسَادَ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَجْسَادِ الْبَشَرِ .

وَأَمَّا أَرْوَاحُهُمْ ، فَإِنْ كَانَتْ أَعْرَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَكْمَلَ أَحْوَالَ الْبَشَرِ فَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ الْبَشَرِ . وَإِنْ اسْتَوَى الْأَرْوَاحُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ فَضَلُوا عَلَى الْبَشَرِ بِالْأَجْسَادِ ؛ فَإِنَّ أَجْسَادَهُمْ مِنْ نُورٍ ، وَأَجْسَادُ الْبَشَرِ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ .

وَفَضْلُ الْبَشَرِ الْمَلَائِكَةَ بِمَا ذَكَرْنَا هُنَّا ، مِنْ نَعِيمِ الْجَنَانِ ، وَقُرْبِ الدِّيَانِ ، وَرِضاَهُ ، وَتَسْلِيمِهِ ، وَتَقْرِيبِهِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْكَرِيمِ .

وَإِنْ فَضَلُّهُمُ الْبَشَرُ فِي الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ وَالطَّاعَاتِ ، كَانُوا بِذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ ، وَبِمَا ذَكَرْنَا هُنَّا ، مَا وَعِدُوا بِهِ فِي الْجَنَانِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلْبَشَرِ طَاعَاتٍ لَمْ يُثْبِتْ مِثْلُهَا لِلْمَلَائِكَةِ ؛ كَالْجَهَادِ ، وَالصَّابَرِ ، وَمُجَاهِدَةِ الْهَوَى ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالصَّابَرِ عَلَى الْبَلَاءِ ، وَالْمَحْنِ وَالرِّزَايَا<sup>(٣)</sup> ، وَتَحْمِلُ مَشَاقِّ الْعِبَادَاتِ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ رَبِّهِمْ ، وَيَسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيُبَشِّرُهُمْ بِإِحْلَالٍ<sup>(٤)</sup> رَضْوَانِهِ عَلَيْهِمْ أَبْدًا ، وَلَمْ

(١) زِيادةٌ مِنْ (بِ) .

(٢) (لِ) : « بِتَأْيِيدٍ » .

(٣) الْمُؤْلِفُ رَسَالَةٌ نَفِيسَةٌ سَمَّاها (الْفَتْنَةُ وَالْبَلَاءُ وَالْمَحْنُ وَالرِّزَايَا ، أَوْ ، فَوَائِدُ الْبَلَويُّ وَالْمَحْنُ ) مِنْ اللَّهِ عَلَيْنَا بِتَحْقِيقِهَا وَنَشَرَهَا فِي هَذِهِ السَّلْسَلَةِ ، وَصَدَرَتْ عَنْ دَارِ الْفَكْرِ بِدمَشْقِ

سَنَةُ ١٤١٣ .

وَقَدْ سَقَطَتْ « الْمَحْنُ » مِنْ (بِ) .

(٤) (لِ) : « يَاجْلَالِهِ وَرَضْوَانِهِ » .

يُثبّت مثل هذا للملائكة ، وإنْ كان الملائكة يَسْبِحُون الليلَ والنَّهارَ لا يَقْتَرُون . فَرَبِّ عَمَلٍ قَلِيلٍ يُسِيرُ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحٍ كَثِيرٍ . وَكَمْ مِنْ نَائِمٍ أَفْضَلَ مِنْ قَائِمٍ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْبَرِيَّةُ ﴾ [البيتنة : ٧٩٨] أَيْ خَيْرُ الْخَلِيقَةِ . وَالملائكةُ مِنْ خَيْرِ<sup>(١)</sup> الْخَلِيقَةِ ، لَا يَقُولُ : الْمَلَائِكَةُ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، لَأَنَّ هَذَا الْفَظْوَارَ مُخْصوصٌ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ بِمَنْ آمَنَ مِنَ الْبَشَرِ فَلَا يَنْدَرِجُ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ [الأَبْرَارُ]<sup>(٢)</sup> لِغَرْفَةِ الْاسْتِعْمَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَعْلَّ الْمَلَائِكَةَ يَرَوْنَ رَبِّهِمْ كَمَا يَرَاهُ الْأَبْرَارُ ؟

قَلْتُ : يَمْنَعُ مِنْهُ عَمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام : ١٠٣/٦] ، وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ ، فَبَقَيَ عَلَى عَمُومِهِ فِي الْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ<sup>(٣)</sup> .

(١) سقطت من (ل) و(ب).

(٢) زيادة من (ب). وقد ورد نحو هنا القول في آخر رسالة المؤلف (بداية السُّول في تفضيل الرسول) صلَّى اللهُ عليهُ وسلَّمَ تسلِيماً، وقد مَنَّ اللهُ علينا، وحقَّقناها ضمن هذه السلسلة.

(٣) يتَنظَّر (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمقاصد وتساویها)، و ٧٧ (فصل في تفاوت أجور الأعمال مع تساویها باختلاف الأماكن والأزمان)، و ٧٨ (فصل في تفضيل مكة على المدينة)، و ١٢٣ (فصل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسَع وقت الفاضل)، و ٦٨٦ (فصل في معرفة الفضائل)، و «شجرة المعارف والأحوال» ص ١٠ (فصل فيها يتناول به العباد).

## ٧٩ - فصل

### في مراتبِ القُرْب

اعلَمُ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ مُخْتَلِفَةٌ بَاخْتِلَافِ الْأَعْمَالِ .

فَلَيْسَ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ مَقْدِرًا أَنَّهُ يَرَى اللَّهَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ مَقْدِرًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ .

وَلَيْسَ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ كَمَنْ اللَّهُ يَرَاهُ .

وَلِلْمُؤْمِنِينَ دَرَجَاتٌ فِي الْإِيمَانِ : غَلِيلَاتٌ ، وَدَنِيَّاتٌ<sup>(١)</sup> ، وَمُتوسِّطَاتٌ .

وَلِلْمُجَاهِدِينَ مَئَةٌ دَرْجَةٌ فِي الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup> ، مَتَرَّبٌ<sup>(٣)</sup> أَعْلَاهَا عَلَى أَعْلَى رَتْبِ الْجَهَادِ ، وَأَدْنَاهَا عَلَى أَدْنَاهَا .

(١) سقطت من (ل) .

(٢) ثبت ذلك عند البخاري في ( صحيحه ) ( ٢٧٩٠ ) في الجهاد : باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرْسُولِهِ ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا » ، فقالوا : يَارَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَئَةَ دَرْجَةٍ أَعْدَهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَنَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ قَالَ : وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَنْفَجِرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

وَبَيْنَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ مَئَةُ عَامٍ ، وَرَوَى التَّرمذِيُّ ( ٢٥٣١ ) فِي صَفَةِ الْجَنَّةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي صَفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فِي الْجَنَّةِ مَئَةٌ دَرْجَةٌ ، مَا بَيْنَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ مَئَةُ عَامٍ » . قَالَ التَّرمذِيُّ : « حَسْنٌ غَرِيبٌ » .

(٣) (ل) : « يَتَرَّبُ » .

وكذلك رتبة المصليين ، والصادقين ، و<sup>(١)</sup> الولاية المُقسّطين ، والشهود الصادقين ، والصابرين على الطاعات والبتليات ، وعن العاصي والمخالفات ، وعلى بِرِّ الآباء والأمهات ، والبنين والبنات ؛ وعلى هذه الدرجات يترتب سُبُّقُهم إلى الجنان .

فإذا <sup>(٢)</sup> تساوى اثنان في الإيمان والعرفان : فإن استوا في مقدار الإيمان الحقيقى أو الحكمى ؛ فدرجتهما واحدة فيما استوا فيه ، وإن تفاوتا في الكثرة والقلة ، كانت درجة ذي الكثرة من درجة ذي القلة .

ولو <sup>(٣)</sup> استوى اثنان في عدد الصلاة : فإن استوا في كمالها : بستنها ، وأدابها ، وخضوعها ، وخشوعها ، وفهم أذكارها ، وقراءتها <sup>(٤)</sup> ، فهما في درجة واحدة ؛ وإن تفاوتا في ذلك كان أكملها أعلى درجة من أنقصها <sup>(٥)</sup> .

وإن <sup>(٦)</sup> استوى اثنان في جهاد الدفع : فإن استوا في الإخلاص ، وإرادة إعلاء <sup>(٧)</sup> كلمة الله تعالى ، وفي المدفوع عنه ، فدرجتهما واحدة ؛ وإن تفاوتا في النية وكثرة من قتيل ، أو <sup>(٨)</sup> في شرف المدفوع عنه ؛ كالدفع عن الأنبياء

(١) في (ب) هنا زيادة : « والمجاهدين » ، وهي مقحمة .

(٢) (ل) : « فإن » .

(٣) (ل) : « فلو » .

(٤) (ب) : « قراءتها » .

<sup>١</sup> سقطت من (ل) .

(ب) : « فإن » .

(٦) (ب) : « إعلام » .

(٨) (ب) : « قتلاو » .

والأولياء ، كان أشرفها في الدرجة العليا والآخر في الدرجة الدنيا ، وكذلك جميع ما يتقرّب به إلى الله عز وجل .

ومعنى تفاوت الدرجات : أن يكون لكل واحد من العاملين نصيبه من الجنة درجات<sup>(١)</sup> مرتبتاً على رتب أعماله : عاليات ، ودنييات<sup>(٢)</sup> ، ومتوسطات ؛ يتردّد بينها على ما تشتهر نفسه ، وتلتف<sup>(٣)</sup> عينه . وقد صح أنَّ الله عز وجل أعد للمجاهدين في سبيله<sup>(٤)</sup> مئة درجة ، بين كل درجتين مئة عام .

ولو آمن إنسان<sup>(٥)</sup> قبل موته بلحظة لم يكن أجره كأجر إيان<sup>(٦)</sup> من آمن قبل موته بيوم . ولا أجر من آمن قبل موته بيوم كأجر من آمن قبل موته بشهر . ولا أجر من آمن قبل موته بشهر كأجر من آمن قبل موته بعام . فليس من طال عمره في الطاعات والإيان كمن قصر عمره ؛ ولهذا قال عليه<sup>(٧)</sup> : « خيركم من طال عمره وحسن عمله »<sup>(٨)</sup> .

(١) (ب) : « درجة » .

(٢) (ب) : « عالية ودانية ومتوسطة » ، قوله : « مرتبات على رتب أعماله » سقط من (ب) .

(٣) (ب) : « يلذ » ، (ل) : « تلذ » .

(٤) (ل) : « سبيل الله تعالى » .

(٥) (ل) : « الإنسان » .

(٦) سقط من (ل) .

(٧) قوله : « بيوم كأجر من آمن ... إلخ » سقط من (ب) .

(٨) (ل) : « عليه السلام » .

(٩) أخرجه أحمد في (للسندي) ١٨٨/٤ ، والترمذني (٢٣٣٠) في الزهد : باب ماجاه في طول =

وقال عليه السلام : « لا يتمنّى أحدكم الموت ليُضرّ نزلاً به ، فإنه لا يزيد أحدكم عمره إلا خيراً ؛ إنما محسنٌ في زداد ، وإنما مسيءٌ في سُبّ (١) ».

ولتشمل هذا شح الأوقات أن يصرفوها في غير الطاعات .

وكذلك يترتب عذاب جهنم على ترتب [ هذه ] (٢) المفاسد وكثريتها وقتيتها . فالعذاب على الزنا دون العذاب على القتل ، والعذاب على أكبر الكبائر دون العذاب على الكفر . وليس من كفر قبل موته بلحظة كمن أقام على الكفر يوماً ، أو شهراً ، أو مئة عام (٣) ؛ والله أعلم .

= العمر للمؤمن ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، عن عبد الله بن بشر .

وأخرجه أحمد في ( المسند ) ٤٠٥ ، والترمذى ( ٢٣٣١ ) ، وقال : « حسن صحيح » ، والدارمى ( ٢٧٤٢ ) في الرقاق : باب أبي المؤمنين خير ، والحاكم في ( المستدرك ) ٣٣٩/١ ،

وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

ولفظ الحديث : أن رجلاً قال : يارسول الله أي الناس خير ؟ قال : « من طال عمره وحسن عمله » ، قال : فائي الناس شر ؟ قال : « من طال عمره وساء عمله ».

(١) أي يرجع عن موجب العتب عليه ؛ قاله الحافظ بن حجر في (فتح الباري) ١٣٠/١٠ والحديث أخرجه بنحوه البخاري ( ٥٧٣ ) في المرض : باب تقيي المريض الموت ، ومسلم ( ٢٦٨٢ ) في الذكر والدعا : باب تقيي كراهة الموت ليُضرّ نزلاً به ، ومتمم بن راشد في ( جامعه ) برق ( ٢٠٦٤ ) و ( ٢٠٦٦ ) ، والدارمى ( ٢٧٥٨ ) في الرقاق : باب لا يتمنى أحدكم الموت ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) زيادة من ( ب ) .

(٣) يتنظر ( قواعد الأحكام ) : ٢٤ ( فصل فيها تعرف به للصالح والمفاسد وفي تفاوتها ) ، و ٦٦٧ ( مبحث قد يدح المرء نفسه إذا دعت الحاجة ) .

## آخر الكتاب

والحمد لله وحده ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد النبي وأله وصحبه أجمعين  
 علّقها لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى عمر بن أحمد بن محبلي الموصلي  
 الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين  
 وذلك يوم الخميس ثانى عشرين شعبان سنة  
 سبع وأربعين وسبعين مئة<sup>(١)</sup>

(١) في آخر النسخة ( ب ) :

« تمت ( الأمازي ) للشيخ عز الدين بن عبد السلام تعمّله الله بالرحمة والرضوان ، علّقها لنفسه أحمد بن أبي بكر بن مكي الحنبلي ، نجز خمس ( ٤ ) بقين من شهر ربيع الأول عام ستة وستين وسبعين مئة ، والحمد لله وحده ، وصلواته وسلامة على سيدنا محمد وأله وصحبه أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ». .  
 وفي آخر النسخة ( ل ) :

« تمت ( الفوائد في اختصار المقاصد ) على يد العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد العجمي بن محمد بن أحمد الفقاعي الرفاعي رزقه الله تعالى العلم والعمل به ، وسهل له كلّ  
 خير ، وخت له بخير للمسلمين ، ولن نظر فيه فدعا له ، ولوالديه بالغفرة والرحمة آمين ،  
 والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد الخلق أجمعين ، وعلى آله وأصحابه وذرّيته  
 الطيبين الطاهرين صلاة دائمة بدوام ملك الله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وذلك في اليوم  
 المبارك يوم الخميس ثالث شهر ذي الحجة سنة تسع وخمسين وثمان مئة ، أحسن الله عاقبتها ،  
 كتبته بسطح الجامع الأزهر ، رحم الله من أنسنة ، وغفر له ، وللناظر فيه بخير ، ومن أعنان  
 على مصالحة ولخدماته وجاوريه ، وللمترددين إليه في أوقات الصلوات ، ولكل المسلمين  
 أجمعين آمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه أجمعين وسلم  
 تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ». .

وفي آخر النسخة ( ر ) التي وقع فيها زيادة ونقص عن النسخ الأخرى .  
 « انتهى التحصيل إلى هنا ، ولم نظفر بباقي النسخة ، نسأل الله أن يغتنم لنا بالصالحات بحق  
 محمد وأله ». .



## **الفهارس الفنية**

**١ - فهرس الآيات الكريمة .**

**٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .**

**٣ - فهرس مصادر التحقيق .**

**٤ - فهرس المحتويات .**



## ١ - فهرس الآيات الكريمة

**ملحوظة :** الرقم السابق لاسم السورة هو رقها ، والرقم الواقع خارج القوس هو رقم الآية ، وما وقع داخل القوسين فهي أرقام الفصول في الكتاب .

- ٢ - البقرة : ١٩٥ ( ٢ ) .
- ٤ - النساء : ٢٩ ( ٦٥ ، ١٢٣ ، ٢ ) .
- ٥ - المائدة : ٢ ( ٣٥ ) .
- ٦ - الأنعام : ١٠٣ ( ٧٨ ) .
- ١٦ - النَّحْل : ٩٠ ( ٦٦ ، ٣٥ ، ٢ ) .
- ٢١ - الأنبياء : ٤٧ ( ٢ ) .
- ٩٨ - البيِّنَات : ٧ ( ٧٨ ) .
- ٩٩ - الزُّلْزَلَة : ٧ ( ١ ، ٢ ، ٨ ) ( ٦٦ ، ٢ ، ١ ) .

## ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الفصل	ال الحديث
٣٥	أفضلُ الجهادَ كَلْمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهٍ
٧٥	أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مِضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ
١٥	اللَّهُمَّ عَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ
٢	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِلَيْهِ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
٢	تَبْسُّمُكَ فِي وِجْهِ أَخِيكَ صَدْقَةٌ
٢	تَصْدِقُوا وَلَوْ بِشِقْ قَرْةٍ
٧٩	خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسَنَ عَمْلُهُ
٦	إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٧٩	فِي الْجَنَّةِ مِئَةُ دَرْجَةٍ مَا بَيْنَ كُلَّ دَرْجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ
٢	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ
٢	لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارِهَا وَلَوْ فِرْسَنْ شَاءَ
٧٩	لَا يَتَنَيَّنَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرٌّ نَزَلَ بِهِ
٧٩	مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ
٣٥	وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ
٦٨	الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

### ٣ - فهرس مصادر التحقيق

- ١ - الإمام في بيان أدلة الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق رضوان مختار بن غريبة ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ط ١٤٠٧ ، ١٤٠٧ .
- ٢ - البداية والنهاية ، لابن كثير ، مصورة دار المعارف بيروت .
- ٣ - بداية السُّول في تفضيل الرَّسُول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق إيمان خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر .
- ٤ - الجامع الصحيح ، للترمذى ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، حمص : دار الدُّعْوة ، ١٣٨٥ .
- ٥ - حُسن الماحضة في أخبار مصر والقاهرة ، للسيوطى ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٧ .
- ٦ - الدر الثمين في المناقشة بين أبي حيَّان والسمين ، لبدر الدين الحسن بن علي بن أحمد الغزى ( - ٧٥٣ ) ، نسخة الظاهرية برق ( ٨٠٩٩ ) .
- ٧ - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥ .
- ٨ - سنن أبي داود ، إعداد عزت عبيد الدعاس ، حمص ، ١٣٨٨ .
- ٩ - سنن الدارمي ، بعنایة محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية ، كما رجعنا إلى الطبعة المرقة الأحاديث بتحقيق السبع وزمرلي ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٠ - سنن النسائي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ .

- ١١ - الشاطبي ومقاصد الشريعة ، جمادى العبيدي ، دمشق ، دار قتبة ، ط١ ، ١٤١٢ .
- ١٢ - شجرة المعرفة والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، للعزّ بن عبد السلام ، دمشق : دار الطباع ، ط١ ، ١٤١٠ .  
☆ صحيح البخاري = فتح الباري .
- ١٣ - صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٤ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ١٥ - طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي .
- ١٦ - طبقات المفسّرين ، للداودي ، تحقيق علي محمد عمر ، القاهرة : مكتبة وهبة
- ١٧ - فتح الباري : بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، القاهرة : المكتبة السلفية .
- ١٨ - الفتن والبلايا والحن والرزايا ، أو ، فوائد البلوى والحن ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق إيمان خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٣ .  
الفروق ، للقرافي ، مصورة دار المعرفة بيروت .
- ٢٠ - فوات الوفيات ، لابن شاكر الكتبى ، تحقيق د. إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ، ١٩٧٣ .

- ٢١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعزّ بن عبد السلام ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دمشق : دار الطيّاع ، ظ ١ ، ١٤١٣ .
- ٢٢ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، مصورة دار الفكر بيروت .
- ٢٣ - كنوز الأجداد ، محمد كرد علي ،
- ٢٤ - المستدرك ، للحاكم ، ط الهند .
- ٢٥ - مسند الإمام أحمد ، ط المينية .
- ٢٦ - مغني الحاج عن معرفة ألفاظ النهاج ، للخطيب الشرباني ، مصورة دار إحياء التراث العربي .
- ٢٧ - مفتاح دار السعادة ، لابن قيم الجوزية ، ط مصر .
- ٢٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٨ .
- ٢٩ - مقاصد الصلاة ، للعزّ بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطيّاع ، دمشق : دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٣ .
- ٣٠ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٢ .
- ٣١ - المواقف في أصول الشريعة ، تحقيق دراز ، ط مصر .
- ٣٢ - نصب الراية لأحاديث الهدایة ، للزيلعی ، نشر المجلس العلمي .
- ٣٣ - هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وأشار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، مصورة دار الفكر بيروت .



## ٤ - فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الأستاذ الشيخ عبد الغني الدر
٧	تهيد
١٠	تعريف بعلم المقاصد
١١	أصناف المصالح
١١	١- المصالح الضرورية
١١	٢- المصالح الحاجة
١٢	٣- المصالح التحسينية
١٢	النهاية إلى دراسة علم المقاصد
١٤	المصنفون في علم المقاصد
١٨	نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٩	التحقق من عنوان الكتاب
٢٠	نسخ الكتاب
٢٢	طبعة سابقة للكتاب
٢٤	منهج التحقيق
٣١	مقدمة المؤلف
٣٢	١- فصل في بيان المصالح والمقاصد
٣٣	٢- فصل في بيان الإحسان المأمور به

الصفحة	الموضوع
٣٣	أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها
٣٤	الإحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد وهو غاية الورع
٣٤	إحسان العبادات
٣٤	إحسان إلى الخلائق
٣٦	إحسان المرء إلى نفسه
٣٦	٢- فصل في بيان الإساءة المنهي عنها
٣٧	٤- فائدة في الحث على تحصيل المصالح ودرء المفاسد
٣٨	الأدب ألا يعبر عن مشاق العبادات ومكارها بشيء من ألفاظ المفاسد وألا
	يعبر عن لذات العاصي بشيء من ألفاظ المصالح
٣٨	أقسام جلب المصالح ودرء المفاسد
٣٩	٥- فصل في تفاوت رتب المصالح والمفاسد
٤٠	٦- فصل في بيان مصالح الدارين ومفاسدهما
٤١	مصالح الآخرة ومفاسدها تعرف بالشرع ومصالح الدنيا ومفاسدها تعرف
	بالتجارب والعادات
٤١	٧- فصل فيها يُبيّن عليه المصالح والمفاسد
٤١	تعريف «العرفان»
٤٢	تعريف «الورع»
٤٢	معظم الورع مبنيٌ على الأوهام
٤٣	- فصل في الوسائل
٤٣	للوسائل أحكام المقاصد
٤٥	٩- فصل في اجتماع المصالح
٤٦	١٠- فصل في اجتماع المفاسد

الموضوع	
الصفحة.	
٤٧	١١- فصل في اجتماع المصالح والمفاسد
٤٨	أسباب مصالح الآخرة ومفاسدها
٤٩	مصالح الدنيا
٤٩	لأنفسنا لأنفسنا إلا في مصالح الآخرة
٤٩	١٢- فصل في انقسام المصالح إلى دنيوي وأخرمي ومركب منها
٥٠	١٣- فصل في تبيان حقيقة المصالح والمفاسد
٥٣	١٤- فائدة في بيان أن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد
٥٤	١٥- فصل في الناجز المتوقع من المصالح والمفاسد
٥٤	الغالب تفاوت العقوبات بتفاوت المفاسد
٥٤	عقوبات الشرع كلها مفاسد للمعاقب لكن رجحت زجرها فأحلت المقاصد
٦٠	أفضل من الوسائل
٦١	المقاصد أفضل من الوسائل
٦١	١٦- فصل في بيان الحقوق
٦١	تقسيم الأحكام الشرعية إلى ما هو حق لله وحق للعباد لابد من حمله على
٦٢	حمل التجوز
٦٢	ليس في حق العبد على نفسه فرض كفاية ولا سنة كفاية
٦٢	١٧- فصل في كذب الظن في المصالح والمفاسد
٦٤	١٨- فصل فيها يترك من مصالح التدب والإيجاب لما يتعلق به من عنذر أو
٦٤	مفيدة
٦٤	بيان الأوقات الخمسة والأماكن السبعة التي يحرم فيها الصلاة
٦٦	١٩- فصل فيها يترتب من المفاسد إذا تعلقت به مصلحة إباحة أو ندب أو
٦٦	إيجاب

الصفحة	الموضوع
	٢٠- فصل فيها لا يتعلّق به الطلبُ والكليف من المصالح والمفاسد وإنما يتعلّق التكليف والطلب بآثار بعضه
٧٠	أُنواع الفضائل غير الكسبية
٧١	٢١- فصل في تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد
٧١	لا تقدّر الأجر والآثام إلّا بالمفاسد والمصالح دون الأفعال
٧٢	٢٢- فصل في تفاوت الأجر مع تساوي المصلحة
٧٢	تعريف «القوت العشر»
٧٣	٢٣- فائدة في مصالح العباد
٧٤	٢٤- فصل فيها يُعرف به ترجيح المصالح والمفاسد
٧٥	٢٥- فصل في انقسام المصالح إلى الفاضل والأفضل
٧٦	٢٦- فصل في انقسام المفاسد إلى الرذل والأرذل
٧٦	النهي عن أكبر الكبائر مساوٍ للنهي عن أصغر الصغائر
٧٦	تعريف «الكبائر»
٧٦	أقسام الذنوب
٧٧	٢٧- فرع في تفاوت الحدود والتعزيزات بتفاوت مفاسد الجنایات
٧٧	٢٨- فائدة
٧٨	٢٩- فصل فيها يُقدم من الإحسان القاصر والمعتدلي
٨٠	٣٠- فصل فيه يُقدم في الولايات
٨١	حتُّ الطَّبع أقوى من حتُّ الشرع
٨٢	لا يشترط في نظر الإنسان لمصالح نفسه العدالة
٨٤	٣١- فائدة في اختيار الأصلح للولاية
٨٥	٣٢- فائدة في تقديم غير العدل في الولاية

الصفحة	الموضوع
٨٥	حفظ البعض أولى من تضييع الكل
٨٥	٣٣- فائدة في صرف مال المصالح
٨٦	٣٤- فائدة في صرف الأموال إلى من لا يستحقها
٨٩	٣٥- فائدة
٩٢	٣٦- فائدة في مات وعليه دين
٩٢	٣٧- فائدة في المال المعصوم
٩٣	٣٨- قاعدة في عدم تولي أحد طرفي التصرف
٩٤	٣٩- فائدة في عدم ثبوت الملك للموق
٩٥	٤٠- فائدة في الشرائع
٩٦	ما خص الشرع بباباً من الأبواب بحكم خاص
٩٧	تقسيم المؤلف للمشروعات
٩٨	٤١- فصل فيها يقبل الشروط من التصرفات وما لا يقبل
٩٨	٤٢- فصل في بيان الإساءة والإحسان
٩٩	لا يرجع شيء من جلب المصالح ودرء المفاسد إلى الدين وإنما يعود نفعها وضررها على الإنسان
١٠١	٤٣- فصل فيها ينضبط من المصالح والمفاسد وما لا ينضبط منها
١٠٢	٤٤- فصل فيها يفتقر إلى النيات
١٠٣	٤٥- قاعدة في الأحكام الظاهرة والباطنة
١٠٤	٤٦- قاعدة من تعين عليه القيام بفرض من فروض الكفايات، وهو خامل لا يعرف بأهليته ، لزمه أن يسعى في تعريف نفسه لأنّه سبب إلى واجب متعين

الموضوع	الصفحة
٤٧- فصل في أمثلة مَا خَوْلَفَتْ فِيهِ قَوَاعِدُ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْوَلَايَاتِ	١٠٦
٤٨- رحمة للعباد ونظرًا لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم	١١٢
٤٩- فصل في بيان ما يُتدارك من المنسيّات وما لا يُتدارك	١١٣
٥٠- قاعدة في الشُّبُه الدارئة للحدود	١١٣
٥١- فائدة في أنواع الأحكام	١١٤
٥٢- فصل فيها يتساوى فيه المكلّفون وما يختلفون فيه	١١٤
٥٣- فائدة في الطاعة	١١٥
٥٤- فائدة في تغيير الشرع بين المصالح المتفاضلات والمتساويات	١١٥
٥٥- فائدة في بطلان العادات	١١٦
٥٦- فائدة في الأجر على المصائب	١١٧
٥٧- فصل فيها أباحه الشرع	١١٧
٥٨- فائدة في فضل العمل القاصر	١٢٢
٥٩- فصل في تقديم المفضول على الفاضل	١٢٣
٦٠- فائدة في حقوق الله وحقوق العباد	١٢٤
٦١- فصل في القبض	١٢٤
٦٢- فائدة في المعاوضة	١٢٥
٦٣- فائدة في فضل الإسرار والإعلان بالطاعات	١٢٥
تعريف «الإخلاص»	١٢٦
تعريف «الرياء»	١٢٦
أنواع الرياء	١٢٦
تعريف «التبسيع»	١٢٦
٦٤- قاعدة في الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى	١٢٧

الموضوع	الصفحة
٦٥- قاعدة فيها تهبي عنه من الأقوال والأعمال لا يوجد في هذه الشريعة مصلحة مخضة منها ولا مفسدة مخضة مأمورة بها	١٢٩
٦٦- فائدة في بيان المصالح المأمور بها	١٣٢
كلّ ما فيه إجلال لله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ ، وكلّ ما فيه إحسان من العبد إلى نفسه أو غيره من إنسان أو حيوان ، فهو مأمور به ندياً أو إيجاباً من أسباب الخلاف بين العلماء ترجيح بعض الحيوان على بعض الشرور وترجح بعض الشرور على بعض الحيوان .. الخ	١٣٣
٦٧- فصل في التقديرات	١٣٤
٦٨- فصل فيها تتحمل عليه الألفاظ	١٣٥
٦٩- فصل فيها يبني من الأحكام على خلاف ظواهر الأدلة	١٣٦
٧٠- فصل في تنزيل الدلالة العادلة منزلة الدلالة اللغظية	١٣٨
٧١- فصل في فضائل الوسائل	١٤٠
فصل الوسائل مرتبٌ على فضل المقاصد	١٤٠
تترتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد	١٤٠
٧٢- فائدة في أسباب الشرع	١٤١
الناس يبادرون إلى طوعية الأفضل ويتقاعدون عن طوعية الأرذل	١٤٣
٧٣- فصل في تعرف المصالح والمفاسد	١٤٣
٧٤- فائدة في حكم الشرع في الجدل والمناقشة	١٤٤
٧٥- فصل في صلاح القلوب والأجساد وفسادها	١٤٥
٧٦- فصل في أعمال القلوب كالمعارف والأحوال والثنيات والقصود	١٤٥
٧٧- فائدة في المفاضلة بين الأولياء	١٤٨

## الصفحة

## الموضوع

١٤٨	تفصيل الحبة الناشئة عن الجلال والكمال والحبة الناشئة عن الإنعام و والإفضال
١٤٩	٧٨- فصل في بيان الفضائل
١٥٠	الفضل يقع بالمعارف والأحوال والطاعات وبكثرة إحسان الخالق إلى المخلوق
١٥٣	٧٩- فصل في مراتب التَّرْبِ
١٥٩	الفهارس الفنية :
١٦١	١- فهرس الآيات الكريمة
١٦٢	٢- فهرس الأحاديث الشريفة
١٦٣	٣- فهرس مصادر التحقيق
١٦٧	٣- فهرس المحتويات

## آثار الحق

**مفہمات الأقران في مبہمات القرآن** : للحافظ جلال الدين السيوطي ، طبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية ، خرج الحق نصوصه وأثاره ، وألحق به عشرة فهارس متنوعة . صدرت الطبعة الثانية منه عن مؤسسة الرسالة في بيروت عام ١٩٨٨ .

**الإخلاص والنية** : للحافظ ابن أبي الدنيا ، جمع فيه المؤلف آثاراً وأخباراً في وجوب الإخلاص في النية . صدر عن دار البشائر بدمشق عام ١٤١٣ .  
**سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام** : وهي من منشورات ( دار الفكر ) بدمشق .

١ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال : قال فيه مؤلفه : « من فهم مقاصد هذا الكتاب ... لم يكدر يخفى عليه أدب من آداب القرآن ». وقال فيه ابن السبكي : « حسن جداً » .

٢ - رسائل في التوحيد : يتضمن أربع رسائل :

١ - الملحة في اعتقاد أهل الحق .

٢ - الأنواع في علم التوحيد .

٣ - الرد عن الحشووية والمبتدعة ( رسالة في التوحيد ) .

٤ - وصيّة بن عبد السلام .

٥ - معنى الإيمان والإسلام ، أو الفرق بين الإيمان والإسلام .

٦ - مقاصد الصلاة : رسالة نفيسة في أسرار الصلاة ومقاصدها ، ومعاني الأقوال والأفعال بها .

٧ - مقاصد الصوم : رسالة في تبيان وجوبه وفضائله وأدابه وأحكامه .

- ٦ - مناسك الحج : رسالة موجزة ألمّها العز ل تكون في رفقه الحاج من مغادرته بلده حتى عودته إليها .
- ٧ - الفتن والبلايا والحن والرزايا ، أو ، فوائد البلوى والحن : رسالة نفيسة ضم سلطان العلماء في ثناياها سبعة عشر فائدة من الفوائد الظاهرة والخفية التي يكتبها الله لعياده المبتلين .
- ٨ - ترغيب أهل الإسلام في سكني الشام : ذكر فيه الآثار والأخبار الواردة في فضائل الشام وأهله ، وتفضيل دمشق على الخصوص .
- ٩ - بداية السُّول في تفضيل الرسول ( عليه السلام ) : ذكر فيه الأدلة على تفضيله ( عليه السلام ) على الأنبياء والمرسلين والملائكة .
- ١٠ - بيان أحوال الناس يوم القيمة ، أو ، أحوال الناس وذكر الخاسرين والراضيين منهم : بين فيها المؤلف رحمه الله أحوال الناس ، والمقاضلة بينهم ، ومع غيرهم كملائكة والجنادل ، كما عرض للذات الجنة ، وغموم النار ، وألحق ذلك بذكر الإحسان القاصر والتعمدي ، والإساءة القاصرة والمتعدية .
- ١١ - مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل : اختصر به كتاب « الرعاية » للحارث ابن أسد المخسي اختصاراً غير تقليدي ، وإنما صياغة جديدة بأسلوبه المميز .
- ١٢ - الفوائد في اختصار المقاصد ، أو ، القواعد الصغرى : اختصر فيه كتابه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » وأضاف إليه فصولاً حديدة بحيث لا يغنى كتاب عن كتاب .
- ١٣ - الفتاوي الموصلية .
- ١٤ - الفتاوي المصرية .



دارالفنون ٩٦ بناء مجتمع قاري

بناء مجتمع قارئ ... أولوية لبناء المجتمع الإنساني السليم

خدمات دار الفکر

- ١- خدمة القراء عبر الهاتف.
  - ٢- خدمة القراء عبر البريد.
  - ٣- خدمات الإعارة المجانية.
  - ٤- نادي قراء دار الفكر.
  - ٥- بنك القراء النهم.
  - ٦- تزويد القراء بالقوائم والنشرات الإعلانية.
  - ٧- بطاقة الإهداء.
  - ٨- الكتاب المسموع (المكتبة الصوتية).

نحو نتواصل معك أينما كنت وكيفما شئت

# Benefits of Summarizing or The Least Rules

## Al Fawā'id fī Ikhtisār al Maqāṣid wa Al Qawā'id al Ṣughrā

by: Al Imām al 'Izz ibn 'Abd al Salām

Revised by: Iyād Khālid al Ṭabbā'

( الفوائد في اختصار المقاصد ، أو القواعد الصغرى ) :  
كتاب رويف أساس لكتاب العز بن عبد السلام ( قواعد  
الأحكام في مصالح الأنام ) المسئ ( القواعد الكبرى ) ، فهو  
ليس اختصاراً لهذا الكتاب فحسب ، وإن كان يظهر ذلك في  
الفصول الأولى منه ، بل هو إنشاءً جديداً ، له كيانه المستقل ،  
ففي هذا الكتاب فوائد وقواعد مفيدة ، لم يوردها الإمام العز  
في ( قواعد الأحكام ) ، كتبها بلغته وأسلوبه المعقد على  
الإيجاز ، وقلل من ضربه الأمثلة خلافاً لقواعد الكبيرة .

« إذا اجتمع مصالح ومقاصد ، فإن أمكن دفع المفاسد  
وتحصيل المصالح فقلنا ذلك ، وإن تعذر الجمع ، فإن رجحت  
المصالح حصلناها ، ولا نبالي بارتكاب المفاسد ، وإن رجحت  
المفاسد دفعناها ، ولا نبالي بفوائط المصالح » ، و « للوسائل  
أحكام المقاصد » .

الفوائد في اختصار للقاصد ، أو ، القواعد الصفرى  
/ تصنيف العز بن عبد السلام : تحقيق إبراد خالد الطباع  
• — دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٦ . — ١٧٦ ص : ٢٤ سـم .  
بآخره فهارس متوعة .

١ — ٢١٦،١١ ع ب د ف ٢ — العنوان  
٢ — العنوان البديل ٤ - ابن عبد السلام ٥ — الطباع  
مكتبة الأسد